|  |
| --- |
|  |
|  |
| **الأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ ( القسم الأول )** |
| د. عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الزّاحِمِ |
| الأُسْتاَذِ المُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الجَامِعَةِ |
|  |
| http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/line.gif  **المقدمة**  الحمد لله الذي افترض على الناس حج بيته الحرام، وجعل تعظميه من شعائر الإسلام، فلا يكاد ينقطع ساعة من طائف أو راكع خلف المقام، فسبحان من جبل القلوب على محبته، وفطرها على مودته.  { فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم }**(****[[1]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn1" \o "))**.  وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،شهادة أرجو بها من الله محو الآثام، والتجاوز عما سطّرته الأقلام، وأن يسلك بصاحبها سُبُل أولي النهى والأحلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وزكى وحج بيت الله الحرام، صلاة وسلاماً دائمين ما أشرق صبح أو حلّ ظلام، وعلى آله وصحبه الأوفياء الكرام. أما بعد:  فإن الحج لما كان عبادة لا يتكرر أداؤها، عظم الجهل بأحكامها، فكم يأتي لأدائها من لا يعلم صفة فعلها، وفِقْه ما يفسدها، أو ما يجب عليه اجتنابه من محظوراتها.  وقد كان من فضل الله علي أن يسر لي المشاركة في التوعية في الحج أعواماً عدة، فكنت أتلقى وزملائي أسئلة مختلفة من الحجاج، كان جُلُّها حول محظورات الإحرام.  فرأيت من المفيد أن أكتب فيما يتعلق بهذا الجانب، ألا وهو محظورات الإحرام، وذلك لمسيس الحاجة إليه، وكثرة السؤال عنه. واستحسنت أن يكون إخراج ذلك على دفعات وبحوث متفرقة، لما في ذلك من السرعة في الإنجاز، وظهور الثمار يانعة مستطابة، فتقوى النفس على العمل، وتنشط في مواصلة السهر، كما يسهل إخراجه في الدوريات والمجلات العلمية.  ولما كان الجماع أغلظ المحظورات جُرْماً، وأكبر المنهيات وزراً، وأشد المحرمات أثراً، وأكثرها خطراً، إذ أنه انتهاك لحرمة الإحرام، وتعد لحدود الرحمن، ويترتب عليه مع الفساد القضاء، ولو بعدت الشُّقَّة وعظمة المشَقَّة...، وفي حج هذا العام 1421ﻫ وقعت هذه المسألة، وهي الجماع أثناء الإحرام، من حاج بعيد الديار، هو إلى الشيخوخة أقرب منه إلى الشباب، فكانت مثار الاهتمام بين الزملاء أعضاء التوعية في الحج، وتمنى أحدهم أن لو كُتِبَ في هذه المسألة بحث مستقل، فوقع ذلك الاقتراح من نفسي موقع الارتياح والقبول، فرأيت من المناسب البدء به، وجعله باكورة هذه السلسلة المباركة، التي أسأل الله أن يعين على إتمامها، وأن يلهمني فيها وفي سائر أموري الرشد والصواب، والتوفيق والسداد، إنه سبحانه المستعان وعليه التكلان. وقد سميته بـ((الأحكام المترتبة على الجماع في الإحرام)) .  وسأقتصر في هذا البحث على الجماع فقط، أما الوطء دون الفرج، والمباشرة، والتقبيل...، فهي مقدمات الجماع، وسيكون الحديث عنها في بحث آخر - إن شاء الله .  وهذا الفصل بين الجماع ومقدماته، هو ما نهجه كثير من الفقهاء في تعداد محرمات الإحرام ومحظوراته. بل عليه أصحاب المذاهب الثلاثة عدا المالكية. فقال الكاساني من الحنفية: ((محظورات الإحرام في الأصل نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج، ونوع يوجب فساده. أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع:...، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع))**(****[[2]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn2" \o "))**. وقال النووي من الشافعية في باب محرمات الإحرام: ((وهي سبعة أنواع:.. النوع الخامس: الجماع...، النوع السادس: مقدمات الجماع))**(****[[3]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn3" \o "))**. وقال مرعي الكرمي من الحنابلة في باب محظورات الإحرام: ((هي ما يحرم على محرم، وهي تسع:...، الثامن: وطء يوجب الغسل...، التاسع: المباشرة دون الفرج.. ))**(****[[4]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn4" \o "))**.  وسأترك الحديث عن بيان حقيقة الإحرام، والإشارة إلى جملة محظورات الإحرام في المذاهب الفقهية، إلى حين الفراغ من جمع تلك المحظورات والكتابة عنها - بإذن الله تعالى .         **خطة البحث:**  قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.  أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية البحث وسبب الكتابة فيه إجمالاً، وخطة البحث، ومنهجه.  وأما التمهيد: فقد أوضحت فيه حقيقة الجماع .  وأما المباحث فهي:  المبحث الأول: حكم الجماع في الإحرام، والحكمة من تحريمه.  المبحث الثاني: ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة.  المبحث الثالث: ما يترتب على الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول.  المبحث الرابع: ما يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني.  المبحث الخامس: ما يترتب على الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل الأول.  المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك.  المبحث السابع: ما يشترط في قضاء النسك.  المبحث الثامن: ما يترتب على الجماع في العمرة.  الخاتمة: في خلاصة البحث وما توصلت إليه من نتائج.         **منهج البحث:**  سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية المنهج التالي:  رقّمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.  خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة **(****[[5]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn5" \o "))**، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهد في تخريجه من كتب السنة، مع بيان درجته صحة أو ضعفا،ً مستعيناً في ذلك - بعد الله - بأقوال علماء الحديث قديماً وحديثاً.  وثّقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.  لم أكتف في التوثيق بمجرد العزو إلى المصادر، بل نقلت من بعضها عبارات أصحابها، لتطمئن النفس إلى صحة هذه النسبة، وإن كان ذلك لا يخلو من التطويل، وإثقال الحواشي، إلا أني آثرت تحمّل هذه المفسدة - إن كانت - على ما يقع فيه كثير من الباحثين، حتى في الرسائل العلمية والبحوث الجامعية، من خطأ في النقل، أو وهم في العزو.  عمدت في الحاشية إلى التنبيه على بعض الأمور، التي استحسنت التنبيه عليها، مما وقفت عليه أثناء البحث، وترجع أكثرها إلى التنبيه على أوهام في نسبة الأقوال، أو تحرير المذاهب، أو ربط موضوع بآخر، أو تفريع، أو تتمة يكتمل بها البحث.. أو غير ذلك مما يقتضيه المقام، ويحسن التنبيه عليه.  شرحت الكلمات الغريبة الواردة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث.  لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذا البحوث المختصرة.  أرفقت في آخر البحث ثبتاً بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.  والله أسأل أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين. وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.  **التمهيد: تعريف الجماع، وبيان حقيقته**  الجماع في اللغة **(****[[6]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn6" \o "))**:  الجِمَاع والمجامعة: المباضعة، والوطء. وما جَمَعْتُ بامرأة قط، وعن امرأة: ما بنيت. قال البعلي:((النكاح في كلام العرب: الجماع والوطء))**(****[[7]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn7" \o "))**.  وجامعه على أمر كذا، أي: اجتمع معه.  وجِمَاع الشيء بالكسر: جمعه. يقال: جِمَاعُ الخِبَاءِ الأخبية. أي: جمعها، لأن الجِمَاع ما جمع عدداً. وفي الحديث: «حدثني بكلمة تكون جِمَاعاً، فقال: اتق الله فيما تعلم». أي: كلمة تجمع كلمات. ومنه الحديث: «الخمر جِمَاع الإثم». أي: مَجْمَعُه ومَظِنَّتُه. وفي حديث أبي ذر: «ولا جِمَاع لنا فيما بعد». أي: لا اجتماع.وفي الحديث: «أوتيت جوامع الكلم». أي: القرآن، لأن الله جمع في الألفاظ اليسيرة منه، معاني كثيرة. واحدها جامعة، أي: كلمة جامعة. وفي الحديث: «أنه كان يتكلم بجوامع الكلم». أي: كان كثير المعاني قليل الألفاظ. وفي الحديث الآخر: «كان يستحب الجوامع من الدعاء». وهي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله وآداب المسألة. وحمدت الله بمَجَامِع الحمد.أي: بكلمات جمعت أنواع الحمد والثناء على الله تعالى.  والإجماع: الاتفاق, وصَرُّ أَخْلاف الناقة جُمَعَ، وجَعْلُ الأمر جميعاً بعد تَفَرُّقِهِ، والإعداد، والتَّجْفِيف والإيباس، وسَوْق الإبِل جميعاً، والعَزْم على الأمر، أَجْمَعْت الأمر، وعليه، والأمر مُجْمَع، وكمُحْسِن: العام المُجْدِب. وقوله تعالى: { فأجمعوا أمركم وشركاءكم }**(****[[8]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn8" \o "))** أي: وادعوا شركاءكم، لأنه لا يقال: أجمعوا شركاءكم، أو المعنى: أجمِعوا مع شركائكم على أمركم.  وأَجْمَعْت المسير والأمر، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف، عزمت عليه. وفي الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». أي: من لم يعزم عليه فينويه.  وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه، واجتمع القوم واستجمعوا بمعنى: تجمَّعوا. واستجمعت شرائط الإمامة واجتمعت، بمعنى حصلت، فالفعلان على اللزوم.  قال الحارث بن حِلِّزة:  وأجمعوا أمـرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء  وجَمَّع القوم تجميعاً: أي: شهدوا الجمعة، وقضوا الصلاة فيها.  ومُجَمِّع: لقب قُصَي بن كلاب، سُمِّي بذلك لأنه جمَّع قبائل قريش وأنزلها مكة، وبنى دار الندوة. قال الشاعر:  أبوكم قُصَيٌ كان يُدعى مُجَمِّعا به جَمَّع الله القبائلَ من فِهْرِ  والجامع: المسجد الذي تصلَّى فيه الجمعة، لأنه يجمع الناس لوقت معلوم.  والجامع: الأتان أول ما تحمل. وجمل جامِع، وناقة جامِعة: أَخْلَفَا بُزولاً، ولا يقال هذا إلا بعد أربع سنين. ودابة جامع: تصلح للإكاف والسَّرْج. وقِدْرٌ جامع وجامعة وجِمَاع، ككتاب: عظيمة، جمعه: جُمْعٌ، بالضم.  والجامعة: الغُلُّ. وجمعت الجارية الثياب: شَبَّت.  والجـُمَّاع: بالضم والتشديد، كرمَّان: مجتمع أصل كل شيء، وكل ما تجمع وانضم بعضه، قال ابن عباس في تفسير قوله تعال{ وجعلناكم شعوباَ وقبائل}**(****[[9]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn9" \o "))** قال: الشعوب: الجُمَّاع، والقبائل: الأفخاذ. أراد: منشأ النَّسب وأصل المولد. وقيل: أراد به الفِرَق المختلفة من الناس كالأوزاع والأوشاب.  قال ابن فارس: ((الجيم والميم والعين: أصل واحد، يدلّ على تضامِّ الشيء. يُقال: جمعت الشيء جمعاً)) **(****[[10]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn10" \o "))**.  ويُعَبَّر عن الجماع بالرَّفَث، كما في قوله تعالى:{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }**(****[[11]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn11" \o "))** أي: جماعهن. وقال ابن كثير: ((الرفث هنا، هو الجماع. قاله: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان))**(****[[12]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn12" \o "))**.  أما الرفث المنهي عنه في الحج في قوله تعالى:{ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }**(****[[13]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn13" \o "))** فالمـراد به : الجماع ومقـدماته . فعن طاوس قال: ((سألت ابن عباس عن قول الله تعالى:{ فلا رفث } قال: الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ومن الرفث، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب))**(****[[14]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn14" \o "))**. قال ابن كثير: ((قوله:{ فلا رفث } أي: من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع. كما قال تعالى:{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء)) **(****[[15]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn15" \o "))**. وقال المنذري: ((الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفُحْش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقد نقل في معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء. والله أعلم)) **(****[[16]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn16" \o "))**.         **حقيقة الجِمَاع:**  حقيقة الجماع هي: الوطء في الفرج، وتتحقق أحكامه بتغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها لعدمها، في فرج أصلي. ولا يُشترط لذلك الإنزال **(****[[17]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn17" \o "))**.  وأكثر ما يعرض الفقهاء لحقيقة الجماع وبيان حدّه، في أبواب: الغُسل**(****[[18]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn18" \o "))**، والنكاح**(****[[19]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn19" \o "))**، والزنا**(****[[20]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn20" \o "))**. وقد يتطرقون إلى ذلك في الصيام والحج، عند الحديث على إفسادهما بالوطء، وغيرها من أبواب الفقه المتفرقة **(****[[21]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn21" \o "))**.  ويستوي في هذه الأحكام وطء الزوجة أو المرأة الأجنبية، إنما الاختلاف في مزيد الحرمة لارتكاب فاحشة الزنا. قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم إذا زنا عليه الكفارة.قال: إذا كان غير محصن، فقال: عليه الحد، وعليه أن يحج من قابل ويهدي **(****[[22]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn22" \o "))**. وقال ابن نجيم: ((وشمل الوطء الحلال والحرام، ووطء المكلف وغيره))**(****[[23]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn23" \o "))**.  **المبحث الأول: حكم الجماع في الإحرام**  من قصد البيت الحرام لأداء الحج، أو العمرة، أو هما معاً، بأن يكون قارناً. وجب عليه الإحرام، وهو نية الدخول في النسك. وهو ركن من أركان النسك، من حج أو عمرة، لا يصح ولا يتم أداء النسك إلا به. وبدخوله في الإحرام، تحرم عليه أمور عدّة كانت قبل الإحرام له حلالاً. ومن ذلك الجماع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الجماع حرام في الإحرام، وهو من الكبائر))**(****[[24]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn24" \o "))**. وقال في إرشاد الساري:((الجماع أغلظ الجنايات. أي: أعظمها وزراً، وأشدها أثراً)) **(****[[25]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn25" \o "))**.  وقد دلّ على تحريم الجماع على الـمُحْرِم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.         **أما الكتاب:**  فقوله تعالى:{ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }**(****[[26]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn26" \o "))**. ففي هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى لعباده المؤمنين: أن الحج إنما يكون في أوقات مخصوصة، وأشهر معلومة. وأن هذه العبادة الجليلة، لا يقع فيها بعض الأمور المنافية لما ينبغي أن يكون عليه العبد من كما العبودية لله تعالى. فمن أراد الحج وشرع فيه، فيجب عليه أن يكون متقيداً بجميع أحكامه، ملتزماً بجميع شرائعه، مجتنباً الوقوع في شيء من محظوراته ومحرماته، معرضاً عن كافة مساخط الله وحدوده، مظهراً كمال الافتقار لله، والحاجة إلى ما عنده: من عفو، ومغفرة، ورضوان، ورحمة...  فجملة{ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } جملة خبرية.تنفي وقوع هذه الأمور من الحاج أثناء الحج**(****[[27]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn27" \o "))**، وليس المراد بهذا النفي، نفي الوقوع الفعلي من الناس، وإنما المراد بذلك، نفي الإذن الشرعي بوقوعها**(****[[28]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn28" \o "))**. وهذا النفي متضمن نهي الحاج وتحذيره من الوقوع في شيء منها، وأن هذه الأمور المذكورة محرمات، يجب على الحاج اجتنابها أثناء حجه وإحرامه. قال ابن عبد البر: ((قال مالك: الرفث إصابة النساء. فحرام على المحرم وطء النساء. ومن أحرم بحج أو عمرة، فليس له أن يطأ امرأته ولا يتلذذ منها بشيء))**(****[[29]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn29" \o "))**.  ومن هذه المحظورات، والأمور المحرمات في الإحرام: الرفث. والمراد به في الحج: الجماع، ومقدماته.  قال ابن عبد البر: ((الرفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور أهل العلم بالتأويل القرآن)) **(****[[30]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn30" \o "))**.  وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً))**(****[[31]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn31" \o "))**.         **أما السنة :**  فقد دلّ على تحريم الجماع في الإحرام، أحاديث منها:  عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق**(****[[32]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn32" \o "))**، رجع كيوم ولدته أمه»**(****[[33]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn33" \o "))**.  وجه الاستدلال من الحديث على تحريم الجماع:  دلالة هذا الحديث على تحريم الجماع ظاهرة، فإن النبي علّق هذا الأجر العظيم، وهو خروج المرء من ذنوبه كيوم ولدته أمه، على من حج فلم يرفث. فدلّ ذلك على أن من وقع أو حصل منه الرفث، حُرِم هذا الثواب الجزيل. وفوات هذا المغنم، إنما هو نوع من العقوبة. التي سببها الوقوع في المحظور، وارتكاب المحرم.  وعن يزيد بن نُعَيم**(****[[34]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn34" \o "))** أن رجلاً من جُذَام **(****[[35]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn35" \o "))**جامع امرأته، وهما محرمان، فسألا النبي فقال: « اقضيا نسككما واهديا هديا..» الحديث **(****[[36]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn36" \o "))**.         **أما الإجماع:**  فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: على أن الجماع من محظورات الإحرام ومحرماته، وأنه يجب على كل من أحرم بحج أو عمرة أو هما معاً، الابتعاد عن الجماع ومقدماته **(****[[37]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn37" \o "))**.  قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام، من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة **(****[[38]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn38" \o "))**.  وقال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام، من حين يحرم **(****[[39]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn39" \o "))**.          **أما المعقول:**  فقد دلّ المعقول على تحريم الجماع. وجه ذلك: أن الإحرام حالة اقتضت الخروج عن المألوف من بعض أنواع الارتفاق والتنعم، كأنواع من اللباس المعتاد، والتطيب، وتقليم الأظفار..، فمن الواجب على الحاج الصبر على ما يصيبه من الشعث، وما يعتريه من التفث، وفي الحديث: «الحاج الشعث التفث»**(****[[40]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn40" \o "))**، إلى أن يأذن الله له بإزالة ذلك، وإلقائه عن جسده { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتق }**(****[[41]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn41" \o "))**، فإذا كانت هذه الأنواع من الارتفاقات محرمة في الإحرام، فإن تحريم الجماع أولى وأحرى، لأنه الغاية لتحريم الطيب الذي يحرك الشهوة، والنهاية من هذه الارتفاقات المألوفة، بمرافق المقيمين، فكان في نهاية الجناية على الإحرام. قال الماوردي:((الإحرام لما منع من دواعي الوطء، كالنكاح، والطيب، كان بمنع الوطء أولى)) **(****[[42]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn42" \o "))**.          **الحكمة من تحريم الجماع في الإحرام :**  لما كان الحج فريضة من فرائض الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، إذ هو أحد أركانه التي يقوم عليها بناؤه، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»**(****[[43]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn43" \o "))**.  فجعله الله تعالى سبيلاً لحصول مغرفته، وحلول رضوانه. وقد جاءت أحاديث كثيرة تُرغّب في الحج والعمرة، وتُبيّن ما فيهما من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، فمن ذلك:  عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه **(****[[44]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn44" \o "))**.  وعنه قال: «سئل النـبي : أي الأعمال أفضـل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم مـاذا؟ قال: حج مبرور» متفق عليه **(****[[45]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn45" \o "))**.  وعنه قال: قال رسول الله : «العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه **(****[[46]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn46" \o "))**.  وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»**(****[[47]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn47" \o "))**.  فهذه الأجور العظيمة، لهذه لعبادة الجليلة، لم تكن مطلقة لكل من أدى الحج أو قصد البيت، وإنما خُصَّت وقُيّدت، بمن كان في تلك العبادة ملتزماً بالأوامر والواجبات، مبتعداً عن النواهي والمحرمات، مجتنباً للرفث الفسوق والعصيان، قال تعالى:{ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }**(****[[48]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn48" \o "))**، والمراد بالفسوق: جميع المعاصي. قاله: ابن عباس، وعطاء، والحسن. أو: إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد، وقص الظفر، وأخذ الشعر، وشبه ذلك. قاله ابن عمر وجماعة **(****[[49]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn49" \o "))**.  وقال القرطبي: ((قال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده. ذكر القولين ابن العربي - رحمه الله - قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه، لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو، أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة))**(****[[50]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn50" \o "))**.  فالمتأمل لهذه العبادة الجليلة، وما رتّبه الله من هذا الأجر العظيم، لمن قام بأدائها كما أمر الله تعالى، ممتثلاً أوامره مجتنباً نواهيه ومحظوراته. من الرفث، والفسوق، والجدال. يلحظ أنها تنتظم مع غيرها من العبادات التي شرعها الله تعالى لحكم جليلة وفوائد كثيرة، قد ندرك بعضها، وقد يخفى علينا كثير منها.  ومن أعظم ما شُرعت له العبادات، تحصيل تقوى الله، التي هي سبيل السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة. كما قال سبحانه وتعالى:{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }**(****[[51]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn51" \o "))**.  ففي الصلاة يقول الله تعالى:{ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}**(****[[52]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn52" \o "))**. وقال سبحانه وتعالى في الزكاة:{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}**(****[[53]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn53" \o "))**. وفي مشروعية الصيام يقول جل وعلا:{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }**(****[[54]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn54" \o "))**.  وفي الحج أيضاً تحصيل لهذه التقوى، لأن فيه تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق، ومدافعة لحظوظ النفس وشهواتها، وكبح لها عما ألفته أو اعتادت عليه، من متع وملذات قد تتجاوز عند كثير من الناس الحد المعروف والمألوف إلى حدّ الممنوع والمحظور.  فجاءت هذه العبادة بمناسكها المتعددة، وشرائعها المختلفة، لتُذكّر الإنسان بعبوديته لربه ، وإقباله عليه، يلهج بذكره، ويرفع صوته بالتلبية التي هي شعار إيمانه وتوحيده لله ، كما في حديث جابر " فأهلّ رسول الله بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "**(****[[55]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn55" \o "))**. وفي تجرده عند إحرامه من ملابسه المعتادة، ولبسه إزاراً ورداءً أبيضين، فيه من الحِكَم والعظات، لمن وفقه الله، شيء عظيم، إذ في نزعه لملابسه المعتادة، انتزاع لما ألفته نفسه من شهوات وملذات. ومن قدر على الخروج عن المعروف والمألوف المباح، طاعة لمن قصد بيته ولبّى داعيه، فطاعته سبحانه وتعالى في الخروج عن المعاصي والمنكرات أوجب وأحرى.  وفي باب محظورات الإحرام، تزكية للنفس وتهذيب للسلوك،إذ أنها قائمة متعددة من الممنوعات والمحرمات، ينتظم كثير منها في سلك الترفه والارتفاق والتنعم، كحلق الشعر، وقلم الأظفار، والطيب، وتغطية الرأس. فكان الشعث**(****[[56]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn56" \o "))** والتفل**(****[[57]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn57" \o "))**، شعاراً للحاج، فالمحرم هو الأشعث الأغبر. وقد سئل عن الحاج، فقال: «الشعث والتفل»**(****[[58]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn58" \o "))**. وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : «إن الله تعالى يُباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثاً غُبْرا»**(****[[59]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn59" \o "))**. فإذا كان المحرم يستجيب طائعاً مختاراً، فيمتنع عن هذه الأمور التي فيها ترفيه جسده، وتجد النفس السوية فيها شهوة ولذة، وهي في الأصل من المباحات، والأمور الطيبات. فنفسٌ قويت على ذلك فترة من الزمن، لهي أقدر بعد ذلك على كبح جماح شهواتها في المحرمات، والأمور المنكرات، التي لا تخلو من المفاسد المترتبة على الفرد والجماعات.  ولا ريب أن الجماع يحتل الجانب الأعلى، وله النصيب الأوفر في الترفه والتنعم. وقد أودع الله في النفس البشرية، غريزة الشهوة والميل إلى النساء لحِكم ومصالح - ليس هذا مقام بيانها - لكنه سبحانه هذّب مسارها، وكبح جماحها، فبـيّن ما يحل لها وما يحرم عليها.  وكان من أعظم أسباب انحراف كثير من الناس عن جادة الصواب، وسلوكهم سبيل الغواية، واستمراء المحرمات، شهوة الفرج. لذا حذّر النبي أمته من فتنة النساء، وبين أنها من الفتن التي أهلك الله بها الأمم السابقة، فقال : «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» **(****[[60]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn60" \o "))**. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: «إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء»**(****[[61]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn61" \o "))**. وأوضح أن هلاك كثير من الناس، بسبب عدم حفظهم فروجهم عما حرمه الله عليهم، وأن من أراد النجاة لنفسه، والسلامة لدينه حفظ فرجه عما حرمه الله عليه. فعن سهل بن سعد عن رسول الله أنه قال: «مَنْ يضمنْ لي ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه، أضمنْ له الجنة»**(****[[62]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn62" \o "))**.  فكان لإدراج الجماع في قائمة الممنوعات والمحرمات حكمة، وأي حكمة! إذ في كبح الإنسان شهوة فرجه، وامتناعه عن الجماع المباح المأذون فيه، طاعة لله وحده، ورجاء رضوانه ومغفرته، إذ لا يعلم به في خلوته سواه، ولا يطّلع عليه في انفراده غيره، سبحانه وتعالى. فمن امتنع عن الحلال الطيب حال إحرامه، طاعة وامتثالاً لأمر الله ، فإنه سيكون أكثر امتناعاً، وأشدّ اجتناباً عن الحرام الخبيث الضار، طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى.  **المبحث الثاني:**  **ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة**  تبين لنا في المبحث السابق اتفاق العلماء - رحمهم الله - بل إجماعهم على أن الجماع محرم بعد الإحرام، والدخول في النسك، وأنه أحد المحظورات التي يجب على الحاج أو المعتمر اجتنابها.  وسيكون حديثنا في جملة من المباحث التالية فيما يترتب على ارتكاب هذا المحظور، والوقوع فيه، من أحكام وجزاءات.  وتختلف هذه الأحكام المترتبة على الوقوع في هذا المحظور، باختلاف وقت ارتكابه. وأول زمن قد يختلف فيه حكم ارتكاب هذا المحظور في الحج، هو الوقوف بعرفة.  وفي هذا المبحث سأعرض للأحكام المترتبة على الجماع قبل الوقوف بعرفة **(****[[63]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn63" \o "))**. فأقول مستعيناً بالله، مستلهماً منه التوفيق والسداد:  من وقع في هذا المحظور فلا يخلو من الأحوال التالية:  إما أن يكون الواطئ مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، وإما أن يكون غير مكلف.  فإما أن يكون عالماً بتحريم الجماع حال الإحرام، وإما أن يكون جاهلاً بذلك.  وإما أن يكون ذاكراً لنسكه وإحرامه، وأن الجماع من محظوراته، وإما أن يكون ناسياً لذلك.  وإما أن يكون حال ارتكابه للمحظور راضياً مختاراً، وإما أن يكون مكرهاً.  وإما أن يكون الوطء في قبل أنثى تطيقه، وإما أن يكون في غيره من دبر أنثى أو ذكر، أو بهيمة، أو صغيرة لا تطيق الوطء.  فإن حصل الوطء من: مكلف، عالم بالتحريم، ذاكر له، ولنسكه، مختار، في قُبُلِ أنثى، تُطيق الوطء، من غير حائل. فقد استكمل هذا المحظور شروطه، وترتبت عليه أحكامه**(****[[64]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn64" \o "))**. فإن وقع قَبْلَ الوقوف بعرفة، فإن الأحكام التي يمكن أن تترتب على ارتكاب هذا المحظور متعددة.  وسأعرض لكل حكم منها في مطلب مستقل. وهي:  المطلب الأول: فساد الحج.  المطلب الثاني: فساد العمرة مع الحج.  المطلب الثالث: لزوم المضي في الحج الفاسد.  المطلب الرابع: قضاء الحج الفاسد.  المطلب الخامس: وجوب الفدية.  **المطلب الأول: فساد الحج.**  أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج **(****[[65]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn65" \o "))**.  وممن نقل هذا الإجماع :  ابن المنـذر، فقال: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام، إلا الجماع**(****[[66]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn66" \o "))**.  ابن عبد البر، إذ قال: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أفسد حجه**(****[[67]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn67" \o "))**.  البـاجي، فقال: إن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف في فساد حجهما**(****[[68]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn68" \o "))**.  القـرطبي، إذ قال: أجمع العلماء على أن الجماع قبـل الوقوف بعرفة مفسد للحج **(****[[69]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn69" \o "))**.  الماوردي، فقال: فأما فساد الحج، فهو إجماع، ليس يُعرف فيه مخالف، أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أفسد حجه **(****[[70]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn70" \o "))**.  النووي، فقال: إذا وطئها في القبل، عامداً، عالماً بتحريمه، قبل الوقوف بعرفات، فسد حجه بإجماع العلماء **(****[[71]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn71" \o "))**.  الموفق ابن قدامة، إذ قال: أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف **(****[[72]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn72" \o "))**.  شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب، ولا في غيره **(****[[73]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn73" \o "))**.  ابن مفلح، فقال: ((السابع: الوطء في قُبُل. يفسد به النسك في الجملة، إجماعاً))**(****[[74]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn74" \o "))**.  الرملي، إذ قال: يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف، وهو إجماع **(****[[75]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn75" \o "))**.  أما دليل هذا الإجماع والأصل فيه، فهو:  ما سبق من أدلة تحريم الجماع، والنهي عنه **(****[[76]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn76" \o "))**، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **(****[[77]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn77" \o "))**.  حديث يزيد بن نُعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله فقال لهما: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما وأهديا»**(****[[78]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn78" \o "))**.  وعن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من جُذَام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، وأهديا»**(****[[79]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn79" \o "))**.  إجماع الصحابة والتابعين على ذلك **(****[[80]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn80" \o "))**. وقد دلّ عليه آثار، منها:  1. عن يزيد بن جابر قال: سألنا مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم؟ قال: كان على عهد عمر بن الخطاب ،فقال عمر: ((يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل منهما لصاحبه حلالاً، حتى إذا كان من قابل: حجا، وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما)) **(****[[81]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn81" \o "))**.  2. وقال مالك: ((إنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان. يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي. قال: وقال علي ابن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما))**(****[[82]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn82" \o "))**.  وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني فقال: ((يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل)) **(****[[83]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn83" \o "))**.  وعن الحكم عن علي قال: ((على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما)) **(****[[84]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn84" \o "))**.  وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو، يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره. ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبت معه فسأله. فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا **(****[[85]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn85" \o "))**.  وعن أبي بشر عن رجل من قريش، من بني عبد الدار، قال: بينما نحن جلوس في المسجد الحرام، إذ دخل رجل وهو يقول: يا لهفة، يا ويلة ! فقيل له: ما شأنك ؟ فقال: وقعت على امرأتي، وأنا محرم. فقيل له: ائت جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام. فأتاه، فقال له: أحرمت حتى إذا بلغت الصِّفَاح**(****[[86]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn86" \o "))**، زين لي الشيطان، فوقعت على امرأتي. فقال: أف لك، لا أقول لك فيها شيئاً، وطرح بيده. فقيل له: ائت ابن عباس، ابن عم رسول الله ، وهو في زمزم فسله، فيفرج عنك. قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس. فقال: يابن عباس، وقعت على امرأتي وأنا محرم. فقال: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما، فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما، وعليكما الهدي جميعاً. قال أبو بشر: فحدثت به سعيد بن جبير. فقال:صدقت هكذا كان يقول ابن عباس **(****[[87]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn87" \o "))**.  وعن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم. فقال: ((الله أعلم بحجكما، أمضيا لوجهكما، وعليكم الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه، فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما)) **(****[[88]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn88" \o "))**.  وعن ابن عباس أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: ((اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً)) رواه البيهقي، وفي رواية ((ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة)) **(****[[89]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn89" \o "))**.  وعن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس أصبت أهلي، فقال ابن عباس: ((أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأهد ناقة ولتهد ناقة)) **(****[[90]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn90" \o "))**.  ومن آثار التابعين على فساد الحج بالجماع، ما يلي:  عن سعيد بن المسيب قال: يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما، ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل، أهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي أفسدا، وأهديا وتفرقا **(****[[91]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn91" \o "))**.  عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما، وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يتفرقان **(****[[92]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn92" \o "))**.  وعن الحكم وحماد قالا: يقضيان نسكهما، وعليهما هدي، ويحجان من قابل، فإذا أتيا المكان الذي وقع بهما لم يجتمعا حتى يحلا **(****[[93]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn93" \o "))**.  وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال: يُتِمَّان حجهما، وعليهما الحج من قابل. وإن كانا ذَوَا ميسرة، أهدى جزوراً **(****[[94]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn94" \o "))**.  وذهب الماوردي إلى أن فساد الحج بالجماع قد دلّ عليه النظر الصحيح أيضاً فقال: إن أصول الشرع مقدرة، وإن العبادة إذا حُرِّم فيها الوطء وغيره، اختص الوطء بتغليظ الحكم، ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره واستوى حكم الجميع في فساد الصوم، اختص الوطء بإيجاب الكفارة، ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام سواء في وجوب الكفارة، وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج، فيكون تغليظ الوطء في الصوم اختصاصه بوجوب الكفارة، وتغليظه في الحج اختصاصه بوجوب القضاء **(****[[95]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn95" \o "))**.  **المطلب الثاني: فساد العمرة مع الحج.**  ما سبق بيانه من فساد الحج، إذا كان الحاج قد أحرم بالحج وحده، أو كان متمتعاً فأهل بالحج بعد فراغه من العمرة **(****[[96]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn96" \o "))**.  فهل يتناول هذا الحكم القارن، وهو من أهل بالعمرة والحج معاً، فيكون الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد لحجه وعمرته معاً، أو يكون الفساد للحج وحده دون العمرة ؟ ومتى يكون الفساد للحج وحده ؟  إن معرفة هذا الأمر متوقف على معرفة ما يلزم القارن من أعمال المناسك.  وخلاصة ذلك: أن العلماء اختلفوا فيما يلزم القارن من أعمال المناسك، على قولين:  القول الأول: لا يلزم القارن إلا ما يلزم المفرد، فيجزئه طواف، واحد وسعي واحد، لحجته وعمرته.  وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.  القول الثاني: يلزم القارن، طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي آخر للحج.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، وأحمد في رواية **(****[[97]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn97" \o "))**.  فبناءً على هذين القولين، تنبني أقوال العلماء في هذه المسألة، وهما:  أصحاب القول الأول: يرون أن العمرة داخلة في الحج لا تمايز بينهما، ففساد أحدهما، يلزم منه فساد الآخر.  وأما أصحاب القول الثاني: فيرون أن الفساد إن طرأ قبل الوقوف بعرفة، وبعد الفراغ من العمرة، أو بعد الفراغ من أكثر أشواطها، وهو أربعة أشواط**(****[[98]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn98" \o "))**. فقد صحة عمرته، وفسد حجه فقط.  **المطلب الثالث: لزوم المضي في الحج الفاسد**  تبين لنا في المطلب السابق، إجماع العلماء على أن الجماع مفسد للحج. فما الذي يترتب على هذا الفساد والبطلان؟ هل يخرج الحاج من نسكه وإحرامه، كمن يخرج من صلاته إذا انتقضت طهارته، أو يلزمه المضي فيه مع هذا الفساد ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:  القول الأول: يلزمه المضي في حجه الفاسد، فيفعل ما يفعله الحجاج من المناسك، ويجتنب ما يجتنبونه من المحظورات.  وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعاً **(****[[99]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn99" \o "))**.  قال الدردير: ((ووجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة إتمام الـمُفسد من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه))**(****[[100]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn100" \o "))**. وقال أيضاً: ((ووجب بلا خلاف بين العلماء، إلا داود، إتمام المفسد، من حج أو عمرة، فيتمادى عليه كالصحيح))**(****[[101]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn101" \o "))**.  القول الثاني: أنه بالجماع يفسد نسكه، فلا يمضي فيه، بل يخرج منه، ويُحرم إحراماً جديداً من موضعه.  وإلى هذا القول ذهب: داود**(****[[102]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn102" \o "))**، ربيعة، وعطاء**(****[[103]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn103" \o "))**، وإليه ميل الشوكاني**(****[[104]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn104" \o "))**.  القول الثالث: يجعل حجه عمرة، ولا يُقيم على حجة فاسدة.  وإلى هذا القول ذهب: مالك في رواية، وأحمد في رواية **(****[[105]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn105" \o "))**، وبه قال: الحسن، ومجاهد، وطاوس**(****[[106]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn106" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بلزوم المضي في فاسده، بأدلة مضى أكثرها في المطلب السابق، منها يلي:  بقولـه تعالى:{ وأتموا الحج والعمرة لله }  وجه الاستدلال من الآية : إن الله عز وجل أمر بإتمام الحج والعمرة. وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، دون تفريق بين صحيح وفاسد، ولهذا قال بعده:{فإن أحصرتم } أي: صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها**(****[[107]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn107" \o "))**. قال ابن تيمية: ((إن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما - أي: من حصل منهما الجماع - المضي فيه، امتثالاً لما أوجبته هذه الآية)) **(****[[108]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn108" \o "))**.  وبإجماع الصحابة الذي مضى تقريره، وبيان الأدلة الشاهدة له. فإن الصحابة كانوا يأمرون من جامع، بالمضي في نسكه، وإتمامه حتى يقضيه، وعدم الخروج منه**(****[[109]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn109" \o "))**.  وقالوا: إن الإحرام عقد لازم، لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج، أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد أحدهما، فيلزمه المضي فيه. فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة، ويجتنب جميع ما يجتنبه في الحجة الصحيحة **(****[[110]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn110" \o "))**.  وقالوا: إنه معنىً يجب به القضاء، فلم يخرج به عن الإحرام، كالفوات**(****[[111]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn111" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم المضي في فاسده، بما يلي:  بقولـه تعالى:{ إن الله لا يصلح عمل المفسدين }  قال ابن حزم في بيان وجه الاستدلال منها: من الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله ، لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله، بنص القرآن **(****[[112]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn112" \o "))**.  وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.  قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره **(****[[113]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn113" \o "))**.  وبما صح عن رسول الله أن الحج إنما يجب مرة.  وجه الاستدلال منه، قالوا: من ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجاً آخر، فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله **(****[[114]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn114" \o "))**.  وقالوا: إن جُبَير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً، ولا أمر بالتمادي على الحج **(****[[115]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn115" \o "))**.  وقياساً على الصلاة والصوم. فقالوا: إن من أبطل صلاته يلزمه الخروج منها وعدم التمادي فيها، فكذلك من أبطل حجه **(****[[116]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn116" \o "))**.  وأما أصحاب القول الثالث، القائلون بأن حَجَّه يصير عمرة، فلم أقف لهم على حُجَّة فيما ذهبوا إليه، غاية ذلك أنه مروي عنهما.  فروي عن مجاهد وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: ((أن حجه يصير عمرة، وعليه حج قابل، وبدنة)). فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج **(****[[117]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn117" \o "))**.  وقد يُقال: إن الحج يجوز قلبه عمرة في حال الصحة**(****[[118]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn118" \o "))**، فقلبه عمرة في حال الفساد أولى.  وقد يُقال: إن الحج عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف العمرة، فمن فسد حجه، جعله عمرة، لأن العمرة يمكن قضاؤها في وقت، وليتمكن من أداء حجه في عامه.     الرأي المختار:  ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بلزوم المضي في النسك الفاسد، هو الرأي المختار، لما يلي:  قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، إذ أنه مقتضى الأمر بإتمام الحج والعمرة، الذي دلّت عليه الآية الكريمة.  إن إيراد قوله تعالى:{ إن الله لا يصلح عمل المفسدين } في هذا المقام، غير مناسب، إذ القول بالمضي في الفاسد، لا يستلزم صلاحه، ولا إصلاحه.  أما الجواب عن الحديث: فإن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع، إنما هو الوطء، وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع **(****[[119]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn119" \o "))**.  وأما القول بأن جبير بن مطعم لم يوجب التمادي فيه. فلا يُسَّلم، لأنه لم يأمره بالخروج من نسكه وقطعه، وإنما تأفف من عمله، وتوقف فما يلزمه، إذ لم يأمره بشيء، وإنما أحاله على من يطمئن لتقواه ووفرة علمه، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، ومن دعا له النبي بالفقه في الدين، ابن عباس ، فكانت فتواه له بالمضي في حجه.  إن القول بالمضي في الحج والنسك الفاسد، هو ما اشتهر عن بعض فقهاء الصحابة، كما مضى تقريره، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً **(****[[120]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn120" \o "))**.  إن القول بلزوم الخروج من الصلاة لمن أبطلها، وعدم التمادي فيها، لا يلزم منه طَرْد هذا الحكم في الحج أو غيره من العبادات، إذ لا قياس في العبادات كما هو مقرر عند أهل الأصول، لأن صحة القياس متوقفة على معرفة مناط الحكم في الأصل، ثم تحقيقها في الفرع. والأمور التعبدية لا يُدرَك مناطها**(****[[121]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn121" \o "))**.  قال النووي: ((وأما قياسهم على الصوم والصلاة. فجوابه: أنه يخرج منهما بالقول، فكذا بالإفساد بخلاف الحج، ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج)) **(****[[122]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn122" \o "))**.  وأما ما احتـج به القائلون بالخروج من الحج إلى العمرة، فالجواب عنه: إنه إذا كان لا يمكنه الخروج من حجته، فأحرى ألا يخرج منها إلى عمرة **(****[[123]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn123" \o "))**. والله أعلم.  **المطلب الرابع: قضاء الحج الفاسد** (**[[124]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn124" \o ")**)**.**  لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أن الحج الذي وقع عليه الإفساد إن كان حج فريضة، فإنه يلزمه قضاءه، ليؤدي ما افترضه الله عليه من حج بيته الحرام، إذ لم تبرأ ذمته بهذا الحج الفاسد.  أما إذا كان الحج تطوعاً، فقد اختلف العلماء في وجوب قضائه، على قولين:  القول الأول: يلزم من أفسد حجه أن يقضيه، ولو كان تطوعاً.  وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعاً **(****[[125]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn125" \o "))**.  قال النووي: ((يجب على مفسد الحج أو العمرة، القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل منهما يصير فرضًا بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات، ويقع القضاء عن المفسد، فإن كان فرضاً وقع عنه، وإن كان نفلاً فعنه)) **(****[[126]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn126" \o "))**. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب، ولا في غيره.**(****[[127]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn127" \o "))**  القول الثاني: لا يلزمه القضاء، إلا إذا فاته الحج **(****[[128]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn128" \o "))**ولم يسبق له أداء فرضه، فيلزمه القضاء ليؤدي فريضته.  وإلى هذا القول ذهب: ابن حزم الظاهري **(****[[129]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn129" \o "))**، وأحمد في رواية **(****[[130]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn130" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يقضي حجه، ولو كان تطوعاً، بما يلي:  إجماع الصحابة على ذلك، وقولهم: يقضيانه من قابل **(****[[131]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn131" \o "))**.  وقالوا: إنه بالدخول في الإحرام صار الإحرام واجباً، فإذا أفسده تعلق بذمته، ووجب عليه قضاؤه، كالمنذور **(****[[132]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn132" \o "))**.  وقالوا: إنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، لأنه أمر بحج خال عن الجماع، ولم يأت به، فبقي الواجب في ذمته، فيلزمه تفريغ ذمته عنه **(****[[133]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn133" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه لا يلزمه أن يقضي حجه إن كان تطوعاً، بما يلي:  بأن الحج إنما يجب مرة واحدة في العُمُر**(****[[134]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn134" \o "))**. قالوا: فمن ألزمه قضاء حج التطوع، فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله **(****[[135]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn135" \o "))**.  وقد يُقال: إن الحج عبادة من العبادات، فلا يلزم قضاء تطوعه، كسائر العبادات.     الرأي المختار:  الأدلة في هذه المسألة لكلا القولين، هي نفس الأدلة في المطلب السابق، والرأي المختار فيها هو المختار في هذه المسألة أيضاً. فلا حاجة إلى إعادته وتكراره. والله أعلم.  **المطلب الخامس: الفدية وما يتعلق بها.**  إذا أَهَلّ مريد الحج أو العمرة بالإحرام، فقد التزم بدخوله في نسك، أموراً يجب عليه فعلها، ومحرمات يجب عليه اجتنابها. وقد رتّب الشارع الحكيم على التقصير في أداء الواجبات، أو ارتكاب المحظورات، فدية تكون جبراً لما حصل من النقص والخلل، إلا أنها لا ترفع الإثم الحاصل معها إن لم يكن ثمت مانع من فعل الواجب، أو حاجة لفعل المحظور.  وقد نبّه العلماء - رحمهم الله - على ما قد يحصل من بعض الناس من التساهل في فعل الواجبات، أو ارتكاب المحظورات، بحجة جبر ذلك بالفدية.  قال ابن عابدين: ((ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا أثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً. قال النووي: وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال: أنا أفدي. متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية. وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا. اﻫ. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم بل لا بد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت الأخروية بالإجماع وإلا فلا)) **(****[[136]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn136" \o "))**.  وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الفدية على من أفسد نسكه بالجماع قبل الوقوف بعرفة. وسأعرض لبيان ذلك في الفروع التالية :  الفرع الأول: حكم الفدية .  الفرع الثاني: وقت ذبح الفدية .  الفرع الثالث: نوع الفدية .  الفرع الرابع: عدد الفدية .  الفرع الخامس: البديل عن الفدية .  **الفرع الأول: حكم الفدية**  اختلف العلماء- رحمهم الله - في وجوب الفدية على من أفسد نسكه، على قولين:  القول الأول: يجب على من أفسد نسكه الفدية.  وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، بل حكاه بعضهم إجماعاً **(****[[137]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn137" \o "))**.قال الماوردي: أما وجوب الفدية، فقد اختلف العلماء في قدرها، بعد اتفاقهم على وجوبها **(****[[138]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn138" \o "))**.  القول الثاني: لا يجب على من أفسد نسكه شيء، لا فدية ولا غيرها.  وإلى هذا القول ذهب: ابن حزم الظاهري **(****[[139]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn139" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب الفدية على من أفسد حجه، بما يلي:  بإجماع الصحابة على وجوب الفدية على من أفسد حجه **(****[[140]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn140" \o "))**.  وقالوا: إن الجماع من محظورات الإحرام، بل هو أكبرها، فأوجب فدية كسائر المحظورات **(****[[141]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn141" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم وجوب الفدية على من أفسد حجه، بما يلي:  إن الصحابة لم يتفقوا على وجوب الهدي على من أفسد حجه، وإن الواجب في حال الاختلاف، الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ، والأصل عدم إلزام المكلف بشيء لم يوجبه الله ورسوله عليه **(****[[142]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn142" \o "))**.  وقالوا: إنه لا يجوز إخراج مال المكلف عنه، أو إيجاب شيء من الهدي إلا بدليل صريح، وليس في المسألة شيء من ذلك. فالواجب البقاء على هذا الأصل، وهو براءة الذمة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك**(****[[143]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn143" \o "))**.  وقالوا: إن جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً **(****[[144]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn144" \o "))**.  وقالوا:إن الحسن سئل عمن وطئ قبل طواف الإفاضة. فقال: عليه حج قابل. ولم يذكر هدياً أصلاً **(****[[145]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn145" \o "))**.     الرأي المختار:  ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الفدية، هو الرأي المختار، لما يلي:  قوة ما استندوا إليه من إجماع الصحابة على إيجاب الفدية على من أفسد حجه.  كون أكثـر محظورات الإحـرام توجب الفدية، فإيجاب الفدية بالجماع أولى وأحرى.  القول بأن الصحابة اختلفوا في إيجاب الفدية..، غير صحيح، إنما غاية ما أورد ابن حزم في ذلك توقف جبير بن مطعم. والتوقف لا يقتضي الاختلاف.  القول بأن الحسن لما سئل عن ذلك لم يوجب هدياً، لا يصح أن يُعارض به قول الصحابي **(****[[146]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn146" \o "))**، فضلاً أن يعارض به إجماعهم. والله أعلم.  **الفرع الثاني: وقت الفدية**  اختلف العلماء القائلون بوجوب الفدية على من أفسد حجه، في الوقت الذي يلزمه ذبحها فيه، على قولين:  القول الأول: إن الفدية تكون في العام الذي أفسد فيه نسكه.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[147]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn147" \o "))**، والمالكية في قول **(****[[148]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn148" \o "))**، وبعض الحنابلة في وجه **(****[[149]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn149" \o "))**، وبه قال: عطاء **(****[[150]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn150" \o "))**.  القول الثاني: إن الفدية تكون في عام القضاء. فإن عجله قبل القضاء، أجزأه.  وإلى هذا القول ذهب: مالك في المشهور**(****[[151]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn151" \o "))**، والشافعي **(****[[152]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn152" \o "))**، وأحمد **(****[[153]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn153" \o "))**.  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يخرجه في عام الفساد، بما يلي:  قد يُقال: إنها فدية وجبت بفعل محظور، فوجب إخراجها في زمن ارتكابها، كسائر المحظورات.  وقد يُقال: إن الواجب المبادرة إلى فعل الواجب في الذمة، للخروج من العهدة، وهو متمكن من ذلك في زمن الفساد، بخلاف القضاء فإنه لا يمكنه أداؤه إلا في العام القادم.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه أن يخرجه في عام القضاء، بما يلي:  قالوا: إن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة عامتها، إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء، وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة، وأكثرها مفسر **(****[[154]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn154" \o "))**.  وقالوا: لما كان الهدي جابراً للفساد، أخِّرَ الجبر إلى زمن القضاء، لأجل أن يجتمع له الجابر المالي، والجابر النسكي **(****[[155]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn155" \o "))**.  وقالوا: إنه إذا وجب القضاء والهدي، فإنما يخرج الهدي مع القضاء، كهدي الفوات **(****[[156]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn156" \o "))**.   الرأي المختار:  المتأمل في هذه المسألة يلحظ أن الجميع متفقون على جواز تقديم الهدي، وإجزائه عن الهدي الواجب. ومتفقون كذلك على أنه لو أخّر الهدي إلى زمن القضاء، فإنه متعلق بذمته، فالخلاف في تقديمه أو تأخيره. والأصول تقتضي تقديمه، إلا أن ظواهر الآثار الواردة عن الصحابة تؤيد تأخيره، وهي كما قال شيخ الإسلام: العمدة في هذا الباب. وهو الذي أختاره. والله أعلم.  **الفرع الثالث: نوع الفدية**  اختلف العلماء- رحمهم الله - القائلون بوجوب الفدية، في نوعها، إذ أن الفدية تتناول بهيمة الأنعام من: الإبل، والبقر، والغنم. فما الواجب منها على من أفسد نسكه، بالوطء والجماع قبل الوقوف بعرفة ؟  اختلف العلماء في نوع الفدية لمن أفسد حجه، وذلك على قولين:  القول الأول: إن الواجب عليه بدنة**(****[[157]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn157" \o "))**. وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء**(****[[158]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn158" \o "))**، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: مالك**(****[[159]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn159" \o "))**، والشافعي**(****[[160]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn160" \o "))**، وأحمد**(****[[161]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn161" \o "))**.  القول الثاني: إن الواجب عليه شاة. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[162]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn162" \o "))**، والشافعي في قول **(****[[163]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn163" \o "))**.  القول الثالث: إنه مخير بين بدنة، وبقرة، وشاة. وإلى هذا القول ذهب: داود الظاهري **(****[[164]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn164" \o "))**.  القول الرابع: إن الواجب عليه عتق رقبة. وإلى هذا القول ذهب: الحسن البصري **(****[[165]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn165" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه بدنة، بما يلي:  عن ابن عباس قال: ((إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)) **(****[[166]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn166" \o "))**.  إن الصحابة لما أفتوا من جامع بأن عليه بدنة، لم يفرقوا بين الجماع قبل الوقوف وبعده **(****[[167]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn167" \o "))**.  وقالوا: إنه جماع صادف إحراماً تاماً، فوجبت به البدنة كما لو جامع بعد الوقوف **(****[[168]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn168" \o "))**.  وقالوا: إن الجماع بعد الوقوف إنما أوجب البدنة، لتغليظ الجناية. والجناية قبل الوقوف أغلظ، لوجودها حال قيام الإحرام المطلق، لبقاء ركني الحج، وبعد الوقوف لم يبق إلا أحدهما. فلما وجبت البدنة بعد الوقوف، فلأنْ تجب قبله أولى**(****[[169]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn169" \o "))**.  وقالوا: إن ما يفسد الحج الجنايةُ به أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ**(****[[170]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn170" \o "))**.  وقالوا: إن كل عبادة يوجب الوطء فيها الكفارة مع القضاء، فتلك الكفارة هي العليا، كالوطء في رمضان **(****[[171]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn171" \o "))**.  وقالوا: كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف وبعده، فالفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده، كجزاء الصيد وفدية الأذى **(****[[172]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn172" \o "))**.  استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه شاة، بما يلي:  إن النبي أمر من جامع امرأته من جذام بالهدي، أو بإراقة دم**(****[[173]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn173" \o "))**، وإن الصحابة أمروا من جامع بالهدي. فقالوا في بيان وجه الاستدلال من ذلك:  اسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر، لكن الشاة أدنى ذلك، والأدنى متيقن به، فحمله على الغنم أولى **(****[[174]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn174" \o "))**.  إطلاق لفظ الهدي، يتناول الشاة. وهو وإن كان في البدنة أكمل. إلا أن الواجب انصراف اللفظ المطلق إلى الكامل في الماهية، لا إلى الأكمل. وماهية الهدي كاملة في الشاة **(****[[175]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn175" \o "))**.  إن رسول الله سئل عن الهدي. فقال: «أدناه شاة» **(****[[176]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn176" \o "))**.  وبما روي عن ابن عباس أنه قال: ((البدنة في الحج في موضعين : أحدهما، إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد. والثاني، إذا جامع بعد الوقوف)) **(****[[177]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn177" \o "))**.  إن الجماع قبل الوقوف معنىً يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة، كالفوات**(****[[178]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn178" \o "))**.  وقالوا: إن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين، فلما لزمه القضاء تغليظاً، وجب أن لا يلزمه البدنة تغليظاً، ولزمه الشاة اعتباراً بمحظورات الإحرام **(****[[179]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn179" \o "))**.  وقالوا: إن القضاء لما وجب - ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة - خف معنى الجناية، فَيُكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف، لأنه لا قضاء **(****[[180]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn180" \o "))**.  أما أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه مخيّر، فلم أقف على ما استلوا به، لكن قد يُقال: إن الأصل إطلاق الدم في الفدية بارتكاب المحظور، فيشمل أنواع الدم، من إبل أو بقر، أو غنم. فهو مخير في الإخراج منها.  إن الفدية في عموم المحظورات على التخير، بين الدم والإطعام والصيام، فلما تعيّن الدم هنا كان التخيير بين أنواع الدماء أولى.  واستدل أصحاب القول الرابع، القائلون بأن عليه عتق رقبة، بما يلي:  قياساً على كفارة الوطء في الصوم **(****[[181]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn181" \o "))**.     الرأي المختار:  إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب البدنة على من أفسد حجه، هو الرأي المختار، لقوة ما ذكروه من استدلال، وأهم ذلك :  إن الصحابة لم يستفصلوا هل كان الجماع قبل الوقوف أو بعده، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزّل منْزلة العموم في المقال**(****[[182]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn182" \o "))**. ومعنى ذلك: أن الحكم واحد سواء أكان الجماع قبل الوقوف أم بعده.  وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع، فكيف يصح القياس عليه **(****[[183]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn183" \o "))**. والله أعلم.  **الفرع الرابع: عدد الفدية**  اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بوجوب الفدية، في عددها. هل تلزم كل واحد من الزوجين فدية خاصة به**،** أو أن الفدية إنما هي لارتكاب المحظور، وهو متحقق بهما، فتكفي فدية واحدة عنهما ؟  وهل يختلف عددها باختلاف النسك الفاسد ؟ إذ قد يكون الفاسد حجاً وحده**(****[[184]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn184" \o "))**، وقد يكون حجاً وعمرة معاً، لمن كان قارناً ؟ سأعرض لبيان ذلك في المسألتين التاليتين :  المسألة الأولى: على من تجب الفدية.  المسألة الثانية: فدية القارن.     **المسألة الأولى: على من تجب الفدية :**  اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بوجوب الفدية. هل تلزم كل واحد من الزوجين فدية خاصة به**،** أو تكفي فدية واحدة عنهما ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:  القول الأول: يجب على كل واحد منهما فدية.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[185]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn185" \o "))**، ومالك**(****[[186]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn186" \o "))**، وأحمد**(****[[187]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn187" \o "))**، الشافعي في قول**(****[[188]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn188" \o "))**. وبه قال: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، والحكم، وحماد**(****[[189]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn189" \o "))**. والثوري **(****[[190]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn190" \o "))**.  القول الثاني: يجزئ عنهما فدية واحدة. وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول **(****[[191]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn191" \o "))**، وأحمد في رواية **(****[[192]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn192" \o "))**، وإسحاق. وبه قال: عطاء **(****[[193]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn193" \o "))**.  القول الثالث: إن الواجب عليه فدية واحدة. وليس على المرأة الموطوءة فدية مطلقاً. وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأشهر**(****[[194]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn194" \o "))**، وأحمد في رواية**(****[[195]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn195" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن على كل واحد منهما بدنة، بما يلي:  بأثر الحكم بن عتيبة عن علي قال: ((يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جزوراً..)) **(****[[196]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn196" \o "))**.  وعن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ((اهد ناقة ولتهد ناقة)) **(****[[197]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn197" \o "))**.  وعن سعيد بن جبير عنه قال: ((إن كانت أعانتك، فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك، فعليك ناقة حسناء جملاء))**(****[[198]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn198" \o "))**.  وعن مجاهد عنه قال: ((إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)) **(****[[199]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn199" \o "))**.  وقالوا: إنها أحد المُجَامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل**(****[[200]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn200" \o "))**  وقالوا: لمّا أفسد كل واحد منهما الحج ولزمه بذلك القضاء، لزمه الهدي، الذي هو البدنة **(****[[201]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn201" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه يجزئهما هدي واحد، بما يلي:  بأثر ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (( يجزىء بينهما جزور))**(****[[202]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn202" \o "))**.  قالوا: إنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة واحدة، كحالة الإكراه**(****[[203]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn203" \o "))**.  وقالوا: عليهما هدي واحد، لظاهر الخبر والأثر، إذ فيهما ذكر هدي واحد.  واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه لا هدي عليها، بما يلي:  قالوا: إن الوطء من الرجل، ولا وطء منها، فلا تلزمها الكفارة **(****[[204]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn204" \o "))**.  وقالوا: لا يلزم المرأة الكفارة بالوطء في الحج، كالصوم **(****[[205]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn205" \o "))**.     الرأي المختار:  هو القول بوجوب الفدية على كل واحد منهما، وذلك لما يلي:  إن كل واحد من الزوجين قد أفسد حجه بالجماع، فتلزمه الفدية، كما يلزمه القضاء.  أثر ابن عباس صريح في أن الهدي على كل واحد منهما.  تُحْمَل الآثار المجملة في ذكر الهدي، على أثر ابن عباس المبين لذلك والمُوضِّح لها. والله أعلم.    **المسألة الثانية: فدية القارن:**  اتفق العلماء - رحمهم الله - القائلون بوجوب الفدية بالجماع، على أن فدية القارن، إذا أفسد نسكه، تختلف عن فدية غيره. وذلك بأن تجب عليه فديتان. إلا أنهم اختلفوا في نوعهما، وفي موجبهما، على ثلاثة أقوال:  القول الأول: يجب على القارن فديتان: إحداهما، بدنة لإفساد النسك. والثانية، شاة لقرانه.  وإلى هذا القول ذهب: مالك **(****[[206]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn206" \o "))**، والشافعي**(****[[207]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn207" \o "))**، وأحمد في المشهور **(****[[208]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn208" \o "))**.  القول الثاني: إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته، وعليه فديتان أيضاً، إلا أنهما هنا شاتان: إحداهما، شاة لإفساد الحج. والثانية، شاة لإفساد العمرة. ويسقط عنه دم القران **(****[[209]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn209" \o "))**.  وإن وطئ بعد طواف العمرة، أو أكثره، فسد حجه، وعليه قضاؤه، ولا تفسد عمرته، وعليه شاتان أيضاً: شاة لإفساد الحج، وشاة لوطئه في إحرام العمرة. ويسقط عنه دم القران.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[210]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn210" \o "))**.  القول الثالث: إن وطئ قبل التحلل الأول، وهو قارن، فعليه فديتان أيضاً: إحداهما، بدنة للحج. والثانية،شاة للعمرة. ويسقط عنه دم القران.  وإلى هذا القول ذهب: الحنابلة في وجه، تخريجاً على القول بأن القارن يلزمه طوافان وسعيان **(****[[211]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn211" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يسقط عنه دم القران، بما يلي:  قالوا: إن ما وجب في النسك الصحيح، وجب في الفاسد، كالأفعال**(****[[212]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn212" \o "))**.  وقالوا: إنه دم وجب عليه، فلا يسقط بالإفساد، كالدم الواجب لترك الميقات**(****[[213]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn213" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، والثالث، القائلون بأنه يسقط عنه دم القران، بما يلي:  قالوا: إن الآثار المروية عن الصحابة مطلقة، فيستوي في ذلك القارن وغيره**(****[[214]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn214" \o "))**.  وقالوا: إن المفرد لا يلزمه بارتكاب هذا المحظور إلا دم واحد، فكذلك القارن**(****[[215]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn215" \o "))**.  وقالوا: إن القارن كالمفرد في سائر المحظورات لا يلزمه إلا دم واحد، فكذلك في الجماع **(****[[216]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn216" \o "))**.  وقالوا: إن القران إحرام واحد، فتداخلت الكفارة، كحرمة الحرم والإحرام **(****[[217]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn217" \o "))**، وقالوا: إنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين **(****[[218]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn218" \o "))**.    الرأي المختار:  ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من القول بوجوب دم القران، وعدم سقوطه، بفساد النسك، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  إن دم القران دم وجب بالدخول في النسك الصحيح، فوجب أداؤه في الفاسد، كسائرالأفعال.  القول بأن الآثار المروية عن الصحابة مطلقة، لا يلزم منه إسقاط دم القران، بل الرجوع بعد ذلك إلى أحكام كل نسك بحسبه.  القول بأن القارن كالمفرد في المحظورات. الجواب عنه: أن دم القران ليس لارتكاب المحظور، بل لإكمال النسك الفاسد.  القول بأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين. الجواب عنه: بل حصل له ذلك بإحرامه بهما معاً، لكنه تسبب في إفساده. والله أعلم.  **الفرع الخامس: البديل عن الفدية**  اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بوجوب الفدية، في الواجب عند العجز عنها، على قولين :  القول الأول: إن الواجب في الفدية،دم. ولا يجوز عند العجز عنه، الصيام ولا الإطعام. فإن كان الواجب بدنة فلم يجدها، كفاه شاة.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[219]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn219" \o "))**، والثوري، وإسحاق **(****[[220]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn220" \o "))**.  القول الثاني: إن الواجب في الفدية بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام دم التمتع، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، لا دخل للإطعام فيه. ولو أخرج شاة مع القدرة على البدنة، أجزأه مع الكراهة.  وإلى هذا القول ذهب: مالك **(****[[221]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn221" \o "))**.  القول الثالث: إن الواجب في الفدية بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسَبْعٌ من الغنم، فإن لم يجد قُوِّمت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فأطعم كل مسكين مداً، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً.  وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح **(****[[222]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn222" \o "))**، ........................ ومحمد بن الحسن **(****[[223]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn223" \o "))**.  القول الرابع: إنه مخير بين هذه الخمسة.  وإلى هذا القول ذهب: أحمد في رواية **(****[[224]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn224" \o "))**.  الأدلـة وسبب الاختلاف:  لم أقف على دليل لتلك الأقوال السابقة، والذي يظهر أن سبب اختلافهم في ذلك، يرجع إلى اختلافهم في إلحاق هذه الفدية بغيرها، وبيان ذلك على النحو التالي:  أما أصحاب القول الأول، فيمكن توجيه قولهم: بأن الوارد في الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة في جملتها، إنما هو ذكر الهدي، فيجب الاقتصار عليه، وعدم الانتقال إلى الصوم أو الإطعام، إلا بدليل، ولم يرد دليل بذلك.  وأما أصحاب القول الثاني، فيمكن توجيه قولهم: بأنهم ألحقوا الهدي الواجب هنا بهدي التمتع. إلا أنهم جعلوا الواجب ابتداءً بدنة، للآثار الواردة في ذلك.  وأما أصحاب القول الثالث، فيمكن توجيه قولهم: بأنهم ألحقوا الهدي الواجب هنا بجزاء الصيد من جهة تعيّن البدنة.  وأما أصحاب القول الرابع، فيمكن توجيه قولهم: بأنهم ألحقوا الهدي الواجب هنا بجزاء الصيد، إلا أنه جعلوا ذلك على سبيل الاختيار لا الحتم والإيجاب، لمخالفته للصيد.     الرأي المختار:  هو القول بأن الواجب في الفدية، بدنة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام التمتع، لما يلي:  إنه جاء عن ابن عباس التصريح بأن المجامع إذا لم يجد الهدي، صام صيام التمتع، وذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، وفيه أن ابن عباس قال لمن جامع فأفسد حجه: ((..فإذا كان العام المقبل، فحج أنت وامرأتك، وأهديا هديا. قال: فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتما..)) **(****[[225]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn225" \o "))**.  إن الآثار المطلقة التي استدل بها أصحاب القول الأول، والتي فيها الاقتصار على ذكر الهدي دون ذكر البديل عنه، تُحمل على هذه الرواية المبينة لهذا البديل.  إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، بجعل البديل عن الهدي كالحال في جزاء الصيد، فيه بُعد، إذ لا علاقة بين الصيد والوطء، وإذا كان إلحاقه من جهة الوجوب، فإلحاقه بدم التمتع أولى. والله أعلم.  **المبحث الثالث:**  **ما يترتب على الجماع بعد الوقوف بعرفة**(**[[226]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn226" \o ")**) **وقبل التحلل الأول**  إذا وقف الحاج بعرفة ثم جامع قبل التحلل الأول، فما الذي يترتب على هذا الجماع من جهة النسك صحة وفساداً، ومن جهة وجوب الفدية، ونوعها؟ هذا ما سأعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :  المطلب الأول: أثر الجماع بعد الوقـوف بعرفة وقبـل التحلل الأول، على النسك .  المطلب الثاني: أثر الجماع بعد الوقـوف بعرفة وقبـل التحلل الأول، على الفدية.  المطلب الثالث: ما يترتب على تكرار الجماع.  **المطلب الأول:**  **أثر الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول**(**[[227]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn227" \o ")**)**، على الحج**  اختلف العلماء - رحمهم الله - في الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، هل يفسد الحج أو لا؟ على قولين **(****[[228]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn228" \o "))**:  القول الأول: إن الجماع قبل التحلل الأول، مفسد للحج، ولا فرق بين أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وإلى هذا القول ذهب: مالك في المشهور**(****[[229]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn229" \o "))**، والشافعي **(****[[230]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn230" \o "))**، وأحمد **(****[[231]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn231" \o "))**، والأوزاعي **(****[[232]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn232" \o "))**.  القول الثاني: إذا جامـع بعد الوقوف بعرفة، فـإنه لا يفسد نسكه، بل حجه صحيح وتام.وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[233]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn233" \o "))**، ومالك في رواية **(****[[234]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn234" \o "))**، والثوري **(****[[235]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn235" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بفساد الحج، بما يلي:  بقوله تعالى:{فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} الآية. قالوا: فنهى عن الجماع فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **(****[[236]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn236" \o "))**.  وبإجماع الصحابة على فساد نسك من جامع في إحرامه، إذ لم يفرقوا بين الجماع قبل الوقوف وبعده. قال الموفق ابن قدامة: إن قول الصحابة - الذين روينا قولهم - مطلق فيمن واقع محرماً **(****[[237]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn237" \o "))**.  وقالوا: إن الرجل الذي سأل ابن عباس، وعبد الله بن عمرو ، فقال: وقعت بأهلي ونحن محرمان. فقالا له: أفسدت حجك.ولم يستفصلوا السائل. رواه الأثرم **(****[[238]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn238" \o "))**. قال شيخ الإسـلام ابن تيمية في بيان وجه الاستـدلال من فتـوى الصحابة : ((إن أصحاب رسول الله سُئلوا عن المحرم إذا جـامع امرأته: فأفتوا بما ذكرناه، دون استفصال، ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم))**(****[[239]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn239" \o "))**.  وقالوا: إنه جماع في إحرام كامل، فأفسده، كالجماع قبل الوقوف **(****[[240]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn240" \o "))**.  وقالوا: إن الحج عبادة تجمع تحريماً وتحليلاً، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها، كالصلاة **(****[[241]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn241" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم فساد الحج، بما يلي:  بقوله : «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفثه» **(****[[242]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn242" \o "))**. قالوا في الاستدلال به من وجهين:  إنه علّق التمام بالوقوف بعرفة، وليس المراد بالتمام،من حيث أداء الأفعال بالاتفاق، لبقاء بعض الأركان، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد والفوات بعده **(****[[243]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn243" \o "))**.  إن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة، لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر. وما وجد ومضى على الصحة، لا يبطل إلا بالردة ولم توجد. وإذا لم يفسد الماضي، لا يفسد الباقي، لأن فساده بفساده **(****[[244]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn244" \o "))**.  وبما روي عن ابن عباس أنه قال: **((**إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد نسكه، وعليه دم. وإذا جامع بعد الوقوف، فحجته تامة، وعليه بدنة**))(****[[245]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn245" \o "))**.  وبما روي عن ابن عباس أنه قال: **((**لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً**))(****[[246]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn246" \o "))**. وقالوا في الاستدلال به من وجهين:  إنه لم يُعرف له مخالف فكان إجماعاً **(****[[247]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn247" \o "))**.  إن مثل هذا لا مدخل للرأي فيه، فكان له حكم الرفع **(****[[248]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn248" \o "))**.  وقالوا: إن إدراك الوقوف بعرفة معنىً يأمن به فوات الحج، فأمن به الفساد، كما بعد التحلل الأول**(****[[249]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn249" \o "))**.  وقالوا: إن الحج بعد الوقوف لا يطرأ عليه الفوات، فوجب أن لا يطرأ عليه الفساد، كالوطء بعد التحلل الأول **(****[[250]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn250" \o "))**.  وقالوا: إن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد، فإذا تقرر أن الفوات يسقط بالوقوف، فوجب أن يكون الفساد يسقط بالوقوف **(****[[251]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn251" \o "))**.     الرأي المختار:  هو القول بفساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، وإن كان بعد الوقوف بعرفة، وذلك لما يلي:  إن الآثار الواردة عن الصحابة ، والتي هي العمدة في هذا الباب، والتي سُئلوا فيها عن الجماع حال الإحرام، لم يستفصلوا، أو يسألوا عن الجماع، هل كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، فلو كان لذلك أثر على الحكم لسألوا، فدل ذلك على عموم الحكم، وأن الجماع قبل الوقوف، كالجماع بعده.  إن الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، جماع في إحرام كامل، كالجماع قبل الوقوف، فتترتب عليه أحكامه.  وأما قوله : « الحج عرفة » فقد قيل: إنه متروك الظاهر بالإجماع **(****[[252]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn252" \o "))**، فيجب تأويله، فقيل المراد: معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه **(****[[253]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn253" \o "))**، أو أن المراد منه: الأمن من الفوات **(****[[254]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn254" \o "))**.  وأما قولهم بأن الوقوف معنىً يأمن به فوات الحج، فأمن به الفساد كالتحلل، فغير مُسَلَّم، إذ لا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة **(****[[255]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn255" \o "))**.  ويخالف ما بعد التحلل الأول، فإن الإحرام غير تام **(****[[256]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn256" \o "))**.  أما قولهم: إذا لم يبطل بالوطء قبل الإفاضة، لم يبطل بعد الوقوف. فالجواب عنه: إن ترك العبادة بالكلية أخف من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان، لم تجب عليه كفارة. ولو جامع فيه مع النية، وجبت الكفارة. ولو ترك حج النافلة، لم يكن عليه شيء. ولو أبطله، لأثم، ولزمه القضاء، والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها. فإذا وطئ، فقد تعدى الحد، بخلاف التارك.وأيضا: فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها، أو ترك الحلق، فان إحرامه باق عليه **(****[[257]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn257" \o "))**. والله أعلم.  **المطلب الثاني:**  **أثر الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، على الفدية**  اتفق العلماء - رحمهم الله - على وجوب الفدية على من جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، لانتهاكه حرمة الإحرام، وارتكابه المحظور قبل التحلل من الإحرام.  واتفقوا كذلك على أن الواجب عليه بدنة.  أما أصحاب المذاهب الثلاثة، فلأنه بارتكابه هذا المحظور، قد أفسد حجه، فغلظت عليه الفدية، كالجماع قبل الوقوف بعرفة **(****[[258]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn258" \o "))**.  وأما أبو حنيفة، فلتفريقه بين الجماع قبل الوقوف بعرفة، وبعده، فالجماع قبل الوقوف مفسد للحج، وفيه شاة، وأما الجماع بعد الوقوف، فهو غير مفسد للحج، وفيه بدنة **(****[[259]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn259" \o "))**.  وحجة الجمهور في إيجاب البدنة في الفدية على من أفسد حجه بالجماع، سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، قد مضى تقريرها في المبحث السابق.  أما حجة أبي حنيفة في إيجاب البـدنة بالجماع بعد الوقـوف بعرفة، فهي ما يلي:  أثر ابن عباس أنه قال: ((إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد نسكه، وعليه دم. وإذا جامع بعد الوقوف، فحجته تامة، وعليه بدنة)) **(****[[260]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn260" \o "))**.  وما روي عنه أنه قال: ((لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً)) **(****[[261]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn261" \o "))**. وقالوا في الاستدلال بهما من وجهين:  إنه لم يُعرف له مخالف، فكان إجماعاً **(****[[262]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn262" \o "))**.  وإن مثل هذا لا مدخل للرأي فيه، فكان له حكم الرفع **(****[[263]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn263" \o "))**.  وقول ابن عباس وقد سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنة **(****[[264]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn264" \o "))**.  وقالوا: إن الجماع أعلى أنواع الارتفاقات، لوفور لذته، وكل ما كان كذلك يتغلظ موجبه، لوجوب التطابق بين الموجَب والموجِب بمقتضى الحكمة**(****[[265]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn265" \o "))**.  وقالوا: إنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية بجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف **(****[[266]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn266" \o "))**. والله أعلم .  **المطلب الثالث: ما يترتب على تكرار الجماع.**  سبقت الإشارة في المبحث الثاني إلى أن من أفسد نسكه بالجماع، يلزمه المضي فيه. وأنه لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.  ومقتضى المضي في النسك، أنه يؤدي نسكه كما يؤديه الصحيح سواء بسواء، فيلتزم جميع أفعاله الواجبة، ويجتنب جميع محظوراته، و يترتب عليه ما يترتب على الصحيح من إخلال بالواجبات، أو ارتكاب للمحظورات.  قال ابن نجيم: ((يجتنب في الفاسدة ما يجتنب في الجائزة)) **(****[[267]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn267" \o "))**.  وقال الدردير: ((ووجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة إتمام المفسد من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه)) **(****[[268]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn268" \o "))**.  وقال النووي: ((قال أصحابنا: المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظوراً بعد الإفساد، أثم، ولزمه الكفارة)) **(****[[269]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn269" \o "))**.  وقال الحجاوي: ((وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحـرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد، كما كان يفعل قبله، من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله، من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده)) **(****[[270]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn270" \o "))**.  فما هي الأحكام المترتبة على تكرر الجماع ؟  اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على خمسة أقوال:  القول الأول: إذا جامع مراراً فإن لم يكن كفَّر عن الأول، كفاه لهما كفارة واحدة، وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى.  وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في قول، وهو اختيار المزني **(****[[271]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn271" \o "))**، وأحمد في المشهور**(****[[272]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn272" \o "))**، ومحمد بن الحسن **(****[[273]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn273" \o "))**.  القول الثاني: إذا جامع مراراً فإن كان في مجلس واحد، فدم واحد، وإلا فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، ما لم يقصد بالثاني رفض الإحرام، فكفارة واحدة.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[274]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn274" \o "))**، والشافعي في قول **(****[[275]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn275" \o "))**، وأحمد في رواية في رفض الإحرام **(****[[276]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn276" \o "))**.  القول الثالث: إذا جامع مراراً فيجب عليه في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة.  وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح **(****[[277]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn277" \o "))**.  القول الرابع: إذا جامع مراراً، فعليه لكل وطء كفارة.  وإلى هذا القـول ذهب: أحمد في رواية، والشافعي في قـول **(****[[278]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn278" \o "))**، وأبو ثور**(****[[279]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn279" \o "))**.  القول الخامس: إذا جامع مراراً، فالواجب عليه كفارة واحدة، سواء كفّر عن الأول أم لم يكفر.  وإلى هذا القول ذهب: مالك **(****[[280]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn280" \o "))**، والشافعي في قول **(****[[281]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn281" \o "))**، وبه قال: عطاء، وإسحاق **(****[[282]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn282" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القولالأول، القائلون بأن الجماع إن كفَّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كالأول، وإن لم يكن كفّر عن الأول فكفارة واحدة، بما يلي:  إن الجماع الثاني سبب للكفارة، فأوجبها كالجماع الأول **(****[[283]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn283" \o "))**.  وقالوا: إنه جماع في إحرامٍ لم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الجماع الأول **(****[[284]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn284" \o "))**.  وقالوا: إن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك في الوطء **(****[[285]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn285" \o "))**.  وقالوا: إنه إذا لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفارته، كما يتداخل حكم المهر والحد **(****[[286]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn286" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الجماعإن كان في مجلس واحد، فدم واحد، وإلا فدمان، بما يلي:  قالوا: إن كرر الجماع في مجلس واحد، فلا يجب عليه إلا دم واحد استحساناً. والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة، لأن سبب الوجوب قد تكرر، فيُكرر الواجب. إلا أنهم استحسنوا فما أوجبوا إلا دماً واحداً، لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، فتكفي كفارة واحدة، لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة، كما يجمع الأقوال المتفرقة، كإيلاجات في جماع واحد، أنها لا توجب إلا كفارة واحدة. وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفارة، كذا هذا **(****[[287]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn287" \o "))**.  وقالوا: إن الكفارة تجب بالجناية على الإحرام، وقد تعددت الجناية، فيتعدد الحكم، وهو الأصل إلا إذا قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكماً، وهو اتحاد المجلس، ولم يوجد ههنا. بخلاف الكفارة للصوم فإنها لا تجب بالجناية على الصوم، بل جبراً لهتك حرمة الشهر**(****[[288]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn288" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثالث، القائلونبأن عليه في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة، بما يلي:  قالوا: إنه جماع صادف إحراماً ناقصَ الحرمة، فأوجب شاة، كالجماع بعد التحلل الأول **(****[[289]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn289" \o "))**.  وقالوا: إن حرمة الإحرام بعد الجماع الأول، أخفض من حرمته قبله، لورود الفساد عليه، فوجب أن تكون الكفارة في الجماع الثاني أخفض من الجماع الأول **(****[[290]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn290" \o "))**.  وقالوا: إنه استمتاع لم يُفسد الحج، فوجب أن لا يُوجب الفدية، كالجماع دون الفرج **(****[[291]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn291" \o "))**.  واستدل أصحاب القولالرابع، القائلون بأن عليه لكل جماع كفارة، بما يلي:  إن الجماع سبب للكفارة، فأوجبها الجماع الثاني كالأول **(****[[292]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn292" \o "))**.  وقالوا: إن كل فعل تتكرر الفدية بفعله، ففدية الفعل الثاني مثل فدية الفعل الأول، كالطيب، واللباس، وقتل الصيد **(****[[293]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn293" \o "))**.  واستدل أصحاب القولالخامس، القائلون بأن الواجب عليه كفارة واحدة، بما يلي:  إنه جماع لا يُفسد الحج، فلا يجب به شيء، كما لو كان قبل التكفير**(****[[294]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn294" \o "))**.  وقالوا: إن الهدي للفساد، وإفساد الفاسد محال **(****[[295]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn295" \o "))**.  وقالوا: إن الجماع الأول هو الذي أدخل الفساد، فله الحكم، كثلاثة شركاء في عبد أعتق أحدهم حصته، ثم أعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول، لأنه أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني **(****[[296]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn296" \o "))**.     الرأي المختار:  إذا جامع مراراً، فإن لم يكن كفَّر عن الأول، كفاه لهما كفارة واحدة، وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى. هو الرأي المختار، لما يلي:  إنه إذا لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفارته، كما تتداخل الكفارات في الحدود، والمهر، والأيمان وغيرها.  إن التحديد بعدم التكفير، أولى من التحديد بالمجلس الواحد، لاعتباره في مسائل متعددة من المهر والحد، والتكفير في اليمين والظهار وغيرهما **(****[[297]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn297" \o "))**.  إن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات،فينبغي أن يكون كذلك في الوطء.والله أعلم.  **المبحث الرابع:**  **ما يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني**  إذا تحلل الحاج التحلل الأول، فإن الجماع مازال مُحَرَّماً عليه، ومن محظورات الإحرام باتفاق العلماء، حتى يتحلل التحلل الثاني **(****[[298]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn298" \o "))**.  فما الذي يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني ؟ هذا ما سأعرض له في المطالب التالية:  **المطلب الأول: أثر الجماع بعد التحلل الأول على الحج**  اختلف العلماء - رحمهم الله - إذا جامع الحاج بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، هل يفسد حجه أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:  القول الأول: إن الوطء بعد التحلل الأول، لا يفسد الحج.  وإلى هـذا القـول ذهب: أبو حنيفة**(****[[299]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn299" \o "))**، ومـالك**(****[[300]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn300" \o "))**، والشـافعي**(****[[301]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn301" \o "))**، وأحمد**(****[[302]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn302" \o "))** في المشهور عنهم، وإسحاق. وهو قول: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، وربيعة، وأكثر أهل العلم **(****[[303]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn303" \o "))**.  القول الثاني: إذا وطئ بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، فقد فسد حجه، وعليه الحج من قابل.  وإلى هذا القول ذهب: مالك في رواية **(****[[304]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn304" \o "))**، والشافعية **(****[[305]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn305" \o "))**، والحنابلة في وجه**(****[[306]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn306" \o "))**، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وحماد**(****[[307]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn307" \o "))**. وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس**(****[[308]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn308" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن حجه لا يفسد بالوطء بعد التحلل الأول، بما يلي:  بقوله تعالى:{ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}**(****[[309]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn309" \o "))** قالوا: من تحلل التحلل الأول، فقد قضى تفثه كما أمر الله، وما خرج منه وقضاه، لا يمكن إبطاله **(****[[310]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn310" \o "))**.  وبقول النبي : «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»**(****[[311]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn311" \o "))**.  وبما روي عن ابن عباس أنه قال: ((إذا وطئ بعد التحلل - وروي: بعد الرمي -، فحجه تام، وعليه بدنة)). قالوا: وليس يُعرف له مخالف **(****[[312]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn312" \o "))**.  وبإجماع الصحابة ومنهم ابن عباس، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ((ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل))**(****[[313]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn313" \o "))**. ولا يُعرف له مخالف في الصحابة **(****[[314]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn314" \o "))**.  وقالوا: إن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول، لا يفسدها، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول**(****[[315]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn315" \o "))**.  وقالوا: الأصل أن ما أفسد بعض العبادة، أفسد جميعها. وما لم يُفسد جميعها، لم يُفسد شيء منها، كالصلاة والصيام. فلما كان الوطء غير مفسد لما مضى، وجب أن يكون غير مفسد لما بقي **(****[[316]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn316" \o "))**.  وقالوا: إنه بعد التحلل الأول ليس بِمُحْرِم، إذ لو كان محرماً لما جاز له قتل الصيد ولبس الثياب..، لكن عليه بقية من الإحرام، وهو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء لا يُبطل ما مضى قبله من العبادة **(****[[317]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn317" \o "))**.  وقالوا: إن جامع بعد أن حل له اللباس وإلقاء التفث، فلم يفسد بذلك حجه، كما لو وطئ بعد الطواف**(****[[318]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn318" \o "))**.  وقالوا: إنه فعل لم يفسد به الإحرام، فوجب أن لا يلزمه به تجديد إحرام، كالاستمتاع دون الفرج، وسائر المحرمات **(****[[319]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn319" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن حجه يفسد بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، بما يلي:  بأثر ابن عمر. فعن حميد قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل جاهل بالنسة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي. فقال: ((بدنة، وحج من قابل. فأعاد عليه ثلاثة مرات، كل ذلك يقول: بدنة، وحج من قابل))**(****[[320]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn320" \o "))**.  وبأثر ابن عباس: فعن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت. قال: ((إذا وقع قبل أن يزور، فعليه: الحج من قابل))**(****[[321]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn321" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء صادف إحراماً من الحج، فأفسده، كالوطء قبل الرمي**(****[[322]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn322" \o "))**.  وقالوا: إن طواف الإفاضة ركن الحج، فإذا جامع قبله، فقد فسد حجه، إذ أن طواف العمرة لا يقوم مقامه **(****[[323]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn323" \o "))**.     الرأي المختار:  القول بعدم فساد الحج بعد التحلل الأول، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  إن من تحلل التحلل الأول، فقد أتم نسكه، وقضى تفثه، وما أتمه وقضاه، فقد سلم من الإبطال.  إن الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس، بفساد الحج، وأن عليه الحج من قابل. قد روي عنهما ما يخالفها **(****[[324]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn324" \o "))**. فلعل ذلك صدر منهما أولاً ثم تغير اجتهادهما **(****[[325]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn325" \o "))**.  إن الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس، إن صحت، فليست صريحة في كون الجماع بعد التحلل الأول، فلا يُعارض بها الرواية الصريحة في ذلك عن ابن عباس.  على التسليم بصحتها، وأن المراد بها بعد التحلل الأول، فإن القول بفساد الحج بالجماع بعد التحلل الأول، أصبح مهجوراً متروك العمل عند عامة العلماء**(****[[326]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn326" \o "))**. وقد نبّه على ذلك ابن الهمام، فقال بعد أن أورد ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر في ذلك. قال: ((فإنه متروك بعضه. وقال : «من وقف بعرفة فقد تم حجه». بخلاف قول ابن عباس - أي: الذي أوجب عليه البدنة فقط)) **(****[[327]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn327" \o "))**.  على التسليم بصحة ذلك، وبقاء العمل به، فيكون الحكم في الآثار التعارض والتساقط، فالرجوع بعد ذلك إلى البراءة الأصلية، فإفساد العبادة، والمطالبة بالقضاء، وإيجاب الفدية أحكام تفتقر إلى أدلة، وكان أقوى أدلتها إجماع الصحابة . والله أعلم.  **المطلب الثاني:**  **أثر الجماع بعد التحلل الأول، على عمرة القارن**  في المطلب السابق كانت الإشارة إلى الحاج المحرم بالحج وحده، أو المتمتع الذي قد أنهى عمرته، فهل يشمل هذا الحكم أيضاً من أحرم بالحج والعمرة معاً، وهو القارن أو لا ؟  اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن هذا الحكم يشمل القارن أيضاً، سواء من قال منهم بدخول أعمال العمرة في الحج، كالمالكية، والشافعية، والحنابلة. أم القائلون بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج، وأن على القارن أن يطوف لعمرته وحجه، وأن يسعى لهما، كالحنفية، لأنهم يرون أن العمرة يتم الفراغ من أعمالها قبل يوم التروية، فيطوف ويسعى عند قدومه لعمرته، ثم يلزمه طواف وسعي آخر يوم النحر لحجه، إن لم يقدم سعيه قبل ذلك **(****[[328]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn328" \o "))**.  قال الموفق ابن قدامة: ((والقارن كالمفرد، في أنه إذا وطئ بعد الرمي، لم يفسد حجه، ولا عمرته، لأن الحكم للحج. ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا كان قارناً، ولأن الترتيب للحج دونها، والحج لا يفسد قبل الطواف، كذلك العمرة. وقال أحمد في من وطئ بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع: ما عليه شيء))**(****[[329]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn329" \o "))**.  **المطلب الثالث:**  **أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الإحرام**  اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بأن الجماع لا يفسد الحج بعد التحلل الأول، هل لهذا الجماع بعد التحلل الأول أثر على ما بقي من الإحرام، وما الذي يترتب على ذلك ؟  اختلف العلماء في ذلك على قولين:  القول الأول: إن الجماع بعد التحلل الأول، يفسد الإحرام، فيلزمه الخروج إلى الحل، والإحرام بعمرة. وإلى هذا القول ذهب: مالك**(****[[330]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn330" \o "))**، والشافعي في القديم**(****[[331]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn331" \o "))**، وأحمد في المذهب**(****[[332]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn332" \o "))**. وهو قول: عكرمة، وربيعة، وإسحاق، وهو المشهور عن ابن عباس**(****[[333]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn333" \o "))**.  القول الثاني: إن الجماع بعد التحلل الأول، ليس له أثر على الإحرام، فكما أنه لا يفسد الحج، فإنه لا يفسد الإحرام، فحجه صحيح، وعمرته إن كان قارناً صحيحة أيضاً. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[334]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn334" \o "))**، والشافعي في الأصح**(****[[335]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn335" \o "))**، وبه قال: ابن عباس، وعطاء، والشعبي **(****[[336]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn336" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن الوطء بعد التحلل الأول، يُفسد الإحرام، بما يلي:  قالوا: إنه المشهور عن ابن عباس **(****[[337]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn337" \o "))**.  قالوا: إنه وطء صادف إحراماً، فأفسده، كالإحرام التام **(****[[338]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn338" \o "))**.  وقالوا: إن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطء، وذلك لا يكون إلا بالعمرة، لأن الطواف لا يكون في الإحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه،فلزمته العمرة **(****[[339]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn339" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الوطء بعد التحلل الأول، لا يُفسد الحج، ولا الإحرام، بما يلي:  بأنه قول ابن عباس . وقالوا: ولم يُعرف له مخالف **(****[[340]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn340" \o "))**.  وقالوا: إنه جماع لا يفسد كل الحج، فلا يُفسد بعضه **(****[[341]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn341" \o "))**.  وقالوا: إنه جماع لم يفسد به الإحرام، فوجب أن لا يلزمه به تجديد إحرام، كالاستمتاع دون الفرج وسائر المحرمات **(****[[342]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn342" \o "))**.  وقالوا: إنه جماع بعد التحلل، فلا يفسد به الإحرام، كبعد التحللين **(****[[343]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn343" \o "))**.  وقالوا: لـو جاز أن يكون الـجماع بعد التحلل الأول مفسـداً لباقي الحج دون ماضيه، لجاز أن يكون الـجماع بعد الوقوف مفسداً لبـاقي الحج دون مـاضيه. فلما كان هذا فـاسداً بعد الوقوف، وجب أن يكون فاسداً بعد الإحلال**(****[[344]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn344" \o "))**.     الرأي المختار:  القول بأن الجماع بعد التحلل الأول، ليس له أثر على الإحرام، فكما أنه لا يفسد الحج، فإنه لا يفسد الإحرام، فحجه صحيح، وعمرته إن كان قارناً صحيحة أيضاً. هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  قوة حجج القائلين بعدم فساد الإحرام.  إن ظاهر المروي عن ابن عباس، ليس فيه تصريح أو إشارة إلى فساد بقية إحرام حجه، أو تجديد الإحرام لطواف الزيارة.  إن القائلين بأن عليه الإحرام بعمرة، مختلفون في المراد بذلك. كما سيأتي بيانه. والله أعلم.     **فرع: المراد بالعمرة من الحل لمن أفسد إحرامه**  اختلف العلماء القائلون بأن الجماع بعد التحلل الأول، يُفسد الإحرام، فيلزمه الخروج إلى الحل، والإحرام بعمرة، في المراد بالعمرة هنا. هل المراد بها عمرة حقيقية، أي: يخرج إلى الحل ليطوف ويسعى، ويحلق أو يُقصر. أو المراد بها: مجرد الخروج إلى الحل، ليجمع في طواف الزيارة بين الحل والحرم، ولا يلزمه سعي، إن كان قد سعى للحج قبل ذلك ؟  اختلف العلماء في ذلك على قولين:  القول الأول: إن المراد بهذه العمرة، أداء عمرة حقيقية كاملة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يُقصر **(****[[345]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn345" \o "))**.  وإلى هذا القول ذهب: المالكية **(****[[346]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn346" \o "))**، والشافعي في القديم **(****[[347]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn347" \o "))**، وأحمد في رواية **(****[[348]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn348" \o "))**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.  القول الثاني: إن المراد بهذه العمرة، أن يطوف للزيارة في إحرام جديد، فلا يلزمه حلق ولا تقصير، ولا سعي، إن كان حلق أو سعى للحج قبل ذلك.  وإلى هذا القول ذهب: الحنابلة في المذهب **(****[[349]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn349" \o "))**.  سبب اختلاف العلماء:  أرجع الموفق ابن قدامة اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى ما يحتمله إطلاق لفظ العمرة، فقال: ((إذا فسد إحرامه، فعليه أن يحرم، ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح، كالوقوف. ويلزمه الإحرام من الحل، لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه الحل والحرم، فلو أبحنا لهذا الإحرام من الحرم، لم يجمع بينهما، لأن أفعاله كلها تقع في الحرم.  وإذا أحرم من الحل، طاف للزيارة وسعى إن كان لم يسع في حجه. وإن كان سعى، طاف للزيارة وتحلل..، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج. وإنما وجب عليه الإحرام، ليأتي بها في إحرام صحيح.  والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر. فيحتمل: أنهم أرادوا هذا أيضاً، وسموه عمرة، لأن هذا هو أفعال العمرة. ويحتمل: أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح لما ذكرنا)) **(****[[350]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn350" \o "))**.  ومما يحتج به لأصحاب القول الأول، القائلين بأنه يأتي بعمرة كاملة، ما يلي:  إنه ظاهر المروي عن ابن عباس **(****[[351]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn351" \o "))**.  إنه إحرام مستأنف، فكان فيه طواف وسعي وتقصير، وهو العمرة.  ومما يحتج به لأصحاب القول الثاني: القائلين بأنه لا يأتي بعمرة كامـلة، ما يلي:  إنه ما زال في نسك، فلا يُشرع له الدخول في نسك آخر، وهو العمرة، قبل الفراغ من حجه.  إن الإحرام بعمرة قبل الانتهاء من الحج، لا يصح، كمن يشرع في صلاة قبل فراغه من الصلاة التي شرع فيها.    الرأي المختار:  أرى أن القول الأول، هو الأولى بالاختيار، وذلك لما يلي:  إن قول ابن عباس: بأنه يعتمر. وإن كان يحتمل أمرين، كما نبّه على ذلك الموفق ابن قدامة. إلا أن حمله على الظاهر، وأن المراد به: عمرة تامة، هو الأولى، كما تقتضيه الأصول، من حمل اللفظ على ظاهره.  إن تسمية الخروج إلى الحل لمجرد التجرد من المخيط، عمرة، تأويل بعيد، لا يحتمله لفظ العمرة.  ويزداد بعداً في حق المرأة التي لا تختص بلباس للإحرام.  إن الأئمة نصوا بأنه يأتي بعمرة، وصرّحوا في بعض الروايات، أنها تكون بعد الفراغ من أعمال الحج، وطواف الإفاضة. فيقتضي ذلك أنها عمرة تامة.  إن القول بأنها عمرة تامة بعد الفراغ من أعمال الحج، وطواف الإفاضة لمن سافر قبل أدائه، يمنع ما أورده الآخرون من استشكال إدخال نسك في نسك، أو الإحرام بعمرة قبل الفراغ من الحج.  ظاهر هذه العمرة، أنها من الكفارة للجماع قبل تمام التحلل،كالفدية. والله أعلم.  **المطلب الرابع:**  **أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الفدية**  اتفق جمهور العلماء - رحمهم الله - على أن الجماع بعد التحلل، وقبل التحلل الثاني، محرم، وأنه من محظورات الإحرام. ولا خلاف بينهم في وجوب الفدية على من جامع بعد التحلل، وقبل التحلل الثاني. وإنما اختلفوا في نوع الفدية، وفي عددها إذا كان قارناً، وسأعرض لبيان ذلك في الفرعين التاليين :  الفرع الأول: نوع الفدية.  الفرع الثاني: عدد الفدية.  **الفرع الأول: نوع الفدية**  اختلف العلماء - رحمهم الله - في نوع الفدية، على قولين:  القول الأول: إن الواجب عليه بدنة.  وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في وجه **(****[[352]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn352" \o "))**، وأحمد في رواية **(****[[353]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn353" \o "))**، وهو قول: ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والشعبي **(****[[354]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn354" \o "))**.  القول الثاني: إن الواجب عليه شاة.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[355]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn355" \o "))**، ومالك**(****[[356]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn356" \o "))**، والشافعي في الأصح**(****[[357]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn357" \o "))**، وأحمد في المذهب**(****[[358]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn358" \o "))**. وهو قول: عكرمة، وربيعة، وإسحاق**(****[[359]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn359" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه بدنة، بما يلي:  عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنة **(****[[360]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn360" \o "))**.  وعن سعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس أنه قال: ((عليه بدنة، وقد تم حجه))**(****[[361]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn361" \o "))**.  وعن مجاهد عن ابن عباس قال: ((إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء، غير الزيارة، فعليه ناقة ينحرها)).  وقالوا: إنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية بجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف **(****[[362]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn362" \o "))**.  وقالوا: إنه وطِئَ في الحج قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما قبل رمي جمرة العقبة **(****[[363]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn363" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه شاة، بما يلي:  بأثر ابن عباس أنه قال في الذي يُصيب أهله قبل أن يُفيض: يعتمر ويُهدي.**(****[[364]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn364" \o "))**قالوا: الهدي يتناول الشاة.  قالوا: إنه وطء لم يُفسِد الحج، فلم يُوجِب البدنة، كالوطء دون الفرج إذا لم يُنـزل **(****[[365]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn365" \o "))**.  وقالـوا: إنه استمتاع لا يُفسد الحج، فلـم يوجب بدنة، كاللباس، والطيب**(****[[366]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn366" \o "))**.  وقالوا: إن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون مُوجِبُه دون موجب الإحرام التام **(****[[367]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn367" \o "))**.     الرأي المختار:  ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه بدنة، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  إن الآثار الثابتة عن ابن عباس فيها التصريح بوجوب البدنة، فيجب الأخذ بها، وتحمل عليها الروايات المطلقة.  إن القول بوجوب البدنة، مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم **(****[[368]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn368" \o "))**.  إنه جماع في الحج قبل وقت إباحته، والجماع أغلظ الجنايات، فوجب أن تغلظ الفدية. إن ما علل به الآخرون تخيف الفدية، وإن كانت له قوته ووجاهته، إلا أن العمدة في هذا الباب على آثار الصحابة، كما سبق تقريره، ولم يرد عنهم خلاف في ذلك. والله أعلم.  **الفرع الثاني: عدد الفدية**  اختلف العلماء في نوع الفدية إذا كان الحاج قارناً، على قولين:  القول الأول: إن الواجب على القارن دمان: دم للفدية، ودم للقران.  وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة **(****[[369]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn369" \o "))**.  القول الثاني:إن الواجب على القارن ثلاثة دماء: دمان للفدية، للحج، للعمرة، والثالثة: للقران.وقيل: بل دمان:للحج، وللقران، ولا شيء للعمرة لتحلله منها.  وإلى هذا القول ذهب: الحنفية، على اختلاف بينهم في ذلك **(****[[370]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn370" \o "))**.  **المبحث الخامس:**  **ما يترتب على الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل الأول**  لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أن التحلل من الإحرام ينقسم إلى قسمين: تحلل أول، وتحلل ثاني ((تحلل أصغر، وتحلل أكبر)).  واتفقوا على أن التحلل الثاني يحصل بفعل أعمال يوم النحر، من: الرمي، والحلق، والطواف. وأنه يحل به للمُحْرِم كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، حتى الجماع.  واختلفوا في التحلل الأول بم يحصل، على ثلاثة أقوال:  القول الأول: إنه يحصل برمي جمرة العقبة، أو بخروج وقت أدائها. وإلى هذا ذهب: مالك.  القول الثاني: إنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف مع السعي. وإلى هذا ذهب: الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما.  القول الثالث: إنه يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء. وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة **(****[[371]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn371" \o "))**.  فإذا طاف الحاج للإفاضة قبل التحلل الأول، فإنه مازال في إحرامه، ولا يحل له إتيان النساء، بل مازال الجماع من محظورات الإحرام عليه، فإن جامع بعد هذا الطواف، فما الذي يترتب عليه من أحكام ؟  هذا ما سأعرض له في المطلبين التاليين :  **المطلب الأول:**  **أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول،**  **على النسك، والإحرام**  إذا جامع الحاج بعد طواف الإفاضة، وقبل التحلل الأول، فما الذي يترتب على نسكه، وإحرامه ؟  سأعرض لذلك في الفرعين التاليين :  الفرع الأول: أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك.  الفرع الثاني: أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على الإحرام.  **الفرع الأول:**  **أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك**  اختلف العلماء - رحمهم الله - في أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على النسك. على قولين:  القول الأول: من جامع بعد طواف الإفاضة، وقبل التحلل الأول، فإن حجه صحيح، ولا يفسد بما حصل فيه من جماع. وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة **(****[[372]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn372" \o "))**، ومالك في المشهور**(****[[373]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn373" \o "))**، والشافعي **(****[[374]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn374" \o "))**، وأحمد **(****[[375]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn375" \o "))**.  القول الثاني: إن من جامع قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، ولو كان ذلك بعد طواف الإفاضة.  وإلى هذا القول ذهب: بعض المالكية **(****[[376]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn376" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن حجه صحيح، بما يلي:  قالوا: إنه قد أدى جميع أركان الحج، فلم يبق عليه شيء منها **(****[[377]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn377" \o "))**.  وقالوا: إنه وُجِد أحد التحللين، فلم يفسد حجه، كما لو جامع قبل الطواف **(****[[378]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn378" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن حجه يفسد، بما يلي:  قالوا: إن جامع يوم النحر قبل الرمي، فسد حجه، كما لو وطئ قبل الطواف **(****[[379]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn379" \o "))**.   الرأي المختار:  ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن حجه صحيح، هو الرأي المختار، لما يلي:  إنه جماع بعد أحد التحللين، فلم يفسد حجه، كما لو جامع بعد التحلل الأول. إنه قد أدى جميع أركان الحج، فلم يبق عليه شيء منها، فهو أولى بعدم الفساد ممن جامع بعد التحلل الأول، وقبل الطواف. والله أعلم.  **الفرع الثاني:**  **أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على الإحرام.**  اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بتجديد الإحرام، على من جامع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني. هل يلزم من جامع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، تجديد الإحرام، أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :  القول الأول: لا يلزمه تجديد إحرامه. لأنه أدى الطواف بإحرام صحيح، وما بقي من مناسك كالرمي وغيره، ليست من الأركان، فلا تحتاج إلى تجديد الإحرام. وإلى هذا القول ذهب: بعض الحنابلة **(****[[380]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn380" \o "))**.  القول الثاني: يلزمه تجديد إحرامه.لأنه أفسده بالجماع قبل التحلل من الإحرام. وإلى هذا القول ذهب: بعض الحنابلة **(****[[381]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn381" \o "))**.   الرأي المختار:  سبق في المبحث الرابع بيان أن الرأي المختار هو القول: بوجوب الخروج إلى الحل، للإحرام بعمرة، وليس لمجرد تجديد الإحرام. فالرأي المختار، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا يجدد إحرامه، لأداء بقية المناسك.  **المطلب الثاني:**  **أثر الجماع بعد الطواف وقبل التحلل الأول، على الفدية.**  إذا جامع الحاج بعد طواف الإفاضة وقبل التحلل الأول، فهل يترتب على هذا الجماع فدية، وما نوعها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:  القول الأول: يلزمه دم - شاة - بارتكابه هذا المحظور. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[382]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn382" \o "))**، ومالك **(****[[383]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn383" \o "))**، وهو الأظهر عند الحنابلة **(****[[384]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn384" \o "))**. لأنه جامع قبل وجود ما يتم به التحلل، فأشبه من وطئ بعد الرمي وقبل الطواف **(****[[385]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn385" \o "))**.  القول الثاني: لا يلزمه على هذا الجماع شيء من الفدية، وإنما عليه أن يستغفر الله، لارتكابه هذا المحظور. وهذا القول جعله بعض الحنابلة احتمالاً**(****[[386]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn386" \o "))**. لأن الحج قد تمت أركانه كله**(****[[387]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn387" \o "))**.  **المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك.**  تقدم في التمهيد الإشارة إلى حقيقة الجماع وأنه: الوطء في الفرج، وتتحقق أحكامه بتغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها لعدمها في فرج أصلي. ولا يُشترط لذلك الإنزال.  وأما حدّ الجماع المفسد للنسك، فإن بعض المذاهب زادت قيوداً، وأوردت شروطاً، قيّدت بها الجماع المفسد للنسك، وهذه القيود إما أن ترجع إلى الوطء نفسه، وإما أن ترجع إلى الواطئ، وإما أن ترجع إلى الموطوء. قال الإمام مالك: ((والذي يُفسد الحج أو العمرة، حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة، التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق)) **(****[[388]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn388" \o "))**. وقال الإمام الشافعي: ((الذي يُفسد الحج من الجماع، ما يُوجب الحدّ، وذلك أن تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان، لا يُفسده شيء غير ذلك)) **(****[[389]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn389" \o "))**.  وتقدم في المبحث الثاني أيضاً، أن الجماع لا يخلو من أحوال، هي:  إما أن يكون الواطئ مكلفاً، أي:بالغاً عاقلاً، وإما أن يكون غير مكلف.  وإما أن يكون عالماً بتحريم الجماع حال الإحرام، وإما أن يكون جاهلاً بذلك.  وإما أن يكون ذاكراً لنسكه وإحرامه، وأن الجماع من محظوراته، وإما أن يكون ناسياً لذلك.  وإما أن يكون حال ارتكابه للمحظور راضياً مختاراً، وإما أن يكون مكرهاً.  وإما أن يكون الوطء في قبل أنثى تطيقه، وإما أن يكون في غيره من دبر أنثى أو ذكر، أو بهيمة، أو صغيرة لا تطيق الوطء.  فإن حصل الوطء من: مكلف، عالم بالتحريم، ذاكر له، ولنسكه، مختار، في قُبُلِ أنثى، تُطيق الوطء. فهو الجماع الذي يترتب عليه فساد النسك، وغيره من الأحكام، التي سبق بيانها وتفصيلها. وهذه القيود هي ما يمكن القول بأنها شروط الجماع المفسد للنسك. وبها يُعرف حدّ الجماع المفسد للنسك بالاتفاق.  وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن الأحكام المترتبة على الجماع، إذا اختل شرط من هذه الشروط. وذلك في المطالب التالية:  **المطلب الأول: جماع غير المكلف**  المكلف هو من بلغ سن التكليف، ويُراد به: البالغ العاقل**(****[[390]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn390" \o "))**. واختلال شرط التكيف، إما باختلال شرط العقل، ويشمل ذلك كلا من: المجنون، والصبي غير المميز. وإما باختلال شرط البلوغ، ويُراد به الصبي المميز **(****[[391]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn391" \o "))**. فإذا حصل الجماع من غير مكلف، فهل تترتب على جماعه تلك الآثار المترتبة على جماع المكلف المستوفي الشروط، من فساد النسك، والفدية..، أو لا يترتب على جماعه شيء من تلك الأحكام، لاختلال شرط التكليف ؟  وقبل الخوض في ذلك، تحسن الإشارة الموجزة إلى بيان آراء العلماء في انعقاد إحرام غير المكلف. وسيتضمن هذا المطلب ثلاثة أو يترتب عليه بعضها فروع هي:  الفرع الأول: حكم انعقاد إحرام غير المكلف.  الفرع الثاني: ما يترتب على جماع غير المكلف.  **الفرع الأول: حكم انعقاد إحرام غير المكلف.**  لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في صحة حج الصبي المميز، وصحة إحرامه **(****[[392]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn392" \o "))**.  واتفقوا على أن غير العاقل، لا ينعقد إحرامه بنفسه. إن كان مجنوناً. قال المرداوي: ((لا يجب الحج على المجنون إجماعاً..، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه، إجماعاً))**(****[[393]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn393" \o "))**. وقال ابن عابدين: ((إن المجنون يُحرم عنه وليه كالصبي))**(****[[394]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn394" \o "))**. وكذا الصبي غير المميز عند الجمهور، إلا خلافاً يسيراً. قال الموفق ابن قدامة : ((الصبي يصح حجه، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز، أحرم عنه وليّه، فيصير محرماً بذلك. وبه قال: مالك، والشافعي، وروي عن عطاء، والنخعي))**(****[[395]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn395" \o "))**.  واختلفوا هل ينعقد إحرامه ويصح حجه إذا عقد الإحرام له وليّه. على قولين:  القول الأول: إنه لا ينعقد إحرامه، ولا يصح حجه.  وإلى هذا لقول ذهب: أبو حنيفة في قول، ومالك في رواية، والشافية في وجه، وأحمد في المشهور، في المجنون.  القول الثاني: إنه يصح حجه، وينعقد إحرامه، بإحرام وليه عنه.  وإلى هذا لقول ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم، وأحمد في المشهور، في الصبي غير المميز.  وقد يسر الله تعالى لي أن تعرضت لهذه المسألة في بحث سابق، ورأيت: عدم صحة انعقاد إحرام غير العاقل، وعدم صحة ما يفعله من العبادات البدنية، ومنها أداء المناسك، ومن تلك المرجحات التي أوردتها، ما يلي **(****[[396]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn396" \o "))**:  إن العبادات لا تصح ممن لا يعقل أو يميز.  إن العبادات مفتقرة إلى النية، ومن لا يعقل لا نية له، فلا تصح عبادته.  إن حديث ابن عباس **(****[[397]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn397" \o "))** أقوى أدلة القائلين بجواز الحج بالصبيان، إلا أنه ليس صريحاً في كون الصبي غير مميز.  إن تَحَرُّك من لا يعقل في عبادته، أشبه بتحرك الآلة، أو الحيوان، فلا معنى لعبادته **(****[[398]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn398" \o "))**.والله أعلم.  **الفرع الثاني: ما يترتب على جماع غير المكلف.**  هل يترتب على جماع غير المكلف تلك الآثار المترتبة على جماع المكلف، المستوفي الشروط، من فساد النسك، والفدية..، أو لا يترتب على جماعه شيء من تلك الأحكام، لاختلال شرط التكليف فيه ؟  سأعرض لبيان ذلك في المسائل التالية:  المسألة الأولى: أثر جماع غير المكلف على النسك.  المسألة الثانية: أثر جماع غير المكلف على القضاء.  المسألة الثالثة: أثر جماع غير المكلف على الفدية.   المسألة الأولى: أثر جماع غير المكلف على النسك.  اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الصبي المميز، غير البالغ، إذا جامع، فسد نسكه. لأن النبي قال للمرأة لما سألته: ألِهَذا حج ؟ قال: «نعم، ولك أجر»**(****[[399]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn399" \o "))**. قال الشافعي: وإذا جعل له حجاً، فالحاج إذا جامع، أفسد حجه **(****[[400]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn400" \o "))**.  واختلفوا إذا جامع غير العاقل، من مجنون أو صبي غير مميز، هل لذلك أثر على نسكه من حج أو عمرة أو لا ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:  القول الأول: إذا جامع غير العاقل، سواء كان مجنوناً أم صبياً غير مميز، فسد نسكه. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[401]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn401" \o "))**، وأحمد**(****[[402]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn402" \o "))**، والشافعي في قول**(****[[403]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn403" \o "))**.  القول الثاني: إن جماع المجنون والصبي لا يَفسد به نسكهما. وإلى هذا القول ذهب: مالك **(****[[404]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn404" \o "))**، والشافعي في الأصح**(****[[405]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn405" \o "))**. لأن عمد الصبي خطأ، وغير العامد لا يفسد حجه، على ما سيأتي بيانه في جماع الناسي والجاهل.  سبب اختلافهم :  سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة ترجع إلى أصولهم التي قرروها وجعلوها ضابطاً للفساد أو عدمه.  فأصحاب القول الأول، القائلون بفساد نسكهما، نظروا إلى الوقوع في المحظور، وهو الجماع منهما، فرتبوا على ذلك أثره، وهو فساد النسك، لأنه من المحظورات التي يستوي فيها العمد والنسيان والعلم والجهل **(****[[406]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn406" \o "))**.  وأما أصحاب القول الثاني، القائلون بفساد نسك المجنون دون الصبي غير المميز، رأوا عدم استكمال الشروط الواجب توفرها في الجماع، وهو أن جماع من بالغ، فجماع غير البالغ، لا يوجب غسلاً، ولا حداً، ولا يُفسد صوماً ولا كفّارة في رمضان، فكذا لا يُفسد نسكاً، ولا يوجب كفّارة في الحج والعمرة **(****[[407]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn407" \o "))**.  وأما أصحاب القول الثالث، القائلون بعدم فساد نسكهما، فعلى أن عمدهما خطأ، ومن شرط الجماع المفسد أن يكون عن عمد، وأن وطء الجاهل والناسي لا يُفسد النسك، على ما سيأتي بيانه في المطلب التالي.   الرأي المختار:  ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، هو الرأي المختار منها، إذ قد مضت الإشارة قريباً إلى أن المختار عدم صحة انعقاد الإحرام من غير العاقل، وعلى التسليم بصحة انعقاد إحرامه وحجه، فينبغي أن تترتب عليه أحكام النسك، فيُمنع من ارتكاب محظورات الإحرام، فإن جامع فسد إحرامه ونسكه على ما مضى تفصيله وبيانه، وإن سلم من الإثم، والمواخذة الأخروية، لاختلال عقله. والله أعلم.   المسألة الثانية: أثر جماع غير المكلف على المضي في النسك.  إذا جامع غير المكلف، هل يلزمه المضي في نسكه الفاسد وإتمامه أو لا يلزمه ذلك ؟  القائلون بانعقاد إحرامه، وهم جمهور العلماء، يقلون بأنه يلزمه ما يلزم الكبير العاقل، ومقتضى ذلك أنه يلزمه المضي في نسكه الذي أفسده **(****[[408]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn408" \o "))**.  وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا يترتب على جماعه شيء مطلقاً، لأنها عقوبات وواجبات مناط العقل والتكليف، وغير المكلف ليس أهلاً لها.   المسألة الثالثة: أثر جماع غير المكلف على القضاء.  القول الأول: إن غير المكلف، لا يجب عليه قضاء ما أفسده من نسك.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[409]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn409" \o "))**،ومالك**(****[[410]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn410" \o "))**، والشافعي في الأصح**(****[[411]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn411" \o "))**، والحنابلة في وجه**(****[[412]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn412" \o "))**.  القول الثاني: إذا كان الجماع من غير مكلف، وجب عليه قضاء ما أفسده من نسكه. وإلى هذا القول ذهب: أحمد **(****[[413]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn413" \o "))**، ......................... والشافعي في قول **(****[[414]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn414" \o "))**.  الأدلـة :  واحتج أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يجب عليه القضاء، بما يلي:  بقوله : «رفع القلم عن ثلاثة». قالوا: دلّ الحديث على غير المكلف مرفوع عنه القلم، وأنه ليس من أهل التكليف والوجوب أصلاً، فلا يصح القول بوجوب القضاء عليه.  إن القضاء عبادة بدنية، وغير العاقل ليس أهلاً لها **(****[[415]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn415" \o "))**.  واحتج أصحاب القول الثاني، القائلون بأن عليه القضاء، بما يلي:  قالوا: إن الوجوب سبب من جهته وجهة وليّه، فوجب القضاء عليه، كوجوب الإتمام **(****[[416]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn416" \o "))**.  وقالوا: إن القضاء يجب عليه، وإن لم يكن من أهل الوجوب أصلاً، كالعبد إذا أفسد حجه **(****[[417]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn417" \o "))**.  وقالوا: إنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ **(****[[418]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn418" \o "))**.   المسألة الثالثة: أثر جماع غير المكلف على الفدية.  اخلف العلماء - رحمهم الله - في وجوب الفدية على غير المكلف إذا جامع على قولين:  القول الأول: إن الجماع موجب للفدية، سواء كان المجامع مكلفاً أو غير مكلف.  وإلى هذا القول ذهب: أحمد **(****[[419]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn419" \o "))**، والشافعي في قول **(****[[420]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn420" \o "))**.  القول الثاني: إذا كان الجماع من مجنون أو صبي غير مميز، فلا تجب عليه الفدية.  وإلى هذا القول ذهب: وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[421]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn421" \o "))**، ومالك **(****[[422]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn422" \o "))**، والشافعي في الأصح**(****[[423]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn423" \o "))**.  **المطلب الثاني: جماع الناسي والجاهل.**  سبقت الإشارة إلى أن من شروط الجماع الذي تترتب عليه أحكامه، أن يكون عن عمد، وعلم بالتحريم، فإذا اختل هذان الشرطان، بأن وقع الجماع من المُحْرِم حال عدم تذكره لإحرامه، كأن كان في حال ذهول وغفلة، أو نسيان وعدم تذكر لإحرامه، أو جهل وعدم علم بتحريم الجماع أثناء الإحرام. وأنه من المحظورات التي يجب عليه اجتنابها. فما الذي يترتب على هذا الجماع ؟  اختلف العلماء في ذلك على:  القول الأول: العلم والجهل، والعمد والنسيان في الجماع سواء.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة **(****[[424]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn424" \o "))**، ومالك في المشهور **(****[[425]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn425" \o "))**، والشافعي في القديم **(****[[426]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn426" \o "))**، وأحمد **(****[[427]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn427" \o "))**.  القول الثاني: إذا جامع جاهلاًً، فسد حجه. وإذا جامع ناسياً، فحجه صحيح.  وإلى هذا القول ذهب: مالك **(****[[428]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn428" \o "))**.  القول الثالث: إذا جامع جاهلاًً، أو ناسياً، فحجه صحيح، ولا يترتب على هذا الوطء شيء من الأحكام المترتبة على الجماع في الإحرام.  وإلى هـذا القول ذهب: الشـافعي في الجديد، وهو الأصـح**(****[[429]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn429" \o "))**، وأحمد في رواية**(****[[430]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn430" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن العمد والعلم والنسيان والجهل في الجماع سواء، بما يلي:  قالوا: إن الصحابة لم يستفصلوا السائل عن العمد والعلم والنسيان والجهل، حين سئلوا عن حكم الجماع**(****[[431]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn431" \o "))**. قال الباجي: ((جاوبت الصحابة عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها، ولم يسألوا السائل: هل كان الوطء عامداً أو نسياناً. وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي)) **(****[[432]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn432" \o "))**.  وقالوا: إن النسيان والجهل لا ينافيان الوجوب، وترتب الأحكام، لكمال العقل **(****[[433]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn433" \o "))**.  وقالوا: إن النسيان والجهل ليسا عذراً في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى، إنما هما عذر في سقوط الإثم فقط **(****[[434]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn434" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات **(****[[435]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn435" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره **(****[[436]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn436" \o "))**.  وقالوا: إن الجماع مفسد للصوم دون غيره، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات، بخلاف ما دونه **(****[[437]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn437" \o "))**.  وقالوا: إنه وطء صادف إحراماً لم يتحلل من شيء منه، فوجب أن يفسد، كالعمد **(****[[438]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn438" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الوطء في حال الجهل والنسيان لا يترتب عليه شيء، بما يلي:  بقوله : «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان»**(****[[439]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn439" \o "))**. قالوا: إن الناسي معفو عنه، والجاهل في معناه **(****[[440]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn440" \o "))**.  وقالوا: إنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي، كالصوم **(****[[441]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn441" \o "))**.  وقالوا: إن فساد الحج لا يثبت إلا بفعل محظور، والحظر لا يثبت مع الخطأ والنسيان **(****[[442]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn442" \o "))**.  وقالوا: إنه استمتاع ناسٍ، فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب **(****[[443]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn443" \o "))**.                          الرأي المختار:  القول بأن العلم والجهل، والعمد والنسيان في الجماع سواء، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  إن الصحابة لم يستفصلوا عن حال السائل: هل كان عن عمد أو نسيان، أو عن علم أو جهل، وذلك يدل على أن الحكم واحد في الفساد وسائر الأحكام.  إن النسيان والجهل لا يُنافيان الوجوب، وترتب الأحكام، لكمال العقل.  إن النسيان والجهل ليسا عذراً في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى، وإنما هما عذر في سقوط الإثم.  إن الجماع سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه،كالفوات.  إن الشافعي أوجب الفدية على الناسي في بعض المحظورات كقتل الصيد، وحلق الشعر، وقلم الأظفار، ولم يَعُدّ ذلك مانعاً من وجوب المؤاخذة، وترتب الأحكام، فالجماع أولى. والله أعلم.  **المطلب الثالث: جماع المكره**  سبقت الإشارة إلى أن من شروط الجماع الذي تترتب عليه أحكامه أن يكون باختيار ورضاً، فإذا اختل هذا الشرط، بأن وقع الجماع بغير اختيار من صاحب النسك، بل بإكراه وعدم رضاً منه، ولن أدخل في بحث إكراه الرجل على الجماع، وهل يُتصور ذلك أم لا ؟ فإن تفصيل ذلك والتحقق منه تجدر دراسته في باب الحدود، لإقامة حدّ الزنا عليه، أو النظر في درء الحدّ عنه لادعائه أنه مكره على ذلك. وأما فيما يتعلق ببحثنا فإن الصورة الواردة في هذا الباب هي: جماع المرأة المكرهة أو النائمة **(****[[444]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn444" \o "))**.  فإذا جامع الرجل المرأة وهي نائمة، فهي في هذه الحال غير عالمة بجماعه، ولا يمكن أن توصف بأنها راضية أو مطاوعة له. كما يمكن أن يكون الجماع بإكراه كأن يهددها بقتل أو ضرب..، أو بطلاق**(****[[445]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn445" \o "))**ونحو ذلك مما يتصور فيه معنى الإكراه. فهل يترتب على هذا الجماع أحكام جماع المختار أو لا ؟  هذا ما سأعرض له في الفرعين التاليين :  الفرع الأول: فساد النسك.  الفرع الثاني: وجوب الفدية.  **الفرع الأول: فساد النسك**  لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أن المرأة المطاوعة تترتب عليها أحكام الجماع كالرجل، لوجود الجماع منهما، بدليل الحدّ عليهما، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب، كما لو اشتركا في قتل رجل **(****[[446]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn446" \o "))**. واختلفوا في فساد نسك المرأة الموطوءة وهي نائمة، أو مكرهة على قولين:  القول الأول: إنه يفسد نسكها، وأن هذا النوع من المحظورات يستوي فيه الرضا والإكراه، كما يستوي فيه العمد والخطأ، والعلم والجهل.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[447]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn447" \o "))**، ومالك**(****[[448]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn448" \o "))**، والشـافعية في وجه**(****[[449]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn449" \o "))**، وأحمد**(****[[450]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn450" \o "))**، وداود**(****[[451]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn451" \o "))**.  القول الثاني: أنه لا يفسد نسكها.  وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في أصح الوجهين **(****[[452]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn452" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنه يفسد نسك المكرهة، بما يلي:  بقوله تعالى:{ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث } فنفى الله تعالى وجود الرفث أثناء الإحرام، فمن وقع منه الرفث، فقد أخل بما دلت عليه الآية، وفسد إحرامه، ويستوي في ذلك المكره والنائم وغيرهما.  وقالوا: إن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام - ارتفاقاً مخصوصاً بالجماع - وهو لا ينعدم بهذه العوارض **(****[[453]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn453" \o "))**.  وقالوا: الحج ليس في معنى الصوم، لوجود المذكِّر، وهو حالة الإحرام، بخلاف الصوم، فإنه لا مذكر له**(****[[454]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn454" \o "))**.  وقالوا: إن الفساد لارتكاب المحظور، والإكراه لا يزيل وقوعه **(****[[455]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn455" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه لا يفسد نسكها، بما يلي:  قالوا: إن المكرهة لا فعل لها، فلا يفسد نسكها **(****[[456]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn456" \o "))**.   الرأي المختار:  القائلون بفساد نسك المرأة المكرهة على الوطء، هو الرأي المختار، لما يلي:  إن العبرة بحصول الارتفاق بالجماع، فيستوي في ذلك الإكراه والاختيار.  إن الجماع يستوي فيه الإكراه والاختيار، كاستواء العمد والنسيان، والعلم والجهل.  إن الإكراه يرفع الإثم والعقوبة الأخروية، دون الأحكام والآثار الدنيوية، وعلى المكرهة الرجوع بما يترتب عليها من نفقة أو فدية على من أكرهها، لأنه المتسبب لذلك الإكراه. والله أعلم .  **الفرع الثاني: وجوب الفدية**  اختلف العلماء - رحمهم الله - في وجوب الفدية على المرأة المكرهة على الجماع، على قولين:  القول الأول: إن على الرجل أن يهدي عنها.  وإلى هذا القول ذهب: مالك**(****[[457]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn457" \o "))**، وأحمد في رواية **(****[[458]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn458" \o "))**.  القول الثاني: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها.إنما الواجب هدي واحد على الرجل.  وإلى هذا القول ذهب: الشافعي**(****[[459]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn459" \o "))**، وأحمد**(****[[460]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn460" \o "))** في المشهور عنهما. وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر **(****[[461]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn461" \o "))**.  القول الثالث: إن الهدي عليها من مالها.  وإلى هذا القول ذهب:أبو حنيفة **(****[[462]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn462" \o "))**، وأحمد في رواية **(****[[463]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn463" \o "))**.  الأدلـة :  استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يهدي عنها، بما يلي:  قالوا: إن إفساد الحج وجد منه في حقهما، فكان عليه ما يترب عليه من الفدية عنهما جميعاً.  وقالوا: يجب عليه الهدي عنها، لإفساد حجها، كما يجب عليه لإفساده حجه.  وقالوا: يجب عليه أن يتحمل ما يلزمها من نفقة القضاء، لأن الإفساد من قِبَله، والهدي منه **(****[[464]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn464" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه لا يجب على المكرهة هدي، لا عليها ولا عليه، بما يلي:  قالوا: إنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام **(****[[465]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn465" \o "))**.  وقالوا: إن المطاوعة لا كفارة عليها في الصوم، فالمكرهة في الحج من باب أولى**(****[[466]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn466" \o "))**.  وقالوا: إن المكره لا يُنسب له فعل، فوجوده كالعدم **(****[[467]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn467" \o "))**.  واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأن الهدي عليها، بما يلي:  قالوا: إن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي عليها، كما لو طاوعت**(****[[468]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn468" \o "))**.  وقالوا: إنها لا ترجع بما لزمها على المكره، لأنه حصل لها استمتاع بالجماع، فلا ترجع على أحد، كالمغرور إذا وطئ الجارية ولزمه الغرم أنه لا يرجع به على الغار **(****[[469]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn469" \o "))**. وقالوا: إن النائمة في معنى الناسية، والنسيان لا يمنع فساد الحج، كذا النوم **(****[[470]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn470" \o "))**.   الرأي المختار:  ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن عليه أن يهدي عنها، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  إن فساد النسك لا يختص به أحدهما، فكذا تجب الفدية على كل واحد منهما.  إن الفدية مرتبطة بفساد النسك، وقد فسد نسكهما جميعاً، فكذا وجوب الفدية عليهما جميعاً.  إنه هو المتسبب في إفساد نسكها، فكان عليه أن يتحمل ما يترب على فعله من الفدية.  إنه يجب عليه أن يتحمل ما يلزمها من الفدية، كما يتحمل نفقتها في القضاء. والله أعلم.  **المطلب الرابع: الوطء في غير قبل الأنثى**  سبقت الإشارة إلى أنه يُشترط في الجماع المفسد، أن يكون في قُبُل الأنثى، قال الماوردي: ((الوطء في الفرج ضربان: أحدهما: أن يكون في القُبُل، فالواطئ فيه، مفسد للحج إجماعاً)) **(****[[471]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn471" \o "))**.  فإن اختل هذا الشرط بأن كان الوطء في الدبر سواء كان دبر أنثى، أو دبر ذكر بأن لاط به، أو أتى بهيمة. أو كانت الأنثى لا تُشتهى. فهل يختلف الحكم بذلك أو لا ؟ سأعرض لذلك في الفروع التالية:  الفرع الأول: ما يترتب على الوطء في الدبر.  الفرع الثاني: ما يترتب على إتيان البهيمة.  **الفرع الأول: ما يترتب على الوطء في الدبر**(**[[472]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn472" \o ")**)  اختلف العلماء فيما يترتب على الوطء في الدبر، سواء دبر أنثى أم ذكر، على قولين:  القول الأول: إن الوطء في الدبر، كالوطء في القبل.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[473]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn473" \o "))**، ومالك**(****[[474]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn474" \o "))**، والشافعي**(****[[475]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn475" \o "))**، وأحمد**(****[[476]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn476" \o "))** في المشهور عنهم، وأبو ثور**(****[[477]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn477" \o "))**.  القول الثاني: إن الوطء في الدبر، ليس كوطء المرأة في قبلها، فلا تترتب عليه أحكامه.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة في رواية **(****[[478]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn478" \o "))**، وداود **(****[[479]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn479" \o "))**.  الأدلـة، والرأي المختار **(****[[480]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn480" \o "))**:  **الفرع الثاني: ما يترتب على إتيان البهيمة**  لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أن الأنثى لو استدخلت ذكر حيوان، أو ذكراً مقطوعاً، فسد حجها. وحكاه بعضهم إجماعاً. قال الحصكفي: ((لو استدخلت ذكر حمار، أو ذكراً مقطوعاً، فسد حجها إجماعاً))**(****[[481]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn481" \o "))**. فهل يشمل ذلك الذكر أيضاً إذا أتى بهيمة أو لا؟  اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما يترتب على إتيان البهيمة ووطئها، على قولين:  القول الأول: إن إتيان البهيمة، كوطء المرأة في قبلها.  وإلى هذا القول ذهب: مالك**(****[[482]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn482" \o "))**، والشافعي**(****[[483]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn483" \o "))**، وأحمد**(****[[484]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn484" \o "))** في المشهور عنهم.  القول الثاني: إن وطء البهيمة ليس كوطء المرأة في قبلها، فلا تترتب عليه أحكامه.  وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة**(****[[485]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn485" \o "))**، .................................. والشافعية في وجه**(****[[486]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn486" \o "))**، والحنابلة في وجه**(****[[487]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn487" \o "))**، وداود **(****[[488]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn488" \o "))**.  الأدلـة :  استدل القائلون بأن الوطء في دبر أو بهيمة، كوطء المرأة في قبلها، بما يلي:  بقوله تعالى:{ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } فدل عموم الآية على تحريم الرفث، وهو متحقق بالوطء مطلقاً، سواء كان في قبل أم دبر، وسواء كان في آدمي أم بهيمة **(****[[489]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn489" \o "))**.  قالوا: إنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فأفسد الحج، كوطء الآدمية في القبل**(****[[490]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn490" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء في الدبر، كالوطء في القُبُل في حصول الارتفاق، وقضاء الشهوة **(****[[491]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn491" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء في الدبر أغلظ من الوطء في القُبُل، لتحريمه على التأبيد، فلما كان أخفهما مفسداً للحج، فأغلظهما أن يكون مفسداً للحج أولى**(****[[492]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn492" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء في الدبر، كالوطء في القُبُل في وجوب الحدّ، فيأخذ حكمه في النسك **(****[[493]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn493" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء في الدبر مفسد للنسك، كالوطء في القُبُل في كمال الجناية **(****[[494]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn494" \o "))**.  واستدل القائلون بأن الوطء في الدبر ليس كوطء المرأة في قبلها، بما يلي:  قالوا: إن اللواط والوطء في الدبر لا يثبت به الإحصان، فلم يفسد الحج، كالوطء دون الفرج **(****[[495]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn495" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء في الدبر لا يحصل به كمال الارتفاق، لقصور الشهوة فيه، لسوء المحل، فأشبه الجماع فيما دون الفرج **(****[[496]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn496" \o "))**.  وقالوا: إن الوطء في الدبر لا يجب به الحدّ **(****[[497]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn497" \o "))**،فلا يأخذ حكم الوطء في القُبل **(****[[498]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn498" \o "))**.  واستدل القائلون بأن إتيان البهيمة ليس كوطء المرأة في قبلها، بما يلي:  قالوا: إنه وطء لا يوجب الحد، فأشبه الوطء دون الفرج **(****[[499]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn499" \o "))**.  وقالوا: إنه وطء لا تجب به الكفارة على الصائم في نهار رمضان، فلا يفسد الحج، بخلاف الجماع **(****[[500]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn500" \o "))**.  وقالوا: إنه ليس باستمتاع مقصود، بخلاف الجماع **(****[[501]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn501" \o "))**.  وقالوا: إنه لا يحصل به الارتفاق الكامل كالوطء في القبل، فلا يترتب عليه حكمه **(****[[502]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn502" \o "))**.                          الرأي المختار:  القول بأن الوطء في الدبر، كوطء المرأة في قبلها، وأن الوطء يستوي فيه وطء الآدمي ووطء البهيمة، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:  إن الوطء في الدبر، أو إتيان البهيمة، كالوطء في القُبُل في كمال الجناية على الإحرام.  إن الوطء في الدبر، أو إتيان البهيمة، كالوطء في القُبُل في حصول الارتفاق، وقضاء الشهوة.  إن الوطء دون الفرج، ليس كالوطء في الدبر، أو إتيان البهيمة، لأنه ليس من الكبائر في الأجنبية، ولا يوجب مهراً، ولا عدة، ولا حداً، ولا يوجب غسلاً إلا أن ينْزل **(****[[503]](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm" \l "_ftn503" \o "))**. والله أعلم.  **فهرس الموضوعات**  [المقدمة 385](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106210)  [التمهيد: تعريف الجماع، وبيان حقيقته 390](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106213)  [المبحث الأول: حكم الجماع في الإحرام 395](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106215)  [المبحث الثاني:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106221) [ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة 407](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106222)  [المطلب الأول: فساد الحج. 409](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106223)  [المطلب الثاني: فساد العمرة مع الحج. 417](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106224)  [المطلب الثالث: لزوم المضي في الحج الفاسد 418](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106225)  [المطلب الرابع: قضاء الحج الفاسد . 425](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106226)  [المطلب الخامس: الفدية وما يتعلق بها. 427](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106227)  [المبحث الثالث:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106235) [ما يترتب على الجماع بعد الوقوف بعرفة 450](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106236)  [المطلب الأول:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106237) [أثر الجماع على الحج 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106238)  [المطلب الثاني:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106239) [أثر الجماع على الفدية 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106240)  [المطلب الثالث: ما يترتب على تكرار الجماع. 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106241)  [المبحث الرابع:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106242) [ما يترتب على الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106243)  [المطلب الأول: أثر الجماع بعد التحلل الأول على الحج 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106244)  [المطلب الثاني:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106245) [أثر الجماع بعد التحلل الأول، على عمرة القارن 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106246)  [المطلب الثالث:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106247) [أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الإحرام 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106248)  [المطلب الرابع:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106250) [أثر الجماع بعد التحلل الأول، على الفدية 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106251)  [المبحث الخامس:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106254) [ما يترتب على الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل الأول 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106255)  [المطلب الأول:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106256) [أثر الجماع](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106257) [على النسك، والإحرام 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106258)  [المطلب الثاني:](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106263) [أثر الجماع على الفدية. 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106264)  [المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك. 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106265)  [المطلب الأول: جماع غير المكلف 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106266)  [المطلب الثاني: جماع الناسي والجاهل. 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106269)  [المطلب الثالث: جماع المكره 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106270)  [المطلب الرابع: الوطء في غير قبل الأنثى 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106273)  [فهرس الموضوعات 451](http://www.iu.edu.sa/Magazine/126/5.htm#_Toc73106276)    ([1]) سورة إبراهيم، آية: 37.  ([2]) بدائع الصنائع 2/183.  ([3]) روضة الطالبين3/125، 138، 144.  ([4]) غاية المنتهى1/398، 406، 407.  ([5]) ما عدا الأحاديث والآثار والنقل الوارد في المصادر اللغوية، فإن المقصود منها الاستشهاد على المعاني.  ([6]) انظر لمعنى الجماع: معجم مقاييس اللغة1/479، الصحاح3/1200، القاموس المحيط ص 917، لسان العرب8/53، العين1/240، المصباح المنير1/109، النهاية1/295، غريب الحديث للخطابي2/460. مادة: ج م ع.  ([7]) انظر: المطلع ص318.  ([8]) سورة يونس، آية:71.  ([9]) سورة الحجرات، آية: 13.  ([10]) معجم مقاييس اللغة1/479.  ([11]) سورة البقرة، آية: 187.  ([12]) تفسير ابن كثير1/221. وانظر: تفسير الطبري 2/162، تفسير القرطبي2/315، الدر المنثور1/476- 478.  ([13]) سورة البقرة، آية: 197.  ([14]) تفسير الطبري 2/ 264. وانظر: تفسير القرطبي2/407، الدر المنثور1/528.  ([15]) تفسير ابن كثير1/ 237  ([16]) الترغيب والترهيب2/104.  ([17]) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ص30: ((وأما مغيب الحشفة أو قدرها، في قُبُل أو دبر، من بهيمة أو آدمي، فموجب للغسل، أنزل أو لم يُنْزل، إجماعاً)). وسأتناول بيان حدّ الجماع المفسد للنسك، في المبحث السادس.  ([18]) قال مرعي الكرمي في موجبات الغسل: ((الثالث: تغييب كل حشفة في فرج أصلي..)) غاية المنتهى1/48.  ([19]) وقال في عيوب النكاح: ((ويسقط حق زوجة عنين، ومقطوع بعض ذكره، بتغييب بعض الحشفة، أو قدرها مع انتشار**))** غاية المنتهى3/43.  ([20]) وقال في شروط حدّ الزنا: ((الأول: تغييب حشفة أصلية..، أو قدرها لعدم، في فرج أصلي..))غاية المنتهى3/303.  **([21]) وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص30: ((اعلم أن مغيب الحشفة كما يُوجب الغسل، يُوجب الحد في الزنا، ويُحصن الزوجين، ويُفسد الصيام الواجب والتطوع، ويُوجب الكفارة في رمضان..، ويُفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد الإفاضة، وقبل جمرة العقبة، ويُوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة، لمن أخر رميها..- ثم ذكر أحكاماً أخرى متعلقة به ثم قال: - فذلك خمسون حكماً)).**  ([22]) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 2/703.  ([23]) انظر: البحر الرائق3/16 .  ([24]) شرح العمدة2/226.  ([25]) ص225  ([26]) سورة البقرة، آية: 197.  ([27]) هذا على قراءة النصب، أما قراءة الرفع فإنه نهي عن تلك الأمور المذكورة. قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي3/103، 104: ((قرئت المنفيات الثلاث بالنصب والرفع، وعلى كليهما، هو خبر بمعنى النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا. وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج، لكن فيه أجدر، ولهذا وردت بلفظ الخبر، إشارة بأنها جديرة بأن تنفى ولا توجد ألبتة، وقرئ الأولان بالرفع، والثالث بالنصب، حملا للأوليـين – والله أعلم – على النهي، أي: لا يكون رفث، ولا فسوف. والثالث على الخبر المحض بانتفاء الجدال)).  ([28]) قال ابن العربي: ((قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق} أراد نفيه مشروعاً، لا موجوداً. فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده. وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً، لا إلى وجوده محسوساً. كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } معناه: شرعاً، لا حساً. فإنا نجد المطلقات لا يتربصن. فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي. وهذا كقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح. أن معناه: لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإن وجِد المس، فعلى خلاف حكم الشرع. وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء، فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهى، وما وجِد ذلك قط، ولا يصح أن يوجَد، فإنهما مختلفان حقيقة، ومتضادان وصفاً)). أحكام القرآن1/134. وانظر: الجامع لأحكام القرآن2/407.  ([29]) الكافي لابن عبد البر 1/158.  ([30]) الاستذكار 12/289.  ([31]) مجموع الفتاوى26/107.  ([32]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى26/107: ((هذا على قراءة من قرأ: **{ فلا رفثُ ولا فسوقُ} بالرفع)).**  ([33]) متفق عليه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة به. أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (4) 2/141، وفي أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: **{فلا رفث}** (9) 2/209، وباب قول الله عز وجل: **{ولافسوق ولا جدال في الحج }** (10) 2/209 واللفظ له، ومسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة 9/119. ولمسلم من طريق جريج عن منصور: «من أتى هذا البيت». قال ابن حجر في فتح الباري3/382: ((وهو يشمل الحج والعمرة. وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ: «من حج أو اعتمر». لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف)). وانظر: سنن الدارقطني2/284.  قال النووي في شرحه لصحيح مسلم9/119: ((ومعنى كيوم ولدته أمه، أي: بغير ذنب)). وقال ابن حجر في فتح الباري3/382: ((قوله: رجع كيوم ولدته أمه. أي: بغير ذنب، وظاهره: غفران الصغائر والكبائر والتبعات. وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك. وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري)).  ([34]) يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي -رحمه الله - وقال الذهبي: يزيد بن نعيم بن هزال.  انظر: السنن الكبرى للبيهقي5/167، تهذيب التهذيب3/426، الكاشف 3/287.  ([35]) جُذَام كغراب: قبيلة من قبائل اليمن. قال الزبيدي: تنـزل بجبال حِسْمَى، وراء وادى القرى. وهو لقب عمرو بن عدي، من زيد بن كهلان، وهو أخو لخم، وعاملة، وعفير. وإنما سُمي جذام جذاماً، لأن أخاه لخماً اقتتل وإيّاه، فجذم أصبع عمرو، فسُمي جذاما.  انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 1/265، القاموس ص1404، تاج العروس8/223.  **([36]) أخرجه أبو داود في المراسيل ص18، من حديث يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم شك أبو توبة. وقال ابن القطان: هذا لا يصح، فإن زيد بن نعيم، مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال، ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يُعلم عمن هو منهما، فهو لا يصح. وأخرجه البيهقي 5/167، وقال: هذا منقطع. وهو يزيد بن نعيم الأسلمي من غير شك. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير2/283: ((رجاله ثقات مع إرساله)). ويشهد له مرسل سعيد ابن المسيب، وسيأتي ذكره في أدلة القائلين بفساد الحج، في المبحث التالي.**  ([37]) وقد دلّ على ذلك صريح الأدلة من الكتاب والسنة، المتقدمين، وستأتي حكاية الإجماع ونقله عنهم، فيما يترتب على الجماع من فساد الحج. وانظر: المجموع7/334، 335.  ([38]) الاستذكار12/289.  ([39]) بداية المجتهد1/329.  ([40]) من حديث ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي فقال: من الحاج؟ قال: «الشعث الفث»أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة آل عمران5/225 (2998)، وابن ماجة2/967 (2896)، والبيهقي5/58، قال المنذري في الترغيب والترهيب 2/118 (1741) رواه ابن ماحة بإسناد حسن.  ([41]) سورة الحج، آية: 29.  ([42]) الحاوي 4/215.  ([43]) متفق عليه. أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس (1) 1/8، واللفظ، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام 1/177.  ([44]) تقدم تخريجه قريباً.  ([45]) متفق عليه. أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل(18)1/12، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور(4)2/141، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال2/72،من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة به.  ([46]) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها(1)2/198، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة 9/117، 118.  ([47]) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة 2/153 (807)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (6) 5/115 (2631)، وابن خزيمة 4/130 (2512)، وابن حبان كما في الإحسان6/3(3685). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.  ([48]) سورة البقرة، آية: 197.  ([49]) انظر: تفسير القرطبي 2/408.  ([50]) تفسير القرطبي 2/408. وقال ابن حجر في فتح الباري3/382: ((قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله أعلم)).  ([51]) سورة الأحزاب، آية: 70.  ([52]) سورة العنكبوت، آية: 45.  ([53]) سورة التوبة، آية: 103.  ([54]) سورة البقرة، آية: 183.  ([55]) جزء من حديث، أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي 8/174.  ([56]) الشَّعَث: انتشار الأمر وتفرّقه. والمراد انتشار شعر الرأس لترك تعاهده. قال في المصباح: شَعِثَ الشعر من باب تعِب، تغّيَّر وتلبَّد لقلة تعهده بالدهن. والشَّعَث أيضاً الوسَخ، ورجل شَعِثٌ: وسِخُ الجسد، شعث الرأس أيضاً.  انظر: النهاية2/478، الفائق2/250، القاموس ص219، المصباح المنير1/314. مادة: شعث.  ([57]) التَّـفِل: الذي ترك استعمال الطيب، مأخوذ من التَّفَل، وهي الرائحة الكريهة. قال في المصباح: تفلت المرأة من باب تعب، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادّهان، والجمع تفِلات. وتفلت إذا تطيّبت، من الأضداد.  انظر: النهاية1/191، غريب الحديث لأبي عبيد1/264، الفائق1/150، القاموس ص1254، المصبح المنير1/76.مادة: تفل.  ([58]) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران4/293(4084)، وابن ماجة 2/967 (2896)، والشافعي كما في ترتيب المسند1/109، والدارقطني 2/217، والبيهقي 4/330، 5/58، وابن أبي شيبة 3/432، كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزِيِّ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، ولفظه: قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله من الحاج؟ قال: الشعث التفل. فقام آخر، فقال: أي الحج أفضل ؟ قال: العج والثج. فقام آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: الزاد والراحلة». قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى. وقال الزيلعي: إبراهيم بن يزيد، قال في الإمام: قال فيه أحمد والنسائي وعلى بن الجنيد: متروك وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر الحديث. انتهى. وانظر: التمهيد 9/126، نصب الراية 3/8، الدراية 2/11(407)، مجمع الزوائد 3/218.  ([59]) أخرجه أحمد2/305، وابن خزيمة4/263(839)، وابن حبان كما في الإحسان 6/61 (3841)، والحاكم 1/465، والبيهقي 5/58. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/252: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.  ([60]) أخرجه مسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء 17/54.  ([61]) أخرجه مسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء 17/55.  ([62]) أخرجه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان(23)7/184.  ([63]) قبل الوقوف بعرفة، يشمل ما بعد الإحرام إلى حين الوقوف بها. وقد أورد الفقهاء مسألة إلى الفرض أقرب منها إلى الوقوع، وهي: إذا أحرم حال وطئه. أي: نوى الدخول في النسك وهو يجامع. فهل ينعقد إحـرامه في هذه الحال، وتتناوله سائر أحكام من جامع بعد الإحرام، أو أن الإحرام لا ينعقد وهو على تلك الحال ؟ قال في الفروع3/400: ((ولو أحرم حال وطئه. فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه، ومراده - والله أعلم - لا ينعقد، لمنافاته له. وسبق في الـردة في الأذان، قول صاحب المحرر: قد يعتد بما فعله الواطئ، وينعقد إحرامه ابتـداءً، بخلاف المرتد)). وانظر: مغني المحتاج1/522، ولبُعد وقوعها في نظري، اكتفيت بمجرد الإشارة إليها هنا، دون إلحاقها بأصل البحث.  **([64]) أما إذا اختل شرط من هذه الشروط، فسكون بحثه والنظر فيه في المبحث السادس: حدّ الجماع المفسد للنسك.**  ([65]) انظر في بيان القول بفساد النسك بالجماع: شرح السنة7/282، المبسوط4/119، بدائع الصنائع 2/206، 216، البحر الرائق 3/16، الاستذكار 12/290، القوانين الفقهية ص146، التاج والإكليل ومواهب الجليل 3/166، الشرح الصغير 2/412، الأم 2/218، روضة الطالبين 3/138، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتج3/340، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله2/805، مختصر الخرقي ص46، الإرشاد ص175، المحرر1/337، غاية المنتهى2/406.  ([66]) انظر: المغني5/166، شرح العمدة 2/248، شرح الزركشي3/145، الفروع3/465.  **وفي الإجماع له ص144، قال: ((أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل)).**  ([67]) انظر: الاستذكار 12/290.  ([68]) انظر: المنتقى3/4.  ([69]) انظر: الجامع لأحكام القرآن 2/407.  ([70]) الحاوي 4/215.  ([71]) المجموع7/349.  ([72]) المغني 5/166.  ([73]) شرح العمدة 2/327.  ([74]) الفروع 3/387.  ([75]) نهاية المحتاج 3/340.  ([76]) انظر: أدلة التحريم، ص8- 10 من المبحث الأول.  ([77]) انظر: الحاوي 4/215.  ([78]) تقدم تخريجه في الأدلة على تحريم الجماع من السنة.  **([79]) أخرجه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي سنده ابن لهيعة، ورواه النجاد من طريقه. وعبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن حجر في التقريب ص538: ((صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وراوية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما)) وقال ابن مفلح في الفروع3/388: ((ورواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهية،صحيحة عند عبد الغني بن سعيد، وقال الدارقطني: يعتبر بذلك، وبعضهم يضعفها)). وقال صاحب المبدع3/163: ((ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة، وهذا منها)).**  **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة2/229: ((وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله** **، وعوام علماء الإسلام)).وقال في شرح العمدة أيضاً1/262: ((والمرسل إذا عمل به الصحابة، حجة وفاقاً، وهذا مجمع عليه)).**  **وانظر: المجموع7/334، مقدمة صحيح مسلم للنووي1/30، شرح العمدة3/228، نصب الراية 3/125، نيل الأوطار5/16.**  ([80]) قال في شرح العمدة1/229 بعد أن ذكر الخبرين: ((وأيضاً فإنه إجماع الصحابة والتابعين)).  **([81]) أخرجه ابن أبي شيبةفي مصنفه3/164(13081)، ومن طريقه البيهقي5/167،. وقال ابن حزم في المحلى7/190: فروينا عن عمر أن يتماديا في حجهما، ثم يحجان من قابل..، وهذا مرسل عن عمر،لأنه عن مجاهد عن عمر، ولم يُدرك مجاهد عمر. اهـ.وقال في الفروع3/388، 389: وروى أبو بكر النجاد عن مجاهد..، وروى معناه سعيد والأثرم عنه، وعن ابن عباس. وقال الشوكاني5/15: رواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عنه.**  **وانظر: نصب الراية3/126، شرح العمدة 2/229، التعليق على شرح السنة7/282.**  ([82]) أخرجه في الموطأ في الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله(48) 1/381، 382(151). ورواه عنه البيهقي5/167، قال النووي في المجموع7/334: هذا منقطع.  **([83]) أخرجه مالك في الموطأ، وأسنده البيهقي5/167من حديث الأوزاعي عن عطاء أن عمر قال في محرم بحجة أصاب امرأته، يعني وهي محرمة، قال:** ((**يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل، من حيث كانا أحرما ويتفرقان، حتى يتما حجهما**))**. قال النووي في المجموع 7/334: منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.**  ([84]) أخرجه ابن أبي شيبة 3/164(13083)، والنجاد، وقال ابن حزم في المحلى7/190: وروينا عن علي: ((على كل واحد منهما بدنة، ويتفرقان إذا حجا من قابل)). وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً. وانظر: شرح العمدة1/233، نيل الأوطار5/16، بلوغ الأماني11/234.  ([85]) أخرجه ابن أبي شيبة3/164(13085)، والدارقطني3/50، 51 في كتاب البيوع(209)، ومن طريقه الحاكم 2/65، في آخر البيوع، وقال: هذا حديث ثقات رواته حفّاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن الكبرى5/167، 168. وقال: هذا إسناد صحيح. وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو. وفي سنن الدارقطني3/51 عن أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم. قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجون به. قال: قلت: فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا. اﻫ. قال النووي في المجموع7/335: رواه البيهقي بإسناد صحيح.وقال ابن حجر في الدراية2/40، 41: رجاله كلهم ثقات مشهورون. وقال في كشاف القناع2/517: رواه الدارقطني، بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب. وانظر: بلوغ الأماني11/234. وقال الموفق ابن قدامة في المغني 5/166، بعد الإشارة إلى هذا الدليل: ((ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً)).  ([86]) الصِّفَاح: موضع بالروحاء. انظر: وفاء الوفاء 4/1252.  ([87]) أخرجه سعيد بن منصور، وبنحوه البيهقي 5/168.انظر: شرح العمدة1/230، 231. وأشار إليه ابن حزم في المحلى7/190 فقال: وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء. اﻫ.  ([88]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه3/164(13082)، وسعيد بن منصور، أشار إليه في القِرى ص213، وفي شرح العمدة1/231.  ([89]) أخرجه البيهقي5/167، من طريق حميد عن أبي الطفيل عن ابن عباس، والرواية الأخرى من طريق عبد الله بن عبيد عن أبي الطفيل. وأخرجه البغوي في شرح السنة 7/281 (1996)، وقال النووي في المجموع7/335: رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقال الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.  ([90]) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض(50)1/384(155)، ومن طريقه البيهقي5/168.  ([91]) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (48)1/382، وابن أبي شيبة3/165(13086)، ومن طريق مالك البيهقي5/168.  ([92]) أخرجه ابن أبي شيبة3/165(13087).  ([93]) أخرجه ابن أبي شيبة3/165(13088).  ([94]) أخرجه ابن أبي شيبة3/164 (13084)، والبيهقي5/168.  ([95]) الحاوي 4/215، 216.  ([96]) قال في بدائع الصنائع2/220((وأما المتمتع إذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج، لأنه يحرم بعمرة أولاً، ثم يحرم بحجة)).  ([97]) انظر تفصيل ذلك وأدلة كل قول، في: أنواع الطواف وأحكامه. للباحث،ص227. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(50).  ([98]) هذا التفصيل، للاختلاف بين أبي حنيفة وأحمد، في متى يحصل الفساد للعمرة، قال ابن الهمام في شرح فتح القدير3/44: ((القارن إذا جامع قبل الوقوف وقبل أن يطوف لعمرته أربعة أشواط، فسد حجه وعمرته، وعليه أن يمضي فيهما ويتمهما على الفساد)). وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في المبحث الأخير، إن شاء الله تعالى.  ([99]) انظر في بيان القول بوجوب المضي في النسك الفاسد: شرح السنة7/282، المبسوط 4/118، بدائع الصنائع 2/218، الهداية وشرح فتح القدير3/44، تحفة الملوك ص169، المنتقى3/5، القوانين الفقهية ص146، التاج والإكليل3/167، الأم2/218، الحاوي 4/216، المجموع7/350، نهاية المحتاج 3/340، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف 8/336، الفروع3/391، الإقناع1/585 غاية المنتهى2/406. نيل الأوطار5/16.  ([100]) الشرح الصغير2/414.  ([101]) الشرح الكبير2/68،  ([102]) انظر: المحلى7/189- 191. مسألة (857) وفيه: ((من وطئ عامداً -كما قلنا - فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجرئ عنه، لكنه يُحرم من موضعه..))، المنتقى3/5، الحاوي4/216، المجموع7/336، الشرح الكبير على المقنع 8/336، الفروع3/391، نيل الأوطار5/16.  ([103]) انظر: الحاوي4/216، المجموع7/350، قال النووي في المجموع: ((وقال داود يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً. قال: وعن عطاء نحوه)).  ([104]) انظر: نيل الأوطار5/16. قال الشوكاني: ((واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع، ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة. فمن لم يقبل المرسل، ولا رأى حجية أقوال الصحابة، فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح: كداود الظاهري)).  ([105]) انظر: الفروع3/391، المبدع3/162، الإنصاف 8/336، 337، قال المرداوي: ((قال في رواية ابن إبراهيم: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم- يعني يجعل الحج عمرة - ولا يقيم على حجة فاسدة)).  ([106]) انظر: المحلى 7/191، الشرح الكبير على المقنع 8/336، الفروع3/391.  ([107]) انظر: تفسير ابن كثير1/231، المجموع7/336، المنتقى3/5، الفروع3/391، وأخرج الطبري في تفسيره 2/207 عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج العمرة لله**﴾ أنه قال: «من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها. تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله. وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل».  ([108]) شرح العمدة 2/232.  ([109]) انظر: المنتقى3/2، الحاوي4/216، الشرح الكبير على المقنع 8/337، الفروع3/391. وقد تقدمت الآثار في المطلب الأول.  ([110]) انظر: بدائع الصنائع2/218.وعبّر عن ذلك النووي في المجموع7/350 بقوله: ((ولأنه سبب يجب به قضاء الحج، فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات)). وقال ابن عابدين في حاشيته2/559: ((وإنما وجب المضي فيه مع فساده، لما أنه مشروع بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجب به لنقصانه)).  ([111]) انظر: المنتقى 3/5، الحاوي4/216، الشرح الكبير على المقنع 8/337.  ([112]) المحلى7/190.  ([113]) انظر: الحاوي4/216، المجموع7/350، الشرح الكبير على المقنع 8/336.  ([114]) المحلى7/190.  ([115]) المحلى7/190.  ([116]) انظر: الحاوي4/216، المجموع7/350، المحلى7/191. وليس إيراد هذا من ابن حزم من باب القياس، وإنما كان إلزاماً للمخالف بما يراه دليلاً، وعبارته: ((والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها. فلم ألزموه التمادي على الحج ؟!)).  ([117]) انظر: المحلى7/191.  ([118]) وذلك كمن أحرم بالحج مفرداً ثم أراد أن يجعلها عمرة، ليكون حجه متمتعاً. والمسألة محل خلاف، والصحيح جوازها، وليس هنا مجال بحثها.  ([119]) انظر: المجموع7/350، الفروع3/391. وعبّر عن هذا في شرح المقنع8/337 بقوله: ((والخبر لا يلزمنا، لأن المضي فيه بأمر الله)).  ([120]) والعجب أن ابن حزم قد أورد جملة من هذه الآثار: عن عمر، وابن عباس، وابن عمر،وعبد الله بن عمرو ، كلهم يرى له التمادي في حجه، وهو إن ضعّف أثر عمر لإرساله، فقد سكت عن بقية الآثار، وقد مضت الإشارة إلى صحة بعضها, ولم يُورد في المقابل ما يعارضها، إلا توقف جبير بن مطعم و أنه قال للمجامع: أف، لا أفتيك بشيء. انظر: المحلى7/190.  ([121]) قال النووي في المجموع7/336: ((هذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد، مختص بهما دون سائر العبادات، وأما باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد، ولا يبقى لها حرمة بعده، إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد، لكنه يبقى له حرمة، فيجب إمساك بقية النهار، لحرمة الزمان)).  ([122]) انظر: المجموع7/350.  ([123]) انظر: الشرح الكبير على المقنع 8/337.  **([124]) أتناول في هذا المطلب حكم القضاء، أما ما يُشترط فيه، فسأتناوله في المبحث الثامن: ما يشترط في قضاء النسك.**  ([125]) انظر في وجوب قضاء الحج الفاسد: شرح السنة7/282، المبسوط4/118، بدائع الصنائع 2/218، البداية وشرح فتح القدير3/44، البحر الرائق3/17، تحفة الملوك ص169، الاستذكار12/293، الكافي1/159، القوانين الفقهية ص146، التاج والإكليل ومواهب الجليل 3/166، 167 الشرح الصغير2/414، الأم2/218، الحاوي 4/216، نهاية المحتاج 3/340، الفروع3/392، المبدع3/163، كشاف القناع2/518.  ([126]) المجموع7/336.  ([127]) شرح العمدة2/227.  ([128]) تقدم في المطلب السابق أن ابن حزم يرى أن من أفسد حجه يخرج منه، ثم يُحرم إحراماً جديداً من موضعه إن كان يمكنه إدراك الحج، بأن كان الإفساد قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة.  ([129]) انظر: المحلى 7/189، 190. ((من وطئ عامداً –كما قلنا – فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجرئ عنه، لكنه يُحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك. وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة)).  ([130]) انظر: المبدع3/163، الإنصاف 8/338. قال المرداوي: ((وفي الهداية، والانتصار، وعيون المسائل، رواية: لا يلزم القضاء. قال المجد: لا أحسبها إلا سهواً)).  ([131]) انظر: الحاوي4/216، بدائع الصنائع2/218، الفروع3/293.  ([132]) انظر: الحاوي4/216، الفروع3/293.  ([133]) انظر: بدائع الصنائع2/218، شرح العمدة 2/232.  ([134]) سبق تخريجه.  ([135]) المحلى7/190.  ([136]) حاشية ابن عابدين2/544.  ([137]) مضت الإشارة إلى حكاية الإجماع في أول هذا المبحث، وفيما يأتي في نوع الفدية، تفصيل للقائلين بالفدية ونوعها، وهو متضمن للقول بوجوبها.  ([138]) الحاوي 4/216.  ([139]) انظر: المحلى 7/189، 190. ((من وطئ عامداً – كما قلنا – فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجرئ عنه،... ولا هدي في ذلك، ولا شيء)).  ([140]) تقدمت أدلة هذا الإجماع في المطلب الأول، من المبحث الثاني: فساد الحج.  ([141]) انظر: شرح العمدة2/233.  ([142]) انظر: المحلى7/191.  ([143]) انظر: المحلى7/191. وعبارته في ذلك: ((..فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة، وقد صح عن النبي : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ولا عهد من رسول الله )).  ([144]) المحلى7/190.  ([145]) انظر: المحلى7/191.  ([146]) إذ من المقرر في الأصول اختلاف العلماء في اعتبار قول الصحابي، فهو من الأدلة المختلف فيها، أما قول التابعي، فليس بحجة اتفاقاً. وقد روي عن الأئمة أن المسألة إذا كان لم يكن فيها نص من كتاب أو سنة، فينظر في أقوال الصحابة، فإن اتفقوا، أو كان لأحدهم قو ل، وليس له مخالف، أخذوا به، ولم يتجاوزوه إلى غيره، فإن اختلفوا، اختاروا من بينها ما هو أقرب إلى النصوص.  انظر: الإحكام للآمدي4/149، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص164، أصول مذهب الإمام أحمد ص433.  ([147]) انظر: الاستذكار12/293، وهذا ظاهر قول ابن عبد البر في الاستذكار، إذ قال: ((وقال أبو حنيفة..، إذا جامع المحرم امرأة قبل الوقوف بعرفة، كان على كل واحد منهما شاة يذبحها، ويتصدق بلحمها، ويقضيا حجهما))، وليس صريحاً في ذلك، لأن الواو لمطلق الجمع.  ([148]) انظر: حاشية الدسوقي2/69. اقل الدسوقي: ((ولا يقدمه زمن الفساد. أي: على المشهور. وقيل: ينحره في زمن الفاسد قبل قضائه)).  ([149]) قال في شرح العمدة 2/259: ((وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها. قال: ومعنى قول أحمد- في رواية الأثرم-: إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعني به هدياً أوجبه على نفسه)).  ([150]) انظر: شرح العمدة 2/258.  ([151]) انظر: المنتقى3/4، الذخيرة3/340، 342، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي2/69، الشرح الصغير2/414، التاج والإكليل 3/168. قال الباجي: ((الهدي لا يكون إلا في العام المقبل. وكذلك في العتبية، والموازية عن مالك من رواية أشهب. فإن عجّله قبل القضاء، فقد قال عبد الملك بن الماجشون، فيمن عجّل هدي الفساد قبل القضاء: إنه يجزئه، وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجة القضاء)). وقال المواق: (("ونحر هدي في القضاء "..، ابن القاسم لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل أجزأ، إذ لو مات قبل حجه، أهدي عنه)). والمراد بذلك الوجوب، كما صرّح به الدردير في الشرح الكبير، إذ قال: ((وجب نحر هدي في زمن القضاء ولا يقدمه زمن الفساد..، وأجزأ هدي الفساد، إن عجل زمن الفاسد قبل قضائه)).  ([152]) انظر: الأم2/218. قال الشافعي: ((فإن كان قابل، حج، وأهدى)).  ([153]) شرح العمدة2/258. قال في شرح العمدة: ((وينحر هدي الفساد في عام القضاء، نص عليه)).  ([154]) انظر: شرح العمدة 2/259.  ([155]) انظر: حاشية الدسوقي2/69، شرح العمدة 2/259.  ([156]) انظر: شرح العمدة 2/259.  ([157]) البدنة تُطلق في اللغة على الإبل والبقر. وقال بعض أئمة اللغة: هي من الإبل خاصة. سُمّيت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله : «تُجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». ففرق الحديث بينهما بالعطف. وفي حديث جابر: اشتركنا مع رسول الله في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة. فقال: رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور ؟ فقال: ما هي إلا من البدن ". والمعنى: في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البدن، لما جهلها أهل اللسان. قاله في المصباح. وقال الرملي: ((اعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه، فالمراد بها البعير، ذكراً كان أو أنثى، وشرطها سن يجزئ في الأضحية، وقال كثير من أهل اللغة أو أكثرهم: تطلق على البعير والبقرة. والمراد هنا: ما مر - أي: بعيراً - فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة)). انظر: القاموس ص1522، المصباح المنير1/39، نهاية المحتاج3/341، مغني المحتاج1/523.  ([158]) انظر: شرح السنة 7/282، الاستذكار 12/293، المنتقى 3/3، المجموع 7/349، الشرح الكبير على المقنع 8/335، قال النووي 7/351: ((مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه، بدنة. وبه قال: ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق)).  ([159]) انظر: الموطأ1/382. وفيه: ((قال مالك: يُهديان جميعاً، بدنة بدنة)). الذخيرة3/340، وقال الباجي في المنتقى3/3،: ((قال مالك: هو بدنة، وبه قال الشافعي)).  **([160]) انظر: الأم2/218، الحاوي 4/216، المجموع7/ 336، 349، روضة الطالبين 3/139، نهاية المحتاج 3/341.**  ([161]) انظر: مختصر الخرقي ص46، المقنع في ش مختصر الخرقي2/609، المغني5/167، 373، المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف8/409، الفروع3/390. وقال الموفق في المغني 5/167: ((يجب على المجامع بدنة. روي ذلك عن: ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور)).  ([162]) انظر: المبسوط4/118، بدائع الصنائع 2/217، البداية وشرح فتح القدير3/44، البحر الرائق3/16، تحفة الملوك ص169، هداية السالك2/628، المحلى7/190، المجموع 7/349، المغني5/167. قال المرغيناني في البداية: ((وإن جامع في أحد السبيلين، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة)).  ([163]) انظر: روضة الطالبين3/139.  ([164]) انظر: المجموع7/349.  ([165]) انظر: الحاوي 4/216.  ([166]) أخرجه البيهقي5/168، وقال النووي في المجموع7/335: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح.  ([167]) انظر: المغني5/167، 373، الحاوي4/417، نهاية المحتاج3/341. وقال الباجي في المنتقى3/3: ((قال القاضي أبو الحسن: هو قول عمر، وعلي، وابن عباس ، ولا مخالف لهم)). وفي شرح العمدة 2/232، 233: روى النجاد عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: ((يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما - وعليهما الحج من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليهما، وينحر بدنة عنه وعنها)). وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال: ((يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جزوراً..)). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم. قال: ((يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان، ويهديان جزوراً)) رواهن النجاد..، فهؤلاء أصحاب رسول الله أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعاً، والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع. والجواب أن المراد به: البدنة.  ([168]) انظر: المغني5/167، 373، المنتقى3/3، الهداية3/45، الحاوي4/417، قال البابرتي: ((والجامع تغلظ الجناية)). وقال ابن الهمام معلقاً عليه: ((بل أولى، لأن الجماع قبله في مطلق الإحرام، بخلاف بعده)). لكنه اعترض على هذا الاستدلال مبيناً الفرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده، فقال3/46: ((بين المقامين فرق، وهو وجوب القضاء، فإنه لا يجب إلا ليقوم مقام الأول. وهو معنى استدراك المصلحة، فبعد قيامه مقامه لم يبق إلا جزاء تعجيل الإحلال، ويكفي فيه الشاة كالمحصر، بل أولى، لأن الإحلال لم يتم بالجماع، ولهذا يمضي فيه ولا يحل إلا مع الناس، غير أنه أخر المعتد به إلى قابل)).  ([169]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، وهو بمعنى سابقه. وناقش هذا الاستدلال الكاساني بقوله: ((اعتباره بما قبل سديد، لأن الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده، لأن الجماع قبل الوقوف أوجب القضاء، لأنه أوجب فساد الحج. والقضاء خلف عن الفائت، فيجبر معنى الجناية، فتخف الجناية، فيوجب نقصان الموجب. وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا، لما ذكرنا، فلم يجب القضاء، فلم يوجد ما تجب به الجناية، فبقيت متغلظة، فتغلظ الموجب)).  ([170]) انظر: المغني 5/373، بدائع الصنائع 2/217.  ([171]) انظر: الحاوي4/417.  ([172]) انظر: الحاوي4/417.  ([173]) تقدم تخريجه، والتعبير بإراقة دم في الهداية، وبالهدي في شرح فتح القدير 3/44.  ([174]) انظر: بدائع الصنائع2/ 217، نيل الأوطار5/16.  قال الشوكاني: إن الشاة أقل ما يصدق عليه الهدي.  ([175]) انظر: شرح فتح القدير 3/46. وقال ابن نجيم في البحر الرائق3/16: وأدناه شاة. وعبّر عن ذلك البابرتي بقوله: ((قوله عليه الصلاة والسلام: «يريقان دماً» ذكره مطلقاً، فيتناول الشاة، لأنه متيقن. فإن قيل: ينصرف إلى الكامل، والجزور كامل، فينصرف إليه. فالجواب: أن المطلق ينصرف إلى الكامل إذا لم يكن ما يمنعه، وهو هنا موجود، لأن الجماع قبل الوقوف لما كان سبباً للقضاء خفّ معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء، فلو أوجبنا البدنة، لزم إيجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جناية خفيفة، وهو خلاف مقتضى الحكمة)).  ([176]) أورد الاستدلال به في بدائع الصنائع 2/217.  ([177]) أورد الاستدلال به في بدائع الصنائع 2/217.  ([178]) انظر: المغني5/167، 373، شرح المقنع الكبير8/342، الحاوي4/417.  ([179]) انظر: الحاوي4/417.  ([180]) انظر: الهداية 3/45.  ([181]) انظر: الحاوي4/417.  ([182]) هذه القاعدة الأصولية، ذكرها الشافعي، وأخذ بها غيره من العلماء، ومنعها بعضهم.  **انظر: المسودة ص 108، التمهيد 1/337، البرهان1/237، المستصفى1/236، المحصول 2/631، قواطع الأدلة1/225.**  ([183]) انظر: المغني5/167، 373.  ([184]) وذلك لمن كان حجه مفرداً، أو كان متمتعاً وقد فرغ من عمرته.  ([185]) انظر: المبسوط4/119، الاستذكار12/293. قال ابن عبد البر: ((وقال أبو حنيفة..،على كل واحد منهما شاة)).  ([186]) انظر: الموطأ 1/382، الاستذكار12/296، المنتقى3/2، شرح الزرقاني2/440، التاج والإكليل3/169. في الموطأ: ((قال مالك: يُهديان جميعاً، بدنة بدنة)).  ([187]) انظر: مختصر الخرقي ص46، الإرشاد ص175، المقنع في شرح مختصر الخرقي2/609، المغني 5/168، المحرر1/337، الفروع3/390. وقال المجد: ((وأما المرأة الموطوءة، فتلزمها الفدية)). ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار5/16 للجمهور، فقال: ((وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج، وبدنة على الزوجة، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة)).  **([188]) انظر: الحاوي4/222، روضة الطالبين3/140، المجموع 7/340. قال الماوردي: ((إن كان الواطئ والموطوءة محرمين، فهل تجب كفارة واحدة أو كفارتان: على قولين: أحدهما: كفارتان، وهو قوله القديم)).**  ([189]) انظر: المغني 5/168.  ([190]) انظر: الاستذكار12/293.  ([191]) انظر: روضة الطالبين3/140، المجموع 7/340، نيل الأوطار5/16.  ([192]) انظر: المغني 5/168، شرح الزركشي3/ 147، الفروع3/390. وقال الموفق في المغني: ((وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد. وروي ذلك عن: عطاء، وهو مذهب الشافعي)).  **([193]) انظر: القرى ص 214، المغني5/168، وقال في المجموع7/352: ((قال عطاء وإسحاق: لزمهما هدي واحد)).**  **([194]) انظر: القرى ص214، السنة7/283، المجموع 7/340، روضة الطالبين3/140، مغني المحتاج1/523، نهاية المحتاج 3/341. قال البغوي: ((هو أشهر قولي الشافعي)). وللشافعية ثلاثة طرق ذكرها النووي في المجموع، هذا هو أشهرها.**  **([195]) انظر: الفروع3/391. وقال ابن مفلح: ((وعنه: لا فدية عليها، لأنه لا وطء منها. ذكرها القاضي وغيره، واختاها ابن حامد، وصححه ابن عقيل وغيره)).**  **([196]) رواه النجاد بإسناده عن الحكم، وأخرجه ابن حزم في المحلى7/275، وقال: وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يُدرك علياً. وانظر نصب الراية 3/127 شرح العمدة 1/232، نيل الأوطار5/16، بلوغ الأماني11/234 التعليق على شرح السنة7/282.**  ([197]) انظر: المغني 5/168، شرح الزركشي3/ 147، الفروع3/390.  والأثر أخرجه البيهقي5/168، ولابن أبي شيبة في الجزء الملحق ص138 عن مجاهد عنه: ((على كل واحد منهما هدي)). وروى عن عطاء عنه: ((على كل واحد منهما شاة)). وانظر: التعليق على شرح الزركشي 3/147 (6).  ([198]) أخرجه البيهقي5/168، وقال النووي في المجموع7/335: رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.  ([199]) أخرجه البيهقي5/168، وقال النووي في المجموع7/335: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح.  ([200]) انظر: المغني 5/168، شرح الزركشي3/147.  ([201]) انظر: المنتقى3/4.  ([202]) أخرجه البيهقي5/168، وقال النووي في المجموع7/335: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح.  ([203]) انظر: المغني 5/168، الفروع3/390.  ([204]) انظر: الفروع3/391.  ([205]) انظر: روضة الطالبين3/140، نهاية المحتاج3/341، الفروع3/391.  ([206]) انظر: الذخيرة3/341.  ([207]) انظر: شرح السن ة7/283، المجموع 7/351، قال النووي في المجموع: ((إذا وطئ القارن، فسد حجه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران)).  ([208]) انظر: المغني 5/374، المحرر1/337، الفروع3/390. الإنصاف8/409. قال الموفق في المغني: ((إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما. وبه قال: مالك، والشافعي)).  ([209]) أما سقوط دم القران، فوجهه ما قال السرخسي في المبسوط4/119: ((إن هذا دم نسك، فلا يجب إلا على من جمع بين الحج والعمرة بصفة الصحة)). ونحوه قول الكاساني في بدائع الصنائع2/219: ((وأما سقوط دم القران عنه، فلأنه أفسدهما، والأصل أن القارن إذا أفسد حجه وعمرته أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران، لأن وجوبه ثبت شكراً لنعمة الجمع بين القربتين، وبالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر)).  ([210]) انظر: المبسوط4/119، بدائع الصنائع2/218،219، شرح فتح القدير3/44، البحر الرائق 3/18، حاشية ابن عابدين2/560. قال ابن نجيم حكم القارن إذا جامع: ((أنه إن كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة، فسد حجه وعمرته، ولزمه دمان، وقضاؤهما، وسقط عنه دم القران. وإن كان بعد طواف العمرة، أو أكثره، قبل الوقوف، فسد الحج فقط، ولزمه دمان، أيضاً وقضاء الحج فقط، وسقط عنه دم القران)).  ([211]) انظر: المغني 5/374، شرح المقنع الكبير8/343، المحرر1/337، في الفروع3/390. قال في الشرح الكبير للمقنع8/344: ((إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط. وعن أحمد- رحمه الله - مثله، لأنه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفرين. وقال القاضي في القارن: إذا قلنا: إن عليه للإفساد دمين، سقط دم القران)).  ([212]) انظر: المغني 5/374، شرح المقنع الكبير8/344.  ([213]) انظر: المغني 5/374، شرح المقنع الكبير8/344.  ([214]) انظر: الفروع3/390.  ([215]) انظر: الفروع3/390.  ([216]) انظر: الفروع3/390.  ([217]) انظر: الفروع3/390.  ([218]) انظر: المغني 5/374، شرح المقنع الكبير8/344.  ([219]) **((تنبـيه))** سبق بيان أن أبا حنيفة يرى أن الواجب على من أفسد حجه، شاة وليست بدنة، وإنما الإشارة إلى قوله هنا، لبيان أنه لا يرى أن يكون البديل عن الدم صياماً أو إطعاماً. لكن ترد هذه المسألة عنده إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة، إذ الواجب عنده في هذه الحال بدنة، ويجزئه شاة. وانظر: الاستذكار12/293، 297.  ([220]) انظر: الاستذكار12/293، المجموع7/351، المغني5/167، الشرح الكبير على المقنع 8/335. ونسبه في الاستذكار للثوري فقط. وقال ابن عبد البر: ((وقال الثوري: إذا جامع المحرم امرأته، أفسد حجه وحجها، وعليه بدنة، وعليها أخرى، فإن لم تكن بدنة أخرى،[كفى] كل واحد منهما شاة)).  ([221]) انظر: الاستذكار12/294، الكافي1/159، المنتقى3/3 المحلى7/191، الذخيرة3/340، قال في الكافي1/160: ((إذا أفسد القارن حجه ولم يجد هدياً، صام ستة أيام في الحج، وأربعة عشر إذا رجع)). وقال الباجي: ((قال القاضي أبو الحسن: هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، لأنه لا يخرج هذا عن أصله. وهذا لنا منصوص عليه، حتى إنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة، أجزأه على تَكَرّه منه، فهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب)).  **([222]) انظر: الأم2/218، مختصر المزني ص96، القرى ص214، المجموع7/336، 351، المحلى7/191، الاستذكار12/297. قال النووي في المجموع7/343: اختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ? ففيه طرق: أصحها: أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز فسَبْع شياه، فإن عجز قَوَّم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً. - ثم ذكر بقية الطرق الأربعة، ثم قال-: وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى في ذمته إلى أن يجد، تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار. اﻫ.**  **((**تـتمة**)) قال النووي7/343: ((وحيث قلنا بالصيام فإن كسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف، كما في نظائره من اليمين وغيرها. وممن صرح به الماوردي. وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب البحر: أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن..، وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة، فالمراد ما يجزي في الأضحية بلا خلاف. والله أعلم)).**  ([223]) انظر: الاستذكار12/297. قال ابن عبد البر: ((قال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي)).  ([224]) انظر: حكاه في المجموع7/351. ولم أقف عليه في كتب المذهب.  ([225]) تقدم تخريجه، ورواه البيهقي بإسناد صحيح.  ([226]) ((**تنبـيه مهم**)) ما المراد بالجماع بعد الوقوف بعرفة ؟  يذكر الفقهاء الجماع بعد الوقوف بعرفة، فما المراد بما بعد الوقوف ؟ هل المراد به إدراك جزء من وقت الوقوف، أو المراد به بعد غروب الشمس، والدفع منها ؟ وما الذي يترتب على النسك إذا جامع في عرفة نفسها، وقبل أن يدفع منها ؟ أو جامع ليلة مزدلفة بعد الوقوف بعرفة ؟  هذه الاحتمالات، أو هذه الأحوال والمسائل، لا يهتم بها الجمهور، وأصحاب المذاهب الثلاثة، لأن الجماع عندهم لا يختلف حكمه بالوقوف بعرفة، فسواء جامع قبل الوقوف أو بعده فالحكم سواء، إنما يختلف الحكم إذا كان قبل التحلل الأول أو بعده - كما سيأتي تفصيله - وإنما الذي يحتاج إلى النظر فيها، فهو من رام معرفة مذهب الحنفية، إذ أنه يفرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده، فيرى أن الجماع قبل الوقوف يُفسد الحج، وأمّا بعده فلا يفسده. فما الذي يترتب على الجماع إذا كان أثناء الوقوف، أو ليلة المزدلفة ؟  يُفرق الحنفية بين الجماع قبل الوقوف بعرفة، وبعد الوقوف بها، قبل الحلق - أي: قبل التحلل الأول -.  وظاهر هذا: أن المراد بما بعد الوقوف بعرفة، أي: بعد الفراغ من أداء الوقوف. فيتناول ليلة المزدلفة، وصبيحة يوم النحر ما لم يتحلل التحلل الأول، والتحلل الأول يتحقق - عند الحنفية - بالحلق بعد الرمي. قال صاحب التنوير: ((ووطؤه في أحد السبيلين، ولو ناسياً، قبل وقوف فرض، يُفسد حجه)).قال ابن عابدين في حاشيته2/558: ((المراد بالفرضية: الركنية. فشمل حج النفل، وخرج وقوف المزدلفة إذا جامع قبله، فإن لا يفسد الحج، لكن فيه بدنة)). فظاهر هذه العبارة، بل صريحها أن المراد به: بعد الوقوف بعرفة، فيشمل المبيت بمزدلفة. فمن جامع ليلة المزدلفة،لم يفسد حجه، ويمتد ذلك إلى ما قبل الحلق، كما صرّح به في موضع آخر، فقال2/560: ((قوله: بعد وقوفه. أي: قبل الحلق والطواف)) وهذا ما صرّح به ابن الهمام، في شرح فتح القدير 3/46 فقال شارحاً قول المرغيناني: (( (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) يعني: قبل الحلق)). وانظر: البحر الرائق3/18. والجماع بعد التحلل الأول، يختلف حكمه عن الجماع قبل التحلل الأول، كما سيأتي بيانه.  ويبقى السؤال عن الجماع أثناء الوقوف بعرفة، هل يقتضي فساد الحج، لعدم تحقق البعدية، أو يأخذ حكم الجماع بعد الوقوف لإدراكه جزءً من الوقوف قبل الفساد ؟  لم أقف - فيما اطلعت عليه من مصادر - على تصريح يتعلق بهذه المسألة، لكن مقتضى البعدية لا يشمل الجماع في أثناء الوقوف بعرفة، إذ أن ارتكاب المفسد في أثناء أداء ركن الوقوف مفسد له، والله أعلم.  ([227]) **((تنبـيه))** هل يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة، أو بخروج وقت أدائها، أو بالحلق بعد الرمي...؟ انظر تفصيل أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم في: بحث أنواع الطواف وأحكامه ص272، للباحث، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (50).  ([228]) **((تنبـيه))** في هذا المبحث والمباحث التالي، سأصرف النظر عن رأي داود الظاهري ومن وافقه، إذ تبين في المبحث السابق أنه يرى أن فساد الحج بالجماع لا ترتب عليه من الآثار سوى تجديد الإحرام، فليس عليه أن يتمادى في نسكه الفاسد، ولا يجب عليه قضاؤه، ولا تلزمه فدية على ارتكاب هذا المحظور.  وأشار ابن حزم إلى أن فساد الحج والإحرام ليس خاصاً بالجماع، بل بارتكاب أيٍ من المحرمات، سواء كانت خاصة بالإحرام أم بغيره، فكل من ارتكب محرماً قبل التحلل، فقد فسد نسكه. والتحلل في الحج يحصل بالتحلل الثاني. قال ابن حزم في المحلى7/168 (م850): ((كل من تعمد معصية، أي معصية كانت، وهو ذاكر لحجه، مذ يُحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي جمرة العقبة، فقد بطل حجه..)). وقال 7/195 (م864): ((كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ فصح أن من تعمد الفسوق ذاكر لحجه أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: «أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، وقال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد» )).  ([229]) انظر: الموطأ 1/382، الاستذكار12/290، 294، الكافي1/158، المنتقى3/4، الذخيرة 3/340، القوانين الفقهية ص146، شرح الزرقاني2/440، التاج والإكليل 3/167، الشرح الكبير 2/68، الشرح الصغير2/412. وقال المواق: ((إذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر، ولم يرم، ولم يفض، فالمشهور يفسد)).  ([230]) انظر: الحاوي4/217، روضة الطالبين3/138، المجموع7/336، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتج3/340. قال النووي في المجموع: ((قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: إذا وطئ المحرم بالحج، في الفرج، عامداً، عالماً بتحريمه وبالإحرام، قبل التحلل الأول، فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات، أو بعده)).  ([231]) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله2/805، الإرشاد ص175، المغني5/166، 372، الشرح الكبير على المقنع 8/335، شرح الزركشي3/146، الفروع3/389، الإقناع 1/585، التوضيح2/495، غاية المنتهى2/406. قال الموفق في المغني 5/372: ((إن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده. وبهذا قال: مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه..، قال أحمد: لا أعلم أحداً قال: إن حجه تام. غير أبي حنيفة، يقول: الحج عرفات، فمن قف بها فقد تم حجه. وإنما هذا مثل قول النبي : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أي: أدرك فضل الصلاة ولم تفته، كذلك الحج)).  ([232]) انظر: الاستذكار12/294.  ([233]) انظر: المبسوط4/119، بدائع الصنائع 2/217، الهداية 3/46، البحر الرائق1/18، الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/560. قال المرغيناني: ((ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه، وعليه بدنة)).  ([234]) انظر: الاستذكار12/290، الذخيرة3/340، المنتقى3/ 4، القوانين الفقهية ص146، التاج والإكليل3/167. قال الباجي فيمن وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي: ((روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين: إحداهما، وهي المشهورة، أنه قد أفسد حجه، وبها قال الشافعي. والثانية، أنه لا يفسد حجه، وبها قال أبو حنيفة)).  ([235]) انظر: الاستذكار12/294.  ([236]) انظر: الحاوي 4/418.  ([237]) انظر: المغني5/167، الشرح الكبير8/333،335، شرح الزركشي3/146، الفروع 3/389، المبدع3/162.  ([238]) انظر: المغني 5/372، الشرح الكبير8/332. وأخرجه البيهقي5/167، 168. وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله 2/805: ((..فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر، من حديث علي البارقي عن ابن عمر)).  ([239]) شرح العمدة 2/233. ويؤيد هذا القاعدة الأصولية: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، يُنَزّل منْزلة العموم في المقال.  ([240]) انظر: المنتقى3/4، الحاوي4/218، بدائع الصنائع 2/217، شرح العناية3/46، المجموع 7/349، المغني5/167، 372، الشرح الكبير على المقنع8/333، الفروع 3/389، المبدع3/162.  ([241]) انظر: الحاوي 4/218.  ([242]) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة2/196(1950)، والترمذي في أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع 2/188(892)، والنسائي في المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح5/263(3039)، وابن ماجة في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر2/1004(3016)، والدارمي2/59، وأحمد 4/15، 261، 262. وانظر: الهدية3/46، البحر الرائق1/18، لمجموع7/349، المغني5/273. الإرواء4/258.  ([243]) انظر: شرح العناية، وفتح القدير3/47، بدائع الصنائع 2/217.  ([244]) انظر: بدائع الصنائع 2/217.  ([245]) انظر: شرح العناية3/46.  ([246]) انظر: شرح العناية3/46.  ([247]) انظر: شرح العناية3/46.  ([248]) انظر: شرح العناية3/46. وعبّر عن ذلك ابن نجيم في البحر الرائق1/18: ((والأثر فيه كالخبر)).  ([249]) انظر: شرح العناية 3/47، المغني5/166، 372.  ([250]) انظر: الحاوي 4/217.  ([251]) انظر: الحاوي 4/217.  ([252]) قاله النووي في المجموع7/349.  ([253]) انظر: المغني5/167، الشرح الكبير على المقنع8/333.  ([254]) انظر: المغني 5/372.  ([255]) انظر: المغني5/167، الشرح الكبير على المقنع8/333، الفروع3/389.  ([256]) انظر: المغني 5/372، ومنهم من يقول: إنه يتحلل به من الإحرام، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع، وانظر: الحاوي4/218.  ([257]) انظر: شرح العمدة 2/234.  ([258]) قد مضى في المطلب الأول، من هذا المبحث: أن أصحاب المذاهب الثلاثة، يرون أن الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، مفسد للحج كالجماع قبل الوقوف بعرفة، فترتبت عليه أحكامه، ومنها تغليظ الفدية.  ([259]) انظر: المبسوط4/119، البداية والهداية مع شرحيها فتح القدير والعناية 3/46، 47، البحر الرائق1/18، الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/560.  ([260]) انظر: شرح العناية3/46. وقد تقدم في المطلب الأول.  ([261]) انظر: شرح العناية3/46. وقد تقدم في المطلب الأول.  ([262]) انظر: شرح العناية3/46.  ([263]) انظر: شرح العناية3/46، البحر الرائق1/18.  ([264]) انظر: الهداية وشرح فتح القدير 3/47، والأثر أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (50)1/384 (155) من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبى رباح عنه. وأسنده ابن أبى شيبة عن عطاء أيضاً قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة.  ([265]) انظر: الهداية وشرح العناية 3/47،  ([266]) انظر: شرح فتح القدير3/47.  ([267]) البحر الرائق 3/17.  ([268]) انظر: الشرح الصغير 2/414.  ([269]) المجموع7/341، 342.  ([270]) الإقناع1/585. وانظر: التوضيح2/495، غاية المنتهى2/406.  ([271]) انظر: الحاوي4/220، روضة الطالبين 3/139.  ([272]) انظر: الإرشاد ص175، المغني 5/168، الفروع3/457. قال في الفروع: ((من كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق..، أو وطئ ثم وطئها أو غيرها، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة، نص عليه، وعليه الأصحاب. تابعه أو فرقه..، وإن كفّر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وعنه: لكل وطء كفارة)).  ([273]) انظر: بدائع الصنائع2/218، شرح فتح القدير3/44، البحر الرائق3/18، المجموع 7/352. قال ابن الهمام: ((وقال محمد: يلزمه كفارة واحدة، إلا أن يكون كفر عن الأولى، فيلزمه أخرى)).  ([274]) انظر: المبسوط للسرخسي4/119، بدائع الصنائع 2/217، 218، شرح فتح القدير 3/44، البحر الرائق3/17، الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/553، 560.  ([275]) انظر: روضة الطالبين 3/139.  ([276]) انظر: الفروع3/459/ 460. قال في الفروع: ((ولا يفسد الإحرام برفضه النية - وفاقاً - لأنه لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات..، وحكم الإحرام باق نص عليه- وفاقاً لمالك والشافعي- لأنها جنايات مختلفة، فتعددت كفاراتها، كفعلها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارة واحدة، وهو رواية في المستوعب)).  ([277]) انظر: الحاوي4/220، المجموع7/352، روضة الطالبين3/139، مغني المحتاج1/523. قال النووي: ((إذا جامع مراراً فقد ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه يجب في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة)).  ([278]) انظر: الحاوي4/220، القرى ص 216، روضة الطالبين3/139.  ([279]) انظر: المغني5/168، الفروع3/487، المجموع7/352.  ([280]) انظر: الموطأ1/383، المدونة1/316، الاستذكار12/296، الكافي1/160، المنتقى 3/6، الذخيرة3/342، الشرح الكبير2/69، التاج والإكليل3/168. وقال المواق: ((وطؤه مرة واحدة أو مراراً، أو عدداً من النساء، فليس عليه من ذلك إلا هدي واحد)).  ([281]) انظر: القرى ص 216.  ([282]) انظر: القرى ص 216، المجموع7/352، المغني5/169. قال النووي: ((قال ابن المنذر: وقال عطاء ومالك وإسحاق، عليه كفارة واحدة)).  ([283]) انظر: المغني5/168،  ([284]) انظر: المغني5/169،  ([285]) انظر: المغني5/169،  ([286]) انظر: المغني5/169، الحاوي4/220.  ([287]) انظر: بدائع الصنائع 2/218. وأجاب على ذلك صاحب الفروع3/458، بما اقتضاه القياس، فقال: ((ما تداخل متتابعاً تداخل متفرقاً كالأحداث والحدود وكفارات اليمين، ولأنه وطء فكفّر عنه كالأول، أو محظور فكفر عنه كغيره، ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية، ولم يفرق، ولا يمكن إلا شيئاً بعد شيء، ولنا على أنه لا تداخل إذا كفّر عن الأول: اعتباره بالحدود والأيمان)).  ([288]) انظر: بدائع الصنائع 2/218.  ([289]) انظر: المغني5/168،المبسوط للسرخسي4/119.  ([290]) انظر: الحاوي4/220.  ([291]) انظر: الحاوي4/220.  ([292]) انظر: المغني5/169، الفروع3/487.  ([293]) انظر: الحاوي4/220.  ([294]) انظر: المنتقى 3/6، المغني5/169، التاج والإكليل3/168.  ([295]) انظر: الذخيرة3/342.  ([296]) انظر: التاج والإكليل3/168.  ([297]) انظر: المغني5/169،  ([298]) ما الذي يحل بالتحلل الأول ؟ انظر: للمؤلف، بحث: أنواع الطواف وأحكامه. ص281 العدد(50) من مجلة البحوث الإسلامية.  ([299]) قد مضت الإشارة إلى أن أبا حنيفة لا يرى فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة ولو قبل التحلل الأول، فبعده من باب أولى.  ([300]) انظر: الموطأ 1/382، الاستذكار12/290، المنتقى 3/5، القوانين الفقهية ص146، التاج والإكليل3/167، الشرح الكبير2/68، الشرح الصغير2/413. قال المواق: ((قال ابن القصار: وإن وطئ يوم النحر، بعد الرمي، قبل الإفاضة، فالمشهور عن مالك: لا يفسد حجه، وهو الصحيح)).  ([301]) قال الشافعي في الأم 2/130: ((لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق، كانت عليه بدنة، وكان حجه تاماً)). وانظر: شرح السنة7/282، الحاوي4/219، المجموع7/350، روضة الطالبين3/138، مغني المحتاج1/522، شرح المحلى1/136.  ([302]) انظر: الإرشاد ص175، المغني 5/375، المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف8/345، 346، الفروع3/396. قال ابن أبي موسى: ((فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، قبل أن يطوف طواف الإفاضة، كان حجه تاماً صحيحاً، وعليه دم شاة)).  ([303]) انظر: الموطأ 1/384، مصنف ابن أبي شيبة3/360، مسند ابن الجعد 1/48، المغني 5/375، القرى ص215، المبدع3/164، قال في الشرح الكبير على المقنع8/346،: ((وهو قول: ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي)).  ([304]) انظر: المنتقى 3/5، الذخيرة3/340، التاج والإكليل3/167.  ([305]) انظر: روضة الطالبين3/138، شرح المحلى2/136.  ([306]) انظر: الفروع3/396، 397، المبدع3/165، الإنصاف8/346. وقال في الفروع: ((ويتوجه لنا مثله – أي: القول بالفساد - إن بقي إحرامه، وفسد بوطئه. وذكر أبو بكر في التنبيه: أن من وطئ في الحج قبل الطواف، فسد حجه. وحمله بعضهم: على ما قبل التحلل)).  **((تنبـيه))** أرجع صاحب الفروع وغيره هذا الوجه إلى الخلاف، هل يُعد الحاج بعد التحلل الأول محرماً، أو ليس بمحرم ؟  ([307]) انظر: مصنف ابن أبي شيبة3/360، شرح السنة7/283، القرى ص215، المغني 5/375، الفروع3/396. وقال في الشرح الكبير على المقنع8/346: ((وقال: النخعي، والزهري، وحمّاد: عليه حج من قابل)).  ([308]) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 3/360، 361، شرح السنة7/283.  ([309]) سورة الحج، آية: 29.  ([310]) انظر: شرح العمدة 2/235.  ([311]) استدل به في المغني، وشرح المقنع الكبير، وشرح فتح القدير3/47.  ([312]) انظر: الحاوي 4/219.  ([313]) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض 1/384(155) من طريق عطاء عن ابن عباس. وابن أبي شيبة في مصنفه 3/360(14932)، والبيهقي5/171.  ([314]) انظر: المغني 5/375، المبدع3/165.  ([315]) انظر: المغني 5/375، المبدع3/165.  ([316]) انظر: الحاوي 4/219.  ([317]) انظر: شرح العمدة 2/235.  ([318]) انظر: المنتقى 3/5.  ([319]) انظر: الحاوي 4/219.  ([320]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه3/360 (14936) من طريق ابن فضيل وسلام عن ليث به. وانظر: نصب الراية3/127. وبنحوه1/361 (14939) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (( عليه الحج، ويهدي )). برقم (14943) من طريق وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: ((عليه الحج من قابل. قلت: وإن حج من عمان! قال: وإن حج من عمان)). وأثر البارقي رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك، من طريق قتادة عنه. وأورده في شرح العمدة2/239، 240. وفي القرى للطبري ص214: عن ابن عمر أنه قال: (( عليهما، حج قابل )). أخرجه أبو ذر، وأخرجه سعيد بن منصور، ولفظه: ((هو مفسد، وعليه الحج من قابل)).  ([321]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/360 ( 14938 ) من طريق أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء به.  ([322]) انظر: المغني 5/375، الشرح الكبير على المقنع8/346، المنتقى 3/5.  ([323]) في الكافي 1/159.  ([324]) عزاه الطبري في القرى ص215 لابن عمر. فقال بعد أن أورد الرواية عنه بالفساد، وأن عليه الحج من قابل: ((وعنه- أي: عن ابن عمر، لأنه المذكور- في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ((ينحران جزوراً، وليس عليهما الحج من قابل)). أخرجه الدارقطني)). والذي في الدارقطبي2/272 إنما هو عن ابن عباس، وليس عن ابن عمر.  ([325]) انظر: القرى ص215.  ([326]) **((تنبـيه))** الظاهرية وإن قالوا بفساد الحج بذلك، فإنهم لا يقولون بما دلت عليه هذه الآثار، من وجوب قضاء الحج ووجوب الهدي. ولهم ضابط في فساد الحج، لا أعلم أحداً وافقهم عليه. وقد مضى التنبيه على ذلك وبيانه فيما سبق.  ([327]) شرح فتح القدير3/47.  ([328]) انظر: ماذا يلزم القارن من طواف. ص227. بحث: أنواع الطواف وأحكامه، للمؤلف. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(50).  ([329]) انظر: المغني5/377.  ([330]) انظر: الموطأ 1/382، الاستذكار12/290، المنتقى3/5، 9، القوانين الفقهية ص146، التاج والإكليل3/167، 169، قال الإمام مالك في الموطأ: ((فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر ويُهدي. وليس عليه حج قابل)). وفي الموطأ1/385: ((سئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده ؟ فقال: أرى..، وإن كان أصاب النساء، فليرجع، فليُفض، ثم ليعتمر، وليهد)).  **([331]) انظر: روضة الطالبين3/138، المجموع7/339،**  **([332]) انظر: الإرشاد ص175، المقنع والشرح الكبير 8/346، الفروع3/397، المبدع3/165، التوضيح2/496، الإقناع1/587، غاية المنتهى2/406. قال في الإنصاف8/348: ((اعلم أن المذهب: أن الوطء بعد التحلل الأول، يفسد الإحرام، قولا واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل، ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح، لأنه ركن الحج كالوقوف)).**  ([333]) انظر: الموطأ 1/382، سنن البيهقي الكبرى 5/171، المنتقى3/10، المغني 5/375. قال الباجي: ((قوله: ويعتمر ويُهدي. هو قول مالك - رحمه الله - وهو المشهور عن عبد الله ابن عباس )). وقال الموفق في المغني: ((إنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي الجمرة، ويلزمه أن يحرم من الحل. وبذلك قال: عكرمة، وربيعة، وإسحاق)).  ([334]) قد مضى التنبيه قريباً على أن أبا حنيفة لا يرى فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة ولو قبل التحلل الأول، فبعده من باب أولى.  **([335]) انظر: الحاوي4/219، روضة الطالبين3/138، المجموع7/339، 349،شرح المحلى وحاشية قليوبي2/136، قال النووي: ((وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور)). وهذا هو أصح الطرق وأشهرها، وهناك طرقاً أخرى نبّه عليها النووي في المجموع7/345، 346.**  ([336]) انظر: المغني 5/375، الفروع3/398، قال الموفق في المغني: ((وقال ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه الإحرام)).  ([337]) أثر ابن عباس تقدم تخريجه، والقول بأنه المشهور عن ابن عباس، ذكر ذلك الباجي في المنتقى3/10.  ([338]) نظر: المغني 5/376.  ([339]) انظر: المنتقى 3/5، 10.  ([340]) تقدم أثر ابن عباس في المطلب الأول، من هذا المبحث. وانظر: الحاوي 4/219، الفروع 3/398.  ([341]) انظر: الفروع 3/398.  ([342]) انظر: الحاوي 4/219.  ([343]) انظر: الفروع 3/398.  ([344]) انظر: الحاوي 4/219.  ([345]) **((تنبـيه))** القائلون بأنه يأتي بعمرة، ظاهر أقوالهم أنها تكون بعد استكمال أعمال الحج، والفراغ منه، وذلك بعد أيام التشريق. قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.  وفي الموطأ1/385: ((سئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده ؟ فقال: أرى..، وإن كان أصاب النساء، فليرجع، فليُفض، ثم ليعتمر، وليهد)). وفي المنتقى3/10  ([346]) انظر: الموطأ 1/382، الاستذكار12/290، المنتقى3/5، 9، التاج والإكليل3/167، 169.  ([347]) انظر: روضة الطالبين3/138. قال النووي: ((وقول قديم: أنه يخرج إلى أدنى الحل، ويُجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة)).  ([348]) انظر: المغني5/374، شرحي المقنع، الكبير والإنصاف8/347، 348، المحرر1/337، شرح العمدة2/239، الفروع3/398. قال المرداوي: ((وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: يعتمر مطلقاً. وعليه نصوص أحمد. وجزم به القاضي في الخلاف، وابن عقيل في مفرداته، وابن الجوزي..، قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل: يأتي بعمل عمرة، وبالطواف والسعي، وبقية أعمال الحج)).  ([349]) انظر: المغني5/374، شرحي المقنع، الكبير والإنصاف8/347، 348، المحرر1/337، الفروع3/398، المبدع3/165، 166، التوضيح2/496، غاية المنتهى2/406. قال المرداوي: ((اعلم أن المذهب، أن الوطء بعد التحلل الأول، يُفسد الإحرام، قولاً واحداً، ويلزمه أن يُحرم من الحل، ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح، لأنه ركن الحج، كالوقوف. وهذا ظاهر كلام الخرقي. واختاره المصنف، والشارح، وغيره. وجزم به في الوجيز، والفائق، وقاله القاضي في المجرد. وقدّمه في الفروع، واختاره الشيخ تقي الدين)).  ([350]) المغني5/376.  ([351]) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يُفيض (50)1/384(156) عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس، أنه قال: الذي يُصيب أهله قبل أن يُفيض، يعتمر، ويهدي.  ورواه النجاد عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك. ويشهد له أثر البارقي، رواه سعيد ابن أبي عروبة في المناسك. انظر: شرح العمدة2/240.  ([352]) انظر: الحاوي4/219، روضة الطالبين3/139،المجموع7/346.  ([353]) انظر: الروايتين والوجهين1/289، المغني 5/375، المحرر1/337، المقنع والإنصاف 8/346، 349. وقال الموفق في المغني: ((وقال القاضي فيه رواية أخرى: أن عليه بدنة. وهو قول: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي، وأصحاب الرأي)).  ([354]) انظر: الوطأ1/384، شرح السنة7/282، القرى ص215، المغني 5/375، شرح العمدة2/238.  ([355]) انظر: البداية والهداية مع شرح فتح القدير3/47، البحر الرائق1/18، تحفة الملوك ص169، الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/560.  قال المرغيناني في البداية: ((وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة)).  ([356]) أكثر المصادر تطلق الهدي هنا، دون تقييده، أو بيان نوعه. انظر: الموطأ 1/382، الاستذكار12/290، المنتقى3/5، 9، التاج والإكليل3/167، 169، الشرح الصغير 2/413.  والهدي عند الإطلاق يُراد به: مطلق الهدي، فيشمل الشاة.  **([357]) انظر: شرح السنة7/282، القرى ص215، الحاوي4/219، المجموع7/346.**  **قال النووي: ((إذا قلنا بالمذهب إنه لا يفسد، فقولان: أصحهما عند الجمهور: يلزمه شاة)).**  ([358]) انظر: الإرشاد ص175، الروايتين والوجهين1/289، المغني 5/375، المحرر1/337، الفروع وتصحيحه3/398، 399، التوضيح2/496، غاية المنتهى2/406.  قال في الإنصاف 8/350: ((الرواية الثانية: يلزمه شاة، وهي المذهب)).  ([359]) انظر: المغني 5/375، قال الموفق في المغني: ((إن الواجب عليه بالوطء شاة..، وقول: عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق)).  ([360]) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض(50)1/384 (155). ومن طريقه البيهقي5/171، وقال النووي في المجموع7/335: رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وانظر: شرح فتح القدير3/47، نيل الأوطار5/16. وأشار إلى صحته ابن مفلح في الفروع3/387.  ([361]) أخرجه ابن أبي شيبة3/360(14932)، والبيهقي في السنن الكبرى5/171، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، في رجل قضى المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت، ثم واقع. قال: ((عليه بدنة، وتم حجه)). وأخرجه سعيد ابن منصور، وابن أبي عروبة، ولفظه: ((كان يأمر من غشي أهله بعد رمي الجمرة ببدنة )). انظر: شرح العمدة2/237، 238.  ([362]) انظر: الروايتين والوجهين1/289، شرح فتح القدير 3/47.  ([363]) انظر: المغني 5/375.  ([364]) أخرجه مالك في الموطأ، وقد تقدم تمام تخريجه.  ([365]) انظر: المغني 5/375.  ([366]) انظر: الروايتين والوجهين1/289.  ([367]) انظر: المغني 5/375، البحر الرائق1/18. وعبّر عن ذلك المرغيناني في الهداية بقوله: ((لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه، فخفّت الجنـاية، فاكتُفي بالشاة)).  ([368]) انظر: شرح العمدة 2/238.  ([369]) تقدمت الإشارة إلى بيان آراء العلماء فيما يلزم القارن من أعمل، فلا حاجة إلى تكراره.  ([370]) انظر: بدائع الصنائع2/219، شرح فتح القدير3/48. وحكاه ابن نجيم في البحر الرائق 3/19، ولم يعترض عليه.  ([371]) انظر للمؤلف بحث: أنواع الطواف وأحكامه ص271 وما بعدها، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(50).  ([372]) انظر: المبسوط4/119، بدائع الصنائع2/219، شرح فتح القدير3/47، 49 قال ابن الهمام: ((قوله: (وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) ما لم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة. فلا شيء عليه)).  ([373]) انظر: الكافي1/158، المنتقى 3/5، الذخيرة3/340، الشرح الكبير2/70، الشرح الصغير2/413، وقال الصاوي في حاشية بلغة السالك: ((لو وقع الوطء بعد الركعتين، وقبل رمي جمرة العقبة، فهدي فقط، لسلامة طوافه)). ونسب الباجي هذا القول: لابن القاسم، وابن كنانة، وأصبغ.  ([374]) انظر: روضة الطالبين 3/138، شرح المحلى2/136، مغني المحتاج1/522، هداية السالك2/626،  ([375]) انظر: شرح العمدة 2/236، الفروع3/499.  ([376]) انظر: الكافي1/158، 159، المنتقى 3/5، الذخيرة3/340. وبه قال: أشهب، وابن وهب.  ([377]) انظر: شرح العمدة 2/236.  ([378]) انظر: المنتقى3/5.  ([379]) انظر: المنتقى 3/5.  ([380]) انظر: المغني 5/376، شرح المقنع الكبير8/349، الفروع3/399.  ([381]) انظر: الفروع3/399، الإنصاف 8/347، الإقناع1/587، غاية المنتهى2/406.  ([382]) انظر: بدائع الصنائع2/219، 220، شرح فتح القدير 3/47، 48، الدر المختار و حاشية ابن عابدين2/560. هذا إذا كان مفرداً، أما إذا كان قارناً فعليه شاتان، لبقاء الإحرام لهما جميعاً.  ([383]) انظر: الكافي1/158. قال ابن عبد البر: ((إن كان قد طاف، ولم يرم، كان عليه الهدي خاصة)).  ([384]) انظر: شرح العمدة 2/236، الإنصاف8/347.  ([385]) انظر: المغني /376، المقنع الكبير8/349.  **([386]) جعله الموفق ابن قدامة في المغني مجرد احتمال، وتبعه في ذلك الشارح. انظر: المغني 5/377، شرح المقنع الكبير8/349.**  ([387]) انظر: المغني /376، المقنع الكبير8/349.  ([388]) الموطأ1/382. وقال الباجي في المنتقى 3/5: ((كل حكم يتعلق بالوطء، فإنه يتعلق بالتقاء الختانين، من إفساد الحج، والصوم، ووجوب الحد، والمهر وغير ذلك من الحكام)).  ([389]) الأم 2/218.  ([390]) انظر: الشرح الصغير1/238.  ([391]) الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويُحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ونحو ذلك. وهل ينضبط بسن مخصوص ؟ قيل: نعم، واختُلف في تقديره. قيل: سبع. وقيل: غير ذلك. وقيل: لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. انظر: بحث: شروط الطواف. ص199، للمؤلف، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (53).  ([392]) سواء قيل باشتراط إذن الولي، أو عدم اشتراطه. انظر: شرح العمدة1/279.  ([393]) الإنصاف8/12.  ([394]) حاشية ابن عابدين2/467.  ([395]) المغني5/50.  ([396]) أجريت بعض التعديل في صياغتها، لمناسبة المقام.  ([397]) أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي9/99، وأبو داود في المناسك، باب في الصبييحج2/142(1736)، وأحمد1/344. ولفظه: «أن النبي لقي ركباً بالروحاء... فرفعت امرأة صبياً، فقالت: يارسول الله، ألهذا حج ؟ قال: نعم، ولك أجر» وفي رواية لأبي داود: «فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفتها»وفي رواية لأحمد: «رفعت صبياً لها».  ([398]) انظر: بحث شروط الطواف، للمؤلف، ص198 وما بعدها. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد(53).  ([399]) تقدم تخريجه.  ([400]) انظر: مختصر المزني ص70، الحاوي4/248.  ([401]) انظر: بدائع الصنائع2/217، البحر الرائق3/16، 17،تنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين2/543، 558. ((ويستوي فيه كون المجامع: عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها، لأن التمكين محظور عليها)).  ([402]) انظر: المغني5/53، الشرح الكبير8/23، قال الموفق في المغني: ((عليه الفدية، وإن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده. وفي القضاء عليه وجهان: أحدهما، لا يجب، لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. والثاني، يجب، لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام)).  ([403]) انظر: المهذب7/345، روضة الطالبين3/143. قال الشيرازي: ((وإن كان المحرم صبياً فوطئ عامداً، بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة)). وقال النووي في الروضة: ((ولو أحرم عاقلاً ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي)).  ([404]) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي2/68، الشرح الصغير2/412، قال ابن جماعة في هداية السالك2/638: ((قال مالك: إن المجنون في جميع أموره كالصبي)).  ([405]) انظر: المهذب7/345، روضة الطالبين3/143، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتاج 3/340، قال الشربيني: ((أما غير المميز من صبي أو مجنون، فلا تفسد ذلك بجماعه)).  ([406]) انظر: شرح العمدة1/283. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وإذا وطِئ، فسد حجه، لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يُفسد الحج)).  ([407]) انظر: الشرح الصغير1/244- 246.  ([408]) انظر: المغني5/53، الشرح الكبير8/23، شرح العمدة1/283. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وإذا وَطِئ في الحج أو وُطِئ - أي: الصغير سواء في ذلك المميز أو غير المميز -، فسد حجه..، وعليه المضي في فاسده)).  ([409]) انظر: بدائع الصنائع2/217، البحر الرائق3/16، 17،تنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين2/543، 558. ((ويستوي فيه كون المجامع: عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها، لأن التمكين محظور عليها)). وفي تنوير الأبصار: ((الواجب دم على مُحْرم بالغ)) قال الحصكفي في الدر المختار: ((فلا شيء على صبي، خلافاً للشافعي)).  **((تنبـيه))** عدم ترتب شيء من الأحكام على غير العاقل، من مجنون أو صبي غير مميز، لأن أبا حنيفة يرى عدم انعقاد إحرامهما، ولو أحرم عنهما وليهما، خلافاً للثلاثة.  انظر: المغني 5/50.  ([410]) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي2/68، الشرح الصغير2/412،  ([411]) انظر: المهذب7/345، روضة الطالبين3/143، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتاج 3/340، قال الشربيني: ((أما غير المميز من صبي أو مجنون، فلا تفسد ذلك بجماعه)).  ([412]) انظر: المغني5/53، شرح العمدة1/283.  ([413]) انظر: المغني5/53، الشرح الكبير8/23، قال الموفق في المغني: ((عليه الفدية، وإن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده. وفي القضاء عليه وجهان: أحدهما، لا يجب، لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. والثاني، يجب، لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام)).  **((تنبـيه))** وهل القضاء يكون في حال الصغر أو بعد البلوغ ؟  وجهان: أحدهما: قال القاضي: أصحهما، في حال صغره، لأن القضاء على الفور. والثاني: بعد البلوغ، لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال.  فإذا قضى بعد البلوغ، فهل يبدأ بها أو بحجة الإسلام ؟ أو تكفي هي عن حجة الإسلام ؟  انظر: المغني5/53، الشرح الكبير8/23، شرح العمدة1/283.  ([414]) انظر: المهذب7/345، روضة الطالبين3/143. قال الشيرازي: ((وإن كان المحرم صبياً فوطئ عامداً، بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة)). وقال النووي في الروضة: ((ولو أحرم عاقلاً ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي)).  ([415]) انظر: المغني5/53، شرح العمدة1/283.  ([416]) انظر: المغني5/53، شرح العمدة1/283.  ([417]) انظر: المغني5/53، شرح العمدة1/283.  ([418]) انظر: المغني5/53.  ([419]) انظر: المغني5/53، المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف8/23- 25، شرح العمدة1/281، الفروع3/215، المبدع3/88، وهل هي في ماله أو مال الولي ؟ روايتان، المذهب أنها في مال وليه. وقال في الإنصاف: ((وكفّارته في مال وليِّه. وهو المذهب..، وشرح ابن رَزِين فقال: وما لزمه من فدية، فعلى وليّه إجماعاً. ثم حكى الخلاف)).  ([420]) انظر: المهذب7/345، روضة الطالبين3/143.  قال الشيرازي: ((وإن كان المحرم صبياً فوطئ عامداً، بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ، فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد، فسد نسكه، ووجبت الكفارة)).  وقال النووي في الروضة: ((ولو أحرم عاقلاً ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي)).  ([421]) انظر: بدائع الصنائع2/217، البحر الرائق3/16، 17،تنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين2/543، 558. ((ويستوي فيه كون المجامع: عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها، لأن التمكين محظور عليها)).  انظر: المغني 5/50.  ([422]) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي2/68، الشرح الصغير2/412،  ([423]) انظر: المهذب7/345، روضة الطالبين3/143، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتاج 3/340، قال الشربيني: ((أما غير المميز من صبي أو مجنون، فلا تفسد ذلك بجماعه)).  ([424]) انظر: المبسوط4/121، بدائع الصنائع 2/217، شرح فتح القدير وشرح العناية3/44، البحر الرائق3/16، 19، تحفة الملوك ص169، الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/558، تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/543، قال ابن نجيم في البحر الرائق 3/16: ((وشمل ما إذا كان عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً رجلاً أو امرأة)).  ([425]) انظر: الاستذكار12/296، الكافي1/158، المنتقى3/3، الشرح الكبير2/68، الشرح الصغير2/412، مواهب الجليل3/166، شرح منح الجليل1/520. قال خليل في المختصر: ((أفسد مطلقاً)) قال الحطاب: ((..ويريد المؤلف أيضاً: عمداً أو نسياناً، كما قال ابن الحاجب وغيره، أو جهلاً، كما قاله اللخمي وغيره)). وقال عليش: ((" مطلقاً " عن التقييد، سواء كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو إكراهاً)).  ([426]) انظر: الحاوي4/219، الاستذكار12/296. قال ابن عبد البر: ((من أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله: أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة كالصيام)).  ([427]) انظر: المغني5/173، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف 8/332- 334، المحرر1/337، الفروع3/389، المبدع3/162، الإفصاح1/95، إعلام الموقعين1/31، 82، مجموع الفتاوى26/247، القواعد لابن اللحام ص33، 60، التوضيح2/495، غاية المنتهى 2/406، حاشية الروض4/33. قال الموفق في المغني: ((والعمد والنسيان في الوطء سواء. نص عليه أحمد)).  ([428]) انظر: مراجع المالكية السابقة، قال ابن عبد البر: ((قال مالك: سواء وطأ ناسياً أو عامداً، فعليه الحج قابل والهدي)).  **((تنبـيه))** الأصل عند المالكية، التفريق بين الجهل والنسيان في العبادات. قال القرافي في الفروق2/148: ((الفرق الثالث والتسعون: بين قاعدة: النسيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة: الجهل يقدح. وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه. ثم قال: اعلم أن هذا الفرق بين القاعدتين منبي على قاعدة، وهي: أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه..، فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما يجب عليه. فهذا وجه قول مالك - رحمه الله -: إن الجهل في الصلاة كالعمد. والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه، لقوله : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» )). وانظر: الذخيرة 3/342، تهذيب الفروق2/162، المسودة ص103.  ([429]) انظر: الحاوي4/219، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتاج3/340، شرح المحلى2/136. قال الماوردي: ((القول الثاني، قاله في الجديد، وهو الصحيح: لا حكم له، ولا كفارة عليه)).  **(تنبـيه))** قيد الرملي الجاهل، بأنه المعذور بجهله، وهو من لم يتمكن من العلم، وهو الجهل الذي يُعذر به تارك الصلاة وغيرها من أصول الإسلام وما يُعلم منه بالضرورة، فقال: ((أما الناسي..، والجاهل، لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد بجماعهم)).  ([430]) انظر: شرح الزركشي3/146، الفروع3/390، المبدع3/162، الإنصاف 8/334، 335. قال المرداوي: ((ذكر في الفصول، رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره ونحوهم. خرّجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه في الفروع، وقال: هذا متجه. وردّ أدلة الأصحاب، وقال: فيه نظر. وقال في الروضة: المكرهة، لا يفسد حجها، وعليها بدنة)).  ([431]) انظر: الشرح الكبير على المقنع 8/335. قال في الفروع3/389: ((لما سبق عن الصحابة، وفيه نظر)).  ([432]) المنتقى3/3  ([433]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، البحر الرائق3/19.  ([434]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، البحر الرائق3/19.  ([435]) انظر: المغني 5/174،373، الشرح الكبير على المقنع 8/335، الحاوي4/219، وقال في الفروع3/389: ((وفيه نظر، لأنه ترك ركن فأفسد، والوطء فعل منهي عنه)). وأورد عليه بالفرق بينهما، فإن الفوات ترك، فاستوى حكم عمده وسهوه. انظر: الحاوي 4/219.  ([436]) انظر: المغني 5/173، البحر الرائق3/19.  ([437]) انظر: المغني 5/173.  ([438]) انظر: المنتقى3/3.  ([439]) أخرجه ابن ماحة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(16)1/659(2045)، وابن حبان كما في الإحسان9/174(7175)، والدارقطني4/170، 171، والحاكم2/198، والبيهقي7/356. وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. وقال ابن العربي: والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء.  انظر: أحكان القرآن3/1181، إرواء الغليل1/123، شرح منتهى الإرادات ص1007، رسالة دكتوراه، للمؤلف.  ([440]) انظر: الشرح الكبير على المقنع8/334. وأعترض على هذا الاستدلال في الفروع فقال 3/461: ((ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين)).  ([441]) انظر: الاستذكار12/296، المغني 5/174، الشرح الكبير على المقنع8/334، الحاوي4/219، شرح العناية3/48.  ([442]) انظر: بدائع الصنائع 2/217.  ([443]) انظر: الحاوي4/219.  ([444]) قال الموفق في المغني5/168: ((النائمة كالمكرهة في هذا)). وانظر: شرح الزركشي 3/148.  ([445]) قال عطاء: الطلاق هلاك. واستدل أحمد به على أن للمرأة أن تتحلل من إحرامها إذا حلف عليها زوجها بالطلاق أن لا تحج العام. لأن ضرر الطلاق عظيم، لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها.  انظر: الشرح الكبير8/38.  ([446]) انظر: الفروع3/390.  ([447]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، شرح فتح القدير شرح العناية3/44، البحر الرائق 3/16، 19، حاشية ابن عابدين2/543، 558، قال ابن عابدين: قال في اللباب: ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منتبهاً، سكران أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً موسراً أو معسراً، بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره.  ([448]) انظر: المنتقى3/3، الشرح الكبير2/68، الشرح الصغير2/412، قال الدردير في الشرح الصغير: ((وأفسد الجماع الحج والعمرة، مطلقاً، أنزل أم لا، عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، في آدمي أو غيره، بالغاً أم لا)).  ([449]) انظر: المجموع 7/340،  ([450]) انظر: مختصر الخرقي ص46، الإرشاد ص175، المقنع في ش مختصر الخرقي2/609، المغني 5/168، الشرح الكبير على المقنع 8/335، 336. وقال ابن البنا: ((لأن المرأة إذا طاوعت فقد فسد حجها بجماع تأثم به. وكان عليها الفدية كالرجل. وأما إذا أكرهها فقد فسد حجها، لأنها عبادة تفسد بمطاوعتها ففسدت بالكراهية كالصيام، ولا كفارة عليها)).  ([451]) انظر: الفروع3/390.  **([452]) انظر: المجموع 7/340، قال النووي في المجموع: ((: إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضاً نُظِر إن جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها ؟ فيه طريقان: أصحهما: على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج؟ أصحهما: لا يفسد، وبهذا الطريق قطع ابن المرزباني، والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد. والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هرة: أنه لا يفسد وجهاً واحداً. وعلى هذا فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي)).**  ([453]) انظر: الهداية وشرح العناية3/49.  ([454]) انظر: الهداية وشرح العناية3/49.  ([455]) انظر: بدائع الصنائع 2/217. أي: أن الفساد مترتب على وقوع المحظور، وكونه مكرهاً على الفعل، فإن الإكراه لا يرفع الوقوع.  ([456]) انظر: المجموع 7/340،  ([457]) انظر: الاستذكار12/297، الكافي1/160، المنتقى3/3، 6، 7، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/70، التاج والإكليل3/169. قال ابن عبد البر: ((قال مالك: من أكره امرأته، فعليه أن يحجها من ماله، ويُهدي عنها، كما يُهدي عن نفسه. وإن طاو عته، فعليها أن تحج وتهدي من مالها)).  ([458]) انظر: الإرشاد ص175، المغني 5/167، المحرر1/337 شرح الزركشي3/148، الفروع3/391. قال الزركشي: ((وعنه: عليها بدنة كالرجل..، يتحملها الزوج عنها على المشهور)). قال الموفق في المغني: ((وهو قول عطاء ومالك)). ؟؟ في نسبة هذا القول والذي قبل لمالك وعطاء/ تحتاج إلى نظر.  ([459]) انظر: شرح السنة7/282،((كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان)).  ([460]) انظر: الإرشاد ص175، المغني 5/167، شرح الزركشي3/148، الفروع3/391، غاية المنتهى2/406. قال الموفق في المغني: ((نص عليه أحمد)).  ([461]) انظر: المغني 5/167، وقال 5/373: ((إنه لا دم عليها في حال الإكراه. وهو قول: عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور)). وقال البغوي في شرح السنة7/282: ((وإن كانت المرأة محرمة، وطاوعت فعليها القضاء أيضاً، وعليها الهدي عند أكثر أهل العلم، كما على الرجل)).  ([462]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، شرح فتح القدير شرح العناية3/44، حاشية ابن عابدين 2/558.  ([463]) انظر: المغني 5/167، شرح الزركشي3/148، الفروع3/391.  ([464]) انظر لهذه الحجج: المنتقى3/3، المغني 5/167، المحرر1/337، الفروع3/391.  **([465]) انظر: الاستذكار12/297، المغني 5/167، وقال الموفق ابن قدامة 5/373: ((إنها كفارة تجب بالجماع، فلم تجب على المرأة في حال الإكراه، كما لو وطئ في الصوم)).**  ([466]) انظر: شرح الزركشي3/148.  ([467]) انظر: شرح الزركشي3/148.  ([468]) انظر: المغني 5/167،5/373: ((لأنه قد فسد حجها فوجبت البدنة كما لو طاوعت)).  ([469]) انظر: بدائع الصنائع 2/217.  ([470]) انظر: بدائع الصنائع 2/217.  ([471]) الحاوي4/223.  ([472]) الحديث هنا عما يترتب على فعل ذلك أثناء الإحرام- نسأل الله السلامة والعافية - أما بيان حكم ذلك وتحريمه، وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات، أو بيان أضراره على الفرد والجماعات..، فمجاله غير هذا المقام.  ([473]) انظر: بدائع الصنائع 2/216، شرح فتح القدير3/44، البحر الرائق3/16، حاشية ابن عابدين2/558، قال ابن الهمام: ((والوطء في الدبر، كهو في القبل، عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وفي أخرى عنه: لا يتعلق به فساد: والأول أصح)) أي: أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في البحر.  ([474]) انظر: الذخيرة 3/340، مواهب الجليل 3/166، قال الحطاب: (( قال في الجواهر: ويستوي في الإفساد، الجماع في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء، كان معه إنزال أم لا)).  ([475]) انظر: الحاوي4/224، المجموع7/346، هداية السالك2/626، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتاج3/340، شرح المحلى2/136،وقال النووي في المجموع7/352: ((لو وطئ امرأة في دبرها، أو لاط برجل، أو أتى بهيمة، فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا: أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا)).  ([476]) انظر: المغني 5/168، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف 8/332، 333، المحرر 1/337، الفروع 3/389، التوضيح 2/495، غاية المنتهى 2/406. قال الموفق في المغني: ((ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة. وبه قال: الشافعي، وأبو ثور)).  ([477]) انظر: الشرح الكبير على المقنع8/333.  ([478]) انظر: بدائع الصنائع 2/216، الهداية وشرح فتح القدير3/44، 45، البحر الرائق3/16، حاشية ابن عابدين2/558.  وقال الموفق في المغني 5/168: ((حكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أن اللواط والوطء في الدبر، لا يفسد الحج)).  **([479]) انظر: المجموع7/352، وقال: ((قال داود: لا تفسد البهيمة واللواط)).**  ([480]) لما كان بين هذا الفرع والفرع الثاني علاقة وثيقة، وأدلة بعض الأقوال فيهما متفقة، آثرت تأخير الأدلة والرأي المختار إلى الفرع الثاني، تلافياً للتكرار.  ([481]) الدر المختار2/559.  ([482]) انظر: الشرح الكبير2/68، الشرح الصغير2/412، هداية السالك2/627، قال الدرير في الشرح الكبير: ((وأفسد الجماع، الحج والعمرة، مطلقاً، ولو سهواً، أو مكرهاً، في آدمي وغيره)).  ([483]) انظر: الحاوي4/224، المجموع7/346، هداية السالك2/627، مغني المحتاج1/522، نهاية المحتاج3/340، شرح المحلى2/136. وقال في المجموع7/352: ((لو وطئ امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة، فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا: أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا)).  ([484]) انظر: المغني 5/168، المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف 8/332، 333، المحرر 1/337، الفروع3/389،التوضيح2/495، غاية المنتهى2/406. قال المرداوي: ((هذا المذهب قولاً واحداً، إلا أن بعضهم خرّج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحدّ بوطئها)).  ([485]) انظر: بدائع الصنائع2/216، شرح فتح القدير3/44، البحر الرائق3/16، الدر المختار وحاشية ابن عابدين2/555، 558، قال ابن الهمام: ((ولو جامع بهيمة وأنزل، لم يفسد حجه، وعليه دم. وإن لم ينزل، فلا شيء عليه)).  **((تنبـيه))** وجه تفريق الحنفية بين إتيان الرجل للبهيمة، وبين استدخال المرأة ذكر الحيوان، أشار إليه ابن عابدين في حاشيته3/559 بقوله: ((الفرق بينه وبين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه: أن داعي الشهوة في النساء أتم، فلم تكن في جانبهن قاصرة، بخلاف الرجل إذا جامع بهيمة)).  **((تنبـيه آخر))** ألحق الحنفية المرأة التي لا تُشتهى بالبهمية، في عدم فساد الإحرام بوطئها، وقد نبّه على ذلك ابن عابدين في حاشيته2/558، فقال: ((وقد ألحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة، كما مر في الصوم، فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهي)).  ([486]) انظر: المجموع7/346،  ([487]) انظر: المغني 5/168، الشرح الكبير على المقنع8/333، شرح الزركشي3/146، الفروع 3/389، المبدع3/162، الإنصاف8/332، قال الموفق في المغني: ((ويتخرج في وطء البهيمة: أن الحج لا يفسد به. وهو قول: مالك، وأبي حنيفة)).  **([488]) انظر: المجموع7/352،**  ([489]) انظر الاستدلال بالآية في: الحاوي4/224، نهاية المحتاج3/340، دون وجه الاستدلال منها.  ([490]) انظر: المغني 5/168، الشرح الكبير على المقنع8/333، شرح الزركشي3/146، الفروع 3/389 بدائع الصنائع 2/217، الحاوي4/224.  ([491]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، شرح العناية 3/45. وهذا على رواية لأبي حنيفة.  ([492]) انظر: الحاوي4/224.  ([493]) انظر: بدائع الصنائع 2/217، شرح العناية 3/45. وهذا على رأي الصاحبين. الفروع 3/389.  ([494]) انظر: البحر الرائق3/16.  ([495]) انظر: المغني 5/168، الشرح الكبير على المقنع8/333. وعبر عن ذلك المرغيناني في الهداية 3/45 بقوله: ((في غير القبل منهما، لا يُفسد، لتقاصر معنى الوطء)). وأورد عليه الماوردي في الحاوي4/224: أن وطء الإماء يفسد به الحج، ولا يقع به الإحصان.  ([496]) انظر: بدائع الصنائع 2/217.  ([497]) **((تنبـيه))** هذا على قول محمد بن الحسن ومن وافقه ممن يرى أن الوطء في الدبر لا يجب به الحدّ، ومن خالف في ذلك لا يُسلِّم هذا الدليل.  ([498])انظر: بدائع الصنائع 2/217، الشرح الكبير على المقنع8/333.  ([499]) انظر: المغني 5/168.  ([500]) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي3/146.  ([501]) انظر: بدائع الصنائع 2/216.  ([502]) انظر: حاشية ابن عابدين2/558.  ([503]) انظر: المغني 5/168، الشرح الكبير على المقنع8/333. |